



قطاع الشؤون القانونية  
وحدة الملكية الفكرية والثقافية

## الاجتماع الثالث عشر للجنة الفنية للملكية الفكرية

23-24 سبتمبر 2024

الأمانة العامة لجامعة الدول العربية - القاهرة

عبر تقنية الاتصال المرئي

## الفهرس

- 1 جدول اعمال الاجتماع الثالث عشر للجنة الفنية للملكية الفكرية
- 53 جدول اعمال اللجنة الفرعية للملكية الصناعية
- 84 جدول اعمال اللجنة الفرعية لحق المؤلف والحقوق المجاورة
- 115 تقرير وتوصيات الاجتماع 12 للجنة الفنية للملكية الفكرية يومي  
2024/2/1 – 1/31

**مشروع جدول أعمال**  
**الاجتماع الثالث عشر للجنة الفنية للملكية الفكرية**  
(23-24 سبتمبر 2024: عبر تقنية الاتصال المرئي)

| الموضوع                                                                                                                                                                                 | رقم البند     |
|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------|
| متابعة تنفيذ توصيات الاجتماع الـ 12 للجنة الفنية للملكية الفكرية (التوصيات المشتركة بين اللجان الفرعية " اللجنة الفرعية للملكية الصناعية/ اللجنة الفرعية لحق المؤلف والحقوق المجاورة"). | البند الأول:  |
| اقتراحات الدول العربية:<br>- دولة الامارات العربية المتحدة<br>تبادل الخبرات في الاستفادة من استخدام الذكاء الاصطناعي.                                                                   | البند الثاني: |
| ما يستجد من أعمال.                                                                                                                                                                      | البند الثالث  |
| تحديد موعد ومكان عقد الاجتماع الرابع عشر للجنة الفنية للملكية الفكرية.                                                                                                                  | البند الرابع: |
| مرفقات                                                                                                                                                                                  |               |

### البند الأول

متابعة تنفيذ توصيات الاجتماع الـ 12 للجنة الفنية  
للملكية الفكرية (التوصيات المشتركة بين اللجان  
الفرعية" اللجنة الفرعية للملكية الصناعية/ اللجنة  
الفرعية لحق المؤلف والحقوق المجاورة)

## **البند الأول**

### **متابعة تنفيذ توصيات الاجتماع الـ 12 للجنة الفنية للملكية الفكرية (التوصيات المشتركة بين اللجان الفرعية "اللجنة الفرعية للملكية الصناعية/ اللجنة الفرعية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة"**

#### **أولاً: توصيات الاجتماع الـ 12 للجنة الفنية للملكية الفكرية:**

1. اخذ العلم بالتقرير المقدم من الأمانة العامة (وحدة الملكية الفكرية والتنافسية) حول الإجراءات المتخذة لتنفيذ توصيات الاجتماع الحادي عشر للجنة وأهم الأنشطة التي قامت بها في مجال الملكية الفكرية.
2. تقديم الشكر لمكتب براءات الاختراع المصري وأكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا بجمهورية مصر العربية على تنظيم برنامج المدرسة الصيفية للملكية الفكرية، ولتشجيعه على مشاركة الطلاب والمهنيين الشباب من الدول العربية بالبرنامج للاستفادة منه.
3. تقديم الشكر للهيئة السعودية للملكية الفكرية على هذه المبادرة المهمة التي تم اطلاقها تحت مظلة جامعة الدول العربية في إطار التعاون العربي المشترك في مجال الملكية الفكرية، وسيتم العمل بين الأمانة العامة والهيئة السعودية للملكية الفكرية على تنسيق آليات تنفيذ المبادرة.
4. تكليف الأمانة العامة بالتنسيق لعقد اجتماع تنسيقي مع مديري مكاتب الملكية الفكرية بالدول العربية عبر تقنية الاتصال المرئي وذلك قبل عقد المؤتمر الدبلوماسي الذي ستعقد المنظمة العالمية للملكية الفكرية في مايو 2024 حول ابرام صك قانوني دولي لحماية الموارد الوراثية والمعارف التقليدية.
5. تكليف الأمانة العامة بمخاطبة بعثة جنيف لموافاة الأمانة العامة بتقرير حول نتيجة المفاوضات التي تجري بالمنظمة في هذا الشأن خلال الاجتماعات التحضيرية المبدئية وموافاة بنسخة من مشروع الصك القانوني الذي تم اعداده في هذا الشأن حتى يتم مناقشتها خلال الاجتماع التنسيقي مع مكاتب الملكية الفكرية بالدول العربية.
6. تكليف الأمانة العامة بالتنسيق لعقد اجتماع تنسيقي مع مديري مكاتب الملكية الفكرية بالدول العربية عبر تقنية الاتصال المرئي وذلك قبل عقد المؤتمر الدبلوماسي الذي ستستضيفه المملكة العربية

السعودية بالتعاون مع المنظمة العالمية للملكية الفكرية في نوفمبر 2024 حول إبرام صك قانوني دولي بشأن معاهدة قانون التصاميم الصناعية، وذلك للتباحث حول هذا الشأن.

### **ثانياً: الإجراءات المتخذة لمتابعة تنفيذ التوصيات:**

- التوصية 3: قامت الأمانة العامة (وحدة الملكية الفكرية والتنافسية) بمخاطبة الهيئة السعودية للملكية الفكرية بموجب مذكرة الأمانة العامة رقم 1280 بتاريخ 29 أغسطس 2024 الموجهة الى الوفد الدائم للمملكة العربية السعودية، بشأن موافاة الأمانة العامة بأية مستجدات في هذا الشأن(مرفق) ولم نتلق رد حتى تاريخه.
- التوصية 4: قامت الأمانة العامة (وحدة الملكية الفكرية والتنافسية) بمخاطبة بعثة جامعة الدول العربية بجنيف بموجب المذكرة رقم 6/1/5/421 بتاريخ 2024/3/13 (مرفق) والطلب منه موافاتها بتقارير ووثائق حول المفاوضات التي تجري بالمنظمة العالمية للملكية الفكرية خلال الاجتماعات التحضيرية المبدئية لفعاليات المؤتمر الدبلوماسي، وتلقت الأمانة العامة الوثائق المطلوبة من بعثة جامعة الدول العربية بجنيف بموجب مذكرتها رقم 74 بتاريخ 2024/4/15 (مرفق)، ثم قامت الأمانة العامة (وحدة الملكية الفكرية والتنافسية) بتعميم الوثائق الخاصة باللجنة التحضيرية للمؤتمر الدبلوماسي المعني بإبرام صك قانوني دولي بشأن الملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية على المندوبيات الدائمة للدول الأعضاء بموجب المذكرة رقم 6/1/5/550 بتاريخ 2024/4/17 (مرفق).

### **ثالثاً: ما تطلبه جهة العرض:**

الأمر معروض على السادة أعضاء اللجنة الموقرة لاتخاذ ما ترونه مناسباً.

البند الثاني

مقترح دولة الامارات العربية المتحدة  
بشأن

تبادل الخبرات في الاستفادة من استخدام الذكاء  
الاصطناعي

## البند الثاني

### **مقترح دولة الامارات العربية المتحدة بشأن**

### **تبادل الخبرات في الاستفادة من استخدام الذكاء الاصطناعي**

#### **أولاً: عرض الموضوع:**

- استناداً الى المادة السادسة من النظام الداخلي للجنة الفنية للملكية الفكرية الفقرة (1) والتي تنص على " تضع الأمانة الفنية جدول اعمال كل اجتماع، وللدول الأعضاء اقتراح إضافة موضوعات أخرى اليه"، قامت الأمانة العامة (وحدة الملكية الفكرية والتنافسية) بمخاطبة المندوبيات العربية للدول الأعضاء بموجب مذكرتها رقم 951 بتاريخ 2024/7/10 (مرفق) بشأن موافاتنا بالموضوعات المقترحة من جانب مكاتب الملكية الفكرية بالدول العربية لإدراجها على جدول اعمال اللجنة.
- وفي هذا الشأن تلقت الأمانة العامة خطاب من المندوبية الدائمة لدولة الامارات العربية المتحدة رقم 143 بتاريخ 2024/7/21 (مرفق) بشأن اقتراح بعض الموضوعات لإدراجها على جدول اعمال اللجنة.
- قامت الأمانة العامة بإدراج هذا البند (تبادل الخبرات في الاستفادة من استخدام الذكاء الاصطناعي) وفقاً لمقترح دولة الامارات العربية المتحدة، وذلك في ضوء الاهتمام المتزايد بالذكاء الاصطناعي مع وجود العديد من التحديات التي تواجه أنظمة الذكاء الاصطناعي ومن أهمها الوضع القانوني لتلك الأنظمة.
- تم ايراد هذا البند على جدول اعمال اللجنة للتباحث والنظر وتبادل الخبرات بين الدول العربية في مجال الذكاء الاصطناعي ومناقشة التحديات وأوليات العمل والخروج بتوصية أو مشروع قرار يمكننا عرضه على المجالس الوزارية المتخصصة لرفعه الى الجهات المعنية بدولكم الموقرة.

#### **ثانياً: ما نطلبه جهة العرض:**

الأمر معروض على السادة أعضاء اللجنة الموقرة لاتخاذ ما ترونه مناسباً.

**البند الرابع**  
**ما يستجد من أعمال**

## المرفقات



## الأمانة العامة

الرقم : 6/1/5/1280

التاريخ : 29/8/2024

تهدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية (قطاع الشؤون القانونية- وحدة الملكية الفكرية والتنافسية) أطيب تحياتها إلى الوفد الدائم للمملكة العربية السعودية الموقرة،

وتتشرف بأن ترفق لكم الخطاب الموجه الى المهندس/ سامي السديس نائب الرئيس التنفيذي لسياسات الملكية الفكرية والاستراتيجية بالهيئة السعودية للملكية الفكرية للملكية، بشأن مبادرة الهيئة السعودية للملكية الفكرية بتقديم الدعم الى مكاتب الملكية الفكرية بالدول العربية من خلال توفير احتياجاتها من التدريب.

يرجى التفضل بتأمين وصول الخطاب المرفق الى جهة الاختصاص بدولتكم الموقرة (الهيئة السعودية للملكية الفكرية).

وتنتهز الأمانة العامة لجامعة الدول العربية (قطاع الشؤون القانونية- وحدة الملكية الفكرية والتنافسية) هذه المناسبة لتعرب للوفد الدائم الموقر عن فائق تقديرها.

*Handwritten signature*

**المهندسين/ سامي السديس**  
**نائب الرئيس التنفيذي لسياسات الملكية الفكرية والاستراتيجية**  
**الهيئة السعودية للملكية الفكرية**

تحية طيبة وبعد،

بالإشارة الى تقرير وتوصيات الاجتماع الـ 12 للجنة الفنية للملكية الفكرية والذي عقد يومي 31 يناير و1 فبراير 2024 بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، 13 و14 فبراير 2023 (مرفق)، والذي تضمن في البند الثاني توصية بشأن مبادرة الهيئة السعودية للملكية الفكرية بتقديم الدعم الى مكاتب الملكية الفكرية بالدول العربية من خلال توفير احتياجاتها من التدريب، والتي تنص على " تقديم الشكر للهيئة السعودية للملكية الفكرية على هذه المبادرة المهمة التي تم اطلاقها تحت مظلة جامعة الدول العربية في إطار التعاون العربي المشترك في مجال الملكية الفكرية، وسيتم العمل بين الأمانة العامة والهيئة السعودية للملكية الفكرية على تنسيق آليات تنفيذ المبادرة".

وعليه، يرجى التفضل بإعلامنا بأية مستجدات بشأن مبادراتكم الكريمة وفقاً للمخطط الزمني للمبادرة والذي تم استعراضه من قبل الهيئة الموقرة خلال الاجتماع الـ 12 للجنة الفنية للملكية الفكرية.

مع وافر الاحترام والتقدير،

**وزير مفوض**

**د. مها بخيت**

**مدير إدارة الشؤون القانونية**  
**ووحدة الملكية الفكرية والتنافسية**  
**جامعة الدول العربية**



الائتلاف الخامس

الرقم : 6115/421

التاريخ : 13/3/2024

### السيد القائم بأعمال بعثة جامعة الدول العربية بجنيف

#### تعمية طيبة وبعد ،،

عقدت وحدة الملكية الفكرية والتنافسية الاجتماع الثاني عشر للجنة الفنية للملكية الفكرية، وذلك خلال الفترة 31 يناير حتى 1 فبراير 2024 بحضور رؤساء وممثلي المكاتب الحكومية للملكية الفكرية بالدول العربية.

وفى ضوء الاهتمام الكبير الذى توليه أعضاء اللجنة الفنية للملكية الفكرية بموضوع حماية الموارد الوراثية والمعارف التقليدية، واعتزام المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO) عقد مؤتمر دبلوماسي بشأن إبرام صك قانونى دولي لحماية الموارد الوراثية والمعارف التقليدية وذلك في مايو 2024، صدرت توصية عن الاجتماع الثاني عشر للجنة الفنية للملكية الفكرية بالطلب من الأمانة العامة مخاطبة بعثتكم الموقرة لموافاتنا بتقرير حول نتيجة المفاوضات التي تجري بالمنظمة خلال الاجتماعات التحضيرية المبدئية في هذا الشأن، وكذلك موافاتنا بنسخة من مشروع الصك القانوني الذي تم اعداده في هذا الشأن حتى يتم مناقشته من قبل أعضاء اللجنة الفنية للملكية الفكرية لتنسيق موقف عربي موحد لمكاتب الملكية الفكرية بالدول العربية قبل مشاركتهم في فعاليات المؤتمر الدبلوماسي المذكور أعلاه.

لذا، يرجى التفضل باتخاذ ما ترونه مناسباً نحو موافاتنا بالوثائق المذكورة حتى يتسنى لنا عرضها ومناقشتها مع أعضاء اللجنة الفنية للملكية الفكرية.

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام والتقدير،

وزير مفوض

د. مها بخيت

مدير إدارة الشؤون القانونية

والمشرف على وحدة الملكية الفكرية والتنافسية

الأمانة العامة لجامعة الدول العربية



DELEGATION PERMANENT  
DE LA LIGUE DES ETATS ARABES  
Auprès des Nations Unies  
Et des Organisations Internationales  
GENEVE

الوفد الدائم لجامعة الدول العربية  
لدى الأمم المتحدة والمنظمات الدولية  
جنيف

رقم الصادر: 74/1

التاريخ: 2024/04/15

الموضوع: اللجنة التحضيرية للمؤتمر الدبلوماسي المعني بإبرام صك قانوني دولي - الويبو.

السيدة الدكتور/ مها بخيت المحترمة

مديرة إدارة الشؤون القانونية والمشرف على وحدة الملكية الفكرية

تحية طيبة وبعد،

بالإشارة إلى مذكرة إدارتكم المؤقّرة رقم 6/1/5/421 بتاريخ 2024/03/13، بشأن عقد مؤتمر دبلوماسي خاص بإبرام صك قانوني دولي لحماية الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المقرر عقده خلال الفترة 13 - 24 مايو 2024 في جنيف؛

نتشرف بموافاتكم بالوثائق التالية الخاصة باللجنة التحضيرية للمؤتمر الدبلوماسي المعني بإبرام صك قانوني دولي بشأن الملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية؛

- مشروع الاحكام الإدارية والختمية للصك الذي سينظر فيه المؤتمر الدبلوماسي.
- مشروع النظام الداخلي للمؤتمر الدبلوماسي.
- تقرير موجز.
- القرارات التي اعتمدها اللجنة.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،

وزير مفوض / أحمد مغاري  
القائم بالأعمال - جنيف



صورة مع التحية إلى:

- سعادة السفير، الأمين العام المساعد، رئيس قطاع الشؤون القانونية.

A



GRATK/PM/3  
الأصل: بالإنكليزية  
التاريخ: 10 يوليو 2023

## اللجنة التحضيرية للمؤتمر الدبلوماسي المعني بإبرام صك قانوني دولي بشأن الملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية

جنيف، من 11 إلى 13 سبتمبر 2023

مشروع النظام الداخلي للمؤتمر الدبلوماسي

من إعداد الأمانة

1. قرّرت الجمعية العامة للويبو، في دورتها الخامسة والخمسين المعقودة في الفترة من 14 إلى 22 يوليو 2022، عقد مؤتمر دبلوماسي لإبرام صك قانوني دولي بشأن الملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية. وقرّرت الجمعية العامة للويبو كذلك "عقد اجتماع للجنة تحضيرية في النصف الثاني من عام 2023، من أجل وضع الترتيبات اللازمة للمؤتمر الدبلوماسي. وستنظر اللجنة التحضيرية حينها في مشروع النظام الداخلي الذي سيقدّم إلى المؤتمر الدبلوماسي لاعتماده [...]". (انظر الفقرة 309 من الوثيقة WO/GA/55/12).

2. إن اللجنة التحضيرية مدعوة إلى النظر في مشروع النظام الداخلي الوارد في الوثيقة GRATK/PM/3 والموافقة عليه، كي يعتمده المؤتمر الدبلوماسي.

المحتويات

|                                                                         |               |
|-------------------------------------------------------------------------|---------------|
| الغرض المنشود من المؤتمر واختصاصاته وتكوينه وأمانته                     | الفصل الأول:  |
| الغرض المنشود من المؤتمر واختصاصاته                                     | المادة 1:     |
| تكوين المؤتمر                                                           | المادة 2:     |
| أمانة المؤتمر                                                           | المادة 3:     |
| التمثيل                                                                 | الفصل الثاني: |
| الوفود                                                                  | المادة 4:     |
| المراقبون                                                               | المادة 5:     |
| أوراق الاعتماد والتفويض الكامل                                          | المادة 6:     |
| خطابات التعيين                                                          | المادة 7:     |
| تقديم أوراق الاعتماد، إلخ.                                              | المادة 8:     |
| فحص أوراق الاعتماد، إلخ.                                                | المادة 9:     |
| المشاركة المؤقتة                                                        | المادة 10:    |
| اللجان ومجموعات العمل                                                   | الفصل الثالث: |
| لجنة فحص أوراق الاعتماد                                                 | المادة 11:    |
| اللجان الرئيسية ومجموعات العمل التابعة لها                              | المادة 12:    |
| لجنة الصياغة                                                            | المادة 13:    |
| لجنة التوجيه                                                            | المادة 14:    |
| أعضاء المكاتب                                                           | الفصل الرابع: |
| أعضاء المكاتب وانتخابهم والأسبقية بين نواب الرئيس                       | المادة 15:    |
| الرئيس بالنيابة                                                         | المادة 16:    |
| إبدال الرئيس                                                            | المادة 17:    |
| اشتراك الرؤساء في التصويت                                               | المادة 18:    |
| سير العمل                                                               | الفصل الخامس: |
| النصاب القانوني                                                         | المادة 19:    |
| السلطات العامة لرئيس الجلسة                                             | المادة 20:    |
| الكلمات                                                                 | المادة 21:    |
| الأسبقية في إعطاء الكلمة                                                | المادة 22:    |
| نقاط النظام                                                             | المادة 23:    |
| تحديد مدة الكلام                                                        | المادة 24:    |
| إقفال قائمة المتكلمين                                                   | المادة 25:    |
| تأجيل المناقشات أو اختتامها                                             | المادة 26:    |
| وقف الاجتماع أو تأجيله                                                  | المادة 27:    |
| ترتيب الاقتراحات الإجرائية ومحتوى الكلمات التي تلقى بشأن تلك الاقتراحات | المادة 28:    |
| الاقتراح الأساسي واقتراحات التعديل                                      | المادة 29:    |
| القرارات المتخذة بشأن اختصاصات المؤتمر                                  | المادة 30:    |
| سحب الاقتراحات الإجرائية أو اقتراحات التعديل                            | المادة 31:    |
| إعادة النظر في الموضوعات التي سبق اتخاذ قرار بشأنها                     | المادة 32:    |

|                                                        |                   |
|--------------------------------------------------------|-------------------|
| التصويت                                                | الفصل السادس:     |
| حق التصويت                                             | المادة 33:        |
| الأغلبية المطلوبة                                      | المادة 34:        |
| اشتراط التثنية وطريقة التصويت                          | المادة 35:        |
| الإجراءات المتبعة أثناء التصويت                        | المادة 36:        |
| تقسيم الاقتراحات                                       | المادة 37:        |
| التصويت على اقتراحات التعديل                           | المادة 38:        |
| التصويت على اقتراحات للتعديل تتعلق بمسألة واحدة بالذات | المادة 39:        |
| تعادل الأصوات                                          | المادة 40:        |
| اللغات ومحاضر الجلسات                                  | الفصل السابع:     |
| اللغات المستعملة في الكلمات الشفهية                    | المادة 41:        |
| المحاضر الموجزة                                        | المادة 42:        |
| اللغات التي تحرر بها الوثائق والمحاضر الموجزة          | المادة 43:        |
| الجلسات العلنية والسرية                                | الفصل الثامن:     |
| جلسات المؤتمر واللجان الرئيسية                         | المادة 44:        |
| جلسات اللجان الأخرى ومجموعات العمل                     | المادة 45:        |
| الوفود المراقبة والمراقبون                             | الفصل التاسع:     |
| مركز المراقبين                                         | المادة 46:        |
| تعديل النظام الداخلي                                   | الفصل العاشر:     |
| إمكانية تعديل النظام الداخلي                           | المادة 47:        |
| الوثيقة الختامية                                       | الفصل الحادي عشر: |
| توقيع الوثيقة الختامية                                 | المادة 48:        |

الفصل الأول: الغرض المنشود من المؤتمر واختصاصاته وتكوينه وأمانته

**المادة 1: الغرض المنشود من المؤتمر واختصاصاته**

- (1) الغرض المنشود من المؤتمر الدبلوماسي المعني بإبرام صك قانوني دولي بشأن الملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية (المشار إليه فيما بعد بمصطلح "المؤتمر") هو التفاوض على ذلك الصك القانوني الدولي بشأن الملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية، واعتماده (المشار إليه فيما بعد بمصطلح "الصك القانوني الدولي")، طبقاً للولاية الواردة في وثيقة الجمعية العامة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويو) (WO/GA/55/12).
- (2) اختصاصات المؤتمر المنعقد في جلسة عامة هي كما يأتي:

- "1" اعتماد النظام الداخلي للمؤتمر (المشار إليه فيما بعد بعبارة "هذا النظام") وإدخال أي تعديل عليه؛
- "2" واعتماد جدول أعمال المؤتمر؛
- "3" والبت في أوراق الاعتماد أو التفويض الكامل أو الخطابات أو الوثائق الأخرى المقدمة وفقاً للمواد 6 و7 و8 من هذا النظام؛
- "4" واعتماد الصك القانوني الدولي؛
- "5" واعتماد أي توصية أو قرار أو بيان متفق عليه في حدود الغرض الوارد في الفقرة (1)؛
- "6" واعتماد أية وثيقة ختامية للمؤتمر؛
- "7" وبحث كل المسائل الأخرى المحالة إليه بموجب هذا النظام أو الواردة في جدول أعماله.

**المادة 2: تكوين المؤتمر**

- (1) يتكون المؤتمر مما يأتي:

- "1" وفود الدول الأعضاء في المنظمة العالمية للملكية الفكرية (المشار إليها فيما بعد بعبارة "الوفود الأعضاء")،
- "2" وفود الاتحاد الأوروبي (المشار إليه فيما بعد بعبارة "الوفد الخاص")،
- "3" وفود الدول الأعضاء في الأمم المتحدة غير الأعضاء في المنظمة العالمية للملكية الفكرية (المشار إليها فيما بعد بعبارة "الوفود المراقبة")،
- "4" وممثلو المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية وغيرها من المدعّوين إلى المؤتمر بصفة مراقب (المشار إليهم فيما بعد بمصطلح "المراقبون").
- (2) تعتبر الإشارة في هذا النظام إلى الوفود الأعضاء إشارة إلى الوفد الخاص أيضاً ما لم يتم النص على خلاف ذلك (انظر المواد 11(2) و33 و34).
- (3) يشمل مصطلح "الوفود" في هذا النظام الأنواع الثلاثة من الوفود (أي الوفود الأعضاء والوفد الخاصة والوفود المراقبة) ولكنه لا يشمل المراقبين.

**المادة 3: أمانة المؤتمر**

- (1) يضطلع بأعمال أمانة المؤتمر المكتب الدولي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (المشار إليهما فيما بعد بمصطلحي "المكتب الدولي" و"الويو"، على التوالي).
- (2) يجوز للمدير العام للويو وأي موظف في المكتب الدولي يختاره المدير العام للويو أن يشترك في مناقشات المؤتمر المنعقد في جلسة عامة ولجانه ومجموعات عمله. ويجوز لهما، في أي وقت، أن يرفعا إلى المؤتمر المنعقد في جلسة عامة وإلى لجانه ومجموعات عمله أية بيانات أو ملاحظات أو اقتراحات شفوية أو كتابية تتعلق بأية مسألة تكون موضع المناقشة.

- (3) يختار المدير العام للويو من بين موظفي المكتب الدولي أميناً للمؤتمر وأميناً لكل لجنة ومجموعة عمل.
- (4) يوجه أمين المؤتمر الموظفين الضروريين للمؤتمر.
- (5) تتكفل الأمانة بتسليم الوثائق الضرورية وترجمتها ونسخها وتوزيعها، كما تتكفل بتوفير الترجمة الفورية للكلمات التي تلقى شفهاً، وإنجاز كل أعمال الأمانة الأخرى التي يتطلبها المؤتمر.
- (6) يكون المدير العام للويو مسؤولاً عن حفظ كل وثائق المؤتمر في محفوظات الويو وصيانتها. ويتكفل المكتب الدولي بتوزيع الوثائق النهائية للمؤتمر بعد اختتامه.

### الفصل الثاني: التمثيل

#### المادة 4: الوفود

- (1) يتكون كل وفد من مندوب واحد أو أكثر، ويجوز أن يشمل عدداً من المستشارين.
- (2) يرأس كل وفد رئيس للوفد، ويجوز أن يكون له رئيس مناب.

#### المادة 5: المراقبون

يجوز أن يمثل كل مراقب ممثل واحد أو أكثر.

#### المادة 6: أوراق الاعتماد والتفويض الكامل

- (1) على كل وفد أن يقدم أوراق اعتماده. وفي حال اعتماد أية وثيقة ختامية للمؤتمر (انظر المادة 1(2) "6")، فإن باب التوقيع عليها يكون مفتوحاً لأي وفد ثبت أن أوراق اعتماده صحيحة وفقاً للمادة 9(2).
- (2) التفويض الكامل ضروري لتوقيع الصك القانوني الدولي. ويجوز إرفاق هذا التفويض بأوراق الاعتماد.

#### المادة 7: خطابات التعيين

على ممثلي المراقبين أن يقدموا خطابات تعيينهم أو أية وثيقة أخرى تفيد تعيينهم، على أن تكون موقعة من إدارة مختصة.

#### المادة 8: تقديم أوراق الاعتماد، إلخ.

تقدم أوراق الاعتماد والتفويض الكامل المشار إليها في المادة 6 والخطابات أو الوثائق الأخرى المشار إليها في المادة 7 إلى أمين المؤتمر خلال أربع وعشرين ساعة من افتتاح المؤتمر إن أمكن.

#### المادة 9: فحص أوراق الاعتماد، إلخ.

- (1) تفحص لجنة فحص أوراق الاعتماد المشار إليها في المادة 11 أوراق الاعتماد والتفويض الكامل والخطابات أو الوثائق الأخرى المشار إليها في المادتين 6 و7، على التوالي، وتبلغ ذلك للمؤتمر المنعقد في جلسة عامة.
- (2) يبت المؤتمر المنعقد في جلسة عامة في صحة أوراق الاعتماد والتفويض الكامل والخطابات أو الوثائق الأخرى. ويتم ذلك في أقرب وقت ممكن، وقبل اعتماد الصك القانوني الدولي على كل حال.

#### المادة 10: المشاركة المؤقتة

يحق للوفود والمراقبين أن يشتركوا بصفة مؤقتة في مداولات المؤتمر طبقاً لما هو منصوص عليه في هذا النظام، إلى أن يتم البت في أوراق اعتمادهم وخطابات تعيينهم أو وثائق التعيين الأخرى.

### الفصل الثالث: اللجان ومجموعات العمل

#### المادة 11: لجنة فحص أوراق الاعتماد

- (1) للمؤتمر لجنة لفحص أوراق الاعتماد.
- (2) تتكون لجنة فحص أوراق الاعتماد من سبعة وفود أعضاء ينتخبها المؤتمر المنعقد في جلسة عامة من بين الوفود الأعضاء. ولا يحق للوفد الخاص أن يكون عضواً في لجنة فحص أوراق الاعتماد.

#### المادة 12: اللجان الرئيسية ومجموعات العمل

- (1) للمؤتمر لجنتان رئيسيتان. وتتكفل اللجنة الرئيسية الأولى بأن تقترح على المؤتمر المنعقد في جلسة عامة الأحكام الموضوعية للصك القانوني الدولي وأية توصيات أو قرارات أو بيانات متفق عليها ومشار إليها في المادة 1(2) "5"، لكي يعتمدها. وتتكفل اللجنة الرئيسية الثانية بأن تقترح على المؤتمر المنعقد في جلسة عامة الأحكام الإدارية والختامية للصك القانوني الدولي، لكي يعتمدها.
- (2) تتألف كل من اللجنتين الرئيسيتين من كل الوفود الأعضاء.
- (3) يجوز لكل من اللجنتين الرئيسيتين أن تؤلف مجموعات عمل. وعندما تؤلف لجنة رئيسية مجموعة عمل، عليها أن تحدّد مهماتها وتقرر عدد أعضائها، وتنتخبها من بين الوفود الأعضاء.

#### المادة 13: لجنة الصياغة

- (1) للمؤتمر لجنة للصياغة.
- (2) تتكون لجنة الصياغة من 17 عضواً منتخباً ومن عضوين بحكم منصبهما. وينتخب المؤتمر المنعقد في جلسة عامة الأعضاء المنتخبين من بين الوفود الأعضاء. ويكون رئيسا اللجنتين الرئيسيتين عضوين بحكم منصبهما.
- (3) تعد لجنة الصياغة مشروعات النصوص وتقدم المشورة بشأن صياغتها حسب طلب أي من اللجنتين الرئيسيتين. ولا تغير لجنة الصياغة جوهر النصوص المعروضة عليها، وإنما تنسق وتراجع صياغة كل النصوص التي تعرضها عليها أي من اللجنتين الرئيسيتين، وتعرض النصوص المراجعة بهذا الشكل على اللجنة الرئيسية المعنية للموافقة عليها نهائياً.

#### المادة 14: لجنة التوجيه

- (1) للمؤتمر لجنة للتوجيه.
- (2) تتكون لجنة التوجيه من رئيس المؤتمر ونوابه ورئيس لجنة فحص أوراق الاعتماد ورئيسي اللجنتين الرئيسيتين ورئيس لجنة الصياغة. ويترأس اجتماعات لجنة التوجيه رئيس المؤتمر.
- (3) تجتمع لجنة التوجيه حسب الحاجة لاستعراض تقدم أعمال المؤتمر، واتخاذ القرارات المناسبة لزيادة تقدم تلك الأعمال، بما في ذلك على وجه الخصوص القرارات المتعلقة بتنسيق الجلسات العامة للمؤتمر ولسات اللجان ومجموعات العمل.
- (4) تقترح لجنة التوجيه نص أية وثيقة من وثائق المؤتمر الختامية لاعتماده في جلسة عامة للمؤتمر (انظر المادة 1(2) "6").

### الفصل الرابع: أعضاء المكاتب

#### المادة 15: أعضاء المكاتب وانتخابهم والأسبقية بين نواب الرئيس

- (1) يكون للمؤتمر رئيس وسبعة نواب للرئيس.
- (2) يكون لكل من لجنة فحص أوراق الاعتماد واللجنتين الرئيسيتين ولجنة الصياغة رئيس ونائبان للرئيس.
- (3) يكون لأية مجموعة عمل رئيس ونائبان للرئيس.
- (4) ينتخب المؤتمر المنعقد في جلسة عامة برئاسة المدير العام للويو رئيسه ثم ينتخب برئاسة رئيسه نواب الرئيس وأعضاء مكتب لجنة فحص أوراق الاعتماد وكل من اللجنتين الرئيسيتين ولجنة الصياغة.

(5) تنتخب كل لجنة رئيسية أعضاء مكتب مجموعة العمل التي تولفها.

(6) تحدد الأسبقية بين نواب رئيس أية هيئة (المؤتمر أو لجنة فحص أوراق الاعتماد أو اللجنتين الرئيسيتين أو أية مجموعة عمل أو لجنة الصياغة)، مبدئياً، على أساس اتفاق يتم بينهم؛ وتحدد، في حال انعدام ذلك الاتفاق، استناداً إلى المكان الذي يشغله اسم دولة كل منهم في قائمة الوفود الأعضاء الموضوعة حسب الترتيب الهجائي الفرنسي لأسماء الدول. ويسمى نائب الرئيس الذي له الأسبقية على سائر نواب الرئيس الآخرين لهيئة ما نائب الرئيس "ذا الأسبقية".

#### المادة 16: الرئيس بالنيابة

(1) في حالة غياب رئيس هيئة ما عن أحد الاجتماعات، يرأس ذلك الاجتماع نائب الرئيس ذو الأسبقية.

(2) في حالة غياب كل أعضاء مكتب هيئة ما عن أحد اجتماعات تلك الهيئة، تنتخب تلك الهيئة رئيساً بالنيابة.

#### المادة 17: إبدال الرئيس

إذا تعذر على أي رئيس أن يمارس مهماته خلال المدة المتبقية للمؤتمر، تعين انتخاب رئيس جديد.

#### المادة 18: اشتراك الرؤساء في التصويت

(1) لا يشترك في التصويت أي رئيس منتخب أو رئيس بالنيابة (يشار إليه فيما بعد بعبارة "رئيس الجلسة"). ويجوز لأي عضو آخر في وفده أن يصوت باسم ذلك الوفد.

(2) إذا كان رئيس الجلسة العضو الوحيد في وفده، جاز له أن يصوت، ولكن بعد تصويت كل الوفود الأخرى.

#### الفصل الخامس: سير العمل

#### المادة 19: النصاب القانوني

(1) يجب توفر النصاب القانوني في الجلسات العامة للمؤتمر. ويتكون النصاب من نصف عدد الوفود الأعضاء الممثلة في المؤتمر، مع مراعاة الفقرة (3).

(2) يجب توفر النصاب القانوني في اجتماعات أية لجنة من اللجان (لجنة فحص أوراق الاعتماد واللجنتين الرئيسيتين ولجنة الصياغة ولجنة التوجيه) وأي من مجموعات العمل. ويتكون النصاب من نصف عدد أعضاء اللجنة أو مجموعة العمل.

(3) يتكون النصاب القانوني للمؤتمر المنعقد في جلسة عامة لاعتماد الصك القانوني الدولي من نصف عدد الوفود الأعضاء التي رأى المؤتمر المنعقد في جلسة عامة أن أوراق اعتمادها سليمة.

#### المادة 20: السلطات العامة لرئيس الجلسة

(1) يعلن رئيس الجلسة افتتاح الاجتماعات واختتامها، ويدير المناقشات، ويعطي حق الكلام، وي طرح أية مسألة للتصويت، ويعلن القرارات، فضلاً عن ممارسة السلطات المخولة له في المواد الأخرى من هذا النظام. ويبت رئيس الجلسة في نقاط النظام، ويراقب الإجراءات ويسهر على حفظ النظام شرط مراعاة هذا النظام.

(2) يجوز لرئيس الجلسة أن يقترح على الهيئة التي يرأسها تحديد الوقت المخصص لكل متكلم أو تحديد عدد المرات التي يجوز فيها لكل وفد أن يتكلم بشأن أية مسألة أو إقفال قائمة المتكلمين أو اختتام المناقشات. كما يجوز له أن يقترح وقف الاجتماع أو تأجيله أو تأجيل مناقشة أية مسألة محل النقاش. وتعتبر تلك الاقتراحات التي يتقدم بها رئيس الجلسة معتمدة ما لم ترفض على الفور.

#### المادة 21: الكلمات

(1) لا يجوز لأي شخص أن يتكلم دون الحصول مسبقاً على إذن من رئيس الجلسة. ومع مراعاة المادتين 22 و 23، يعطي رئيس الجلسة الكلمة للمتكلمين حسب ترتيب إبدائهم الرغبة في الكلام.

(2) يجوز لرئيس الجلسة أن يدعو المتكلم إلى التزام النظام إذا كانت ملاحظاته لا تتعلق بالموضوع محل النقاش.

**المادة 22: الأسبقية في إعطاء الكلمة**

- (1) تمنح الأسبقية عادة للوفود الأعضاء التي تطلب الكلمة على الوفود المراقبة التي تطلب الكلمة، وتمنح الأسبقية عادة لهاتين الفئتين على المراقبين، ما لم يقرر رئيس الجلسة خلاف ذلك.
- (2) يجوز منح الأسبقية لرئيس أية لجنة أو مجموعة عمل خلال المناقشات التي تتعلق بأعمال لجنته أو مجموعة عمله.
- (3) يجوز منح الأسبقية للمدير العام للويو أو ممثله للإدلاء بأية بيانات أو ملاحظات أو مقترحات.

**المادة 23: نقاط النظام**

- (1) خلال مناقشة أية مسألة، يجوز لأي وفد عضو أن يثير نقطة نظام، ويبت رئيس الجلسة فيها على الفور وفقاً لهذا النظام. ويجوز لكل وفد عضو أن يعطن في قرار رئيس الجلسة. وي طرح الطعن للتصويت على الفور، ويظل قرار رئيس الجلسة نافذاً ما لم تتم الموافقة على الطعن.
- (2) لا يجوز للوفد العضو الذي يثير نقطة نظام بموجب حكم الفقرة (1) أن يتكلم في جوهر الموضوع محل النقاش.

**المادة 24: تحديد مدة الكلام**

- يجوز لرئيس الجلسة في أي اجتماع من الاجتماعات أن يقرر تحديد مدة الكلام المسموح بها لكل متكلم وعدد المرات التي يجوز فيها لكل وفد أو كل مراقب الكلام في أية مسألة. وإذا كانت المناقشة محدودة الزمن واستنفدت الوفد أو المراقب الوقت المخصص له، تعين على رئيس الجلسة دعوته دون إبطاء إلى مراعاة النظام.

**المادة 25: إقفال قائمة المتكلمين**

- (1) عند مناقشة أية مسألة، يجوز لرئيس الجلسة أن يعلن قائمة المشتركين الذين أبدوا رغبتهم في الكلام، وأن يقرر إقفال القائمة بشأن تلك المسألة. ويجوز لرئيس الجلسة مع ذلك أن يمنح حق الرد لأي متكلم إن أصبح ذلك محبذاً نتيجة لكلمة ألقيت بعد إقفال قائمة المتكلمين.
- (2) يجوز الطعن في كل قرار يتخذه رئيس الجلسة بموجب الفقرة (1)، وفقاً لأحكام المادة 23.

**المادة 26: تأجيل المناقشات أو اختتامها**

- يجوز لكل وفد عضو أن يقترح في أي وقت تأجيل مناقشة أية مسألة محل نقاش أو اختتامها، سواء عبر مشترك آخر عن رغبته في الكلام أو لا. وبالإضافة إلى صاحب اقتراح تأجيل المناقشة أو اختتامها، لا يمنح إذن الكلام بشأن ذلك الاقتراح إلا لو قد عضو واحد للتثنية عليه ولو فدين عضوين لمعارضته، ثم يطرح الاقتراح فوراً للتصويت. ويجوز لرئيس الجلسة أن يحدد الوقت المسموح به للمتكلمين بناءً على هذه المادة.

**المادة 27: وقف الاجتماع أو تأجيله**

- عند مناقشة أي موضوع، يجوز لأي وفد عضو أن يقترح وقف الاجتماع أو تأجيله. ولا يجوز مناقشة مثل ذلك الاقتراح، وإنما يتعين طرحه للتصويت على الفور.

**المادة 28: ترتيب الاقتراحات الإجرائية ومحتوى الكلمات التي تلقى بشأن تلك الاقتراحات**

- (1) مع مراعاة المادة 23، تكون للاقتراحات تالية الذكر الأسبقية حسب الترتيب الوارد أدناه على كل المقترحات أو الاقتراحات الأخرى المطروحة على الاجتماع:

- "1" وقف الاجتماع،
- "2" تأجيل الاجتماع،
- "3" تأجيل مناقشة المسألة محل النقاش،
- "4" اختتام مناقشة المسألة محل النقاش.

(2) لا يجوز لأي وفد عضو أعطيت له الكلمة بشأن اقتراح إجرائي أن يتكلم إلا بشأن ذلك الاقتراح، ولا يجوز له أن يتكلم بشأن جوهر الموضوع محل النقاش.

#### المادة 29: الاقتراح الأساسي واقتراحات التعديل

(1) (أ) تكون الوثيقة استناداً هنا الوثيقة المعدلة وفقاً للمادة 1 من هذا النظام أساس المناقشات في المؤتمر، ويكون نص مشروع الصك القانوني الدولي الوارد في تلك الوثيقة بمثابة "الاقتراح الأساسي".

(ب) إذا تضمن الاقتراح الأساسي بالنسبة إلى أي حكم من أحكام مشروع الصك القانوني الدولي حلين بديلين أو أكثر في شكل نصين أو أكثر، أو في شكل نص واحد أو أكثر وحل بديل يقضي بعدم إدراج الحكم، فإن مختلف الحلول البديلة تحدد بالحرفين ألف وباء وغيرهما، وتكون الحلول البديلة متساوية من حيث المركز. وتجرى المناقشات حول الحلول البديلة في آن واحد. وإذا كان التصويت ضرورياً ولم تتوصل الوفود إلى توافق في الآراء بشأن الحل البديل الذي ينبغي التصويت عليه في أول الأمر، فإن كل وفد عضو يدعى إلى بيان الحل الذي يفضل من بين الحلين البديلين أو الحلول البديلة الأخرى. وي طرح للتصويت أولاً الحل البديل الذي يسانده أكبر عدد من الوفود الأعضاء بالمقارنة بالحل البديل الآخر أو الحلول البديلة الأخرى.

(ج) إذا تضمن الاقتراح الأساسي كلمات وضعت بين قوسين مرتبين، فإن النص غير الموضوع بين قوسين مرتبين يعتبر وحده جزءاً من الاقتراح الأساسي. أما الكلمات الموضوعية بين قوسين مرتبين، فتعتبر اقتراحاً للتعديل إذا قدمت كما هو منصوص عليه في الفقرة (2).

(2) يجوز لكل وفد عضو أن يقترح تعديل الاقتراح الأساسي.

(3) تقدم اقتراحات التعديل، مبدئياً، كتابياً وتحال لأمين الهيئة المعنية. وتوزع الأمانة نسخاً عنها على الوفود والمراقبين. وكقاعدة عامة، لا تؤخذ اقتراحات التعديل بعين الاعتبار ولا تناقش ولا تطرح للتصويت في أي اجتماع إلا إذا وزعت نسخ عنها قبل النظر فيها بثلاث ساعات على الأقل. ويجوز لرئيس الجلسة، مع ذلك، أن يسمح بأخذ أي اقتراح للتعديل بعين الاعتبار ومناقشته حتى لو لم توزع نسخ عنه على الإطلاق أو وزعت قبل النظر فيه بأقل من ثلاث ساعات.

#### المادة 30: القرارات المتخذة بشأن اختصاصات المؤتمر

(1) إذا قدم وفد عضو اقتراحاً يفيد أنه لا ينبغي للمؤتمر النظر في اقتراح مثلي عليه حسب الأصول لأنه لا يدخل في اختصاص المؤتمر، وجب أن يكون اقتراح الوفد العضو موضع قرار من المؤتمر المنعقد في جلسة عامة قبل النظر في الاقتراح المثلي عليه.

(2) إذا قدم الاقتراح المشار إليه في الفقرة (1) أعلاه في أية هيئة خلاف المؤتمر المنعقد في جلسة عامة، وجب إحالته إلى المؤتمر المنعقد في جلسة عامة للبت فيه.

#### المادة 31: سحب الاقتراحات الإجرائية أو اقتراحات التعديل

يجوز لكل وفد عضو تقدم باقتراح إجرائي أو باقتراح للتعديل أن يسحب اقتراحه في أي وقت قبل بدء التصويت عليه، شرط ألا يكون موضع اقتراح للتعديل تقدم به وفد عضو آخر. ويجوز أن يتقدم وفد عضو آخر مجدداً بذلك الاقتراح المسحوب.

#### المادة 32: إعادة النظر في الموضوعات التي سبق اتخاذ قرار بشأنها

إذا اتخذت هيئة ما قراراً في موضوع معين، لا يجوز لها أن تعيد النظر فيه إلا إذا قررت خلاف ذلك الأغلبية المطبقة بموجب المادة 34(2) "2". وبالإضافة إلى صاحب اقتراح إعادة النظر في الموضوع، لا يؤذن الكلام بشأن الاقتراح إلا لو قدم عضو واحد للتنمية عليه ولو فدين عضوين لمعارضته، ثم يطرح الاقتراح للتصويت على الفور.

#### الفصل السادس: التصويت

#### المادة 33: حق التصويت

(1) لكل وفد عضو الحق في التصويت، ويكون له صوت واحد، ولا يجوز له أن يمثل أحداً سواه، كما لا يجوز له أن يصوت إلا باسمه.

(2) مع مراعاة الفقرة (3)، لا يتمتع الوفد الخاص بحق التصويت، ولا تشمل عبارة "الوفود الأعضاء" الوفد الخاص عند تطبيق الفقرة (1) من هذه المادة والمادة 34 من هذا النظام.

(3) لأي وفد خاص، تحت سلطة المنظمة الحكومية الدولية التي يمثلها، أن يمارس حقوق التصويت التي تتمتع بها الدول الأعضاء في المنظمة الحكومية الدولية والممثلة في المؤتمر الدبلوماسي مع مراعاة ما يلي:

"1" ليس للوفد الخاص أن يمارس حقوق التصويت التي تتمتع بها الدول الأعضاء في المنظمة الحكومية الدولية التي يمثلها إذا مارست الدول الأعضاء حقوقها في التصويت، والعكس صحيح،

"2" لا يتجاوز عدد الأصوات التي يدلي بها وفد خاص، في أي حال من الأحوال، عدد الدول الأعضاء في المنظمة الحكومية الدولية التي يمثلها والممثلة في المؤتمر الدبلوماسي والحاضرة أثناء التصويت والتي يحق لها الاشتراك في التصويت.

#### المادة 34: الأغلبية المطلوبة

(1) تتخذ كل قرارات الهيئات كافة بتوافق الآراء كلما أمكن ذلك.

(2) إذا استحال التوصل إلى توافق في الآراء، فإن القرارات تالية الذكر تؤخذ بأغلبية ثلثي أصوات الوفود الأعضاء الحاضرة والمصوتة:

"1" اعتماد المؤتمر المنعقد في جلسة عامة لهذا النظام ولأية تعديلات عليه لاحقة لاعتماده،

"2" وقرار أية هيئة بشأن إعادة النظر في موضوع كان محل قرار، وفقاً للمادة 32،

"3" واعتماد المؤتمر المنعقد في جلسة عامة للصك القانوني الدولي،

أما سائر قرارات الهيئات كافة، فتؤخذ بالأغلبية البسيطة للوفود الأعضاء الحاضرة والمصوتة.

(3) يقصد بكلمة "تصويت" الإدلاء بصوت إيجابي أو سلبي. ولا يؤخذ في حساب الأصوات الامتناع الصريح عن التصويت وعدم الاشتراك في التصويت.

#### المادة 35: اشتراط التثنية وطريقة التصويت

(1) لا تطرح للتصويت اقتراحات التعديل التي يتقدم بها أي وفد عضو إلا إذا ثنى عليها وفد عضو آخر على الأقل.

(2) يجري التصويت على أية مسألة برفع الأيدي، ما لم يطلب وفد عضو التصويت بمناداة الأسماء ويثني عليه وفد عضو آخر على الأقل. ويجري التصويت في تلك الحالة بمناداة الأسماء تبعاً للترتيب الهجائي لأسماء الدول بالفرنسية، بدءاً بدولة الوفد العضو التي يسحب رئيس الجلسة اسمها بالقرعة.

#### المادة 36: الإجراءات المتبعة أثناء التصويت

(1) بعد أن يعلن رئيس الجلسة بدء التصويت، لا يجوز مقاطعة التصويت إلا لإثارة نقطة نظام بشأن إجراءات التصويت الجاري.

(2) يجوز لرئيس الجلسة أن يسمح لأي وفد عضو بشرح أسباب تصويته أو امتناعه عن التصويت، سواء قبل التصويت أو بعده.

#### المادة 37: تقسيم الاقتراحات

يجوز لأي وفد عضو أن يقترح التصويت على أجزاء من الاقتراح الأساسي أو من أي اقتراح للتعديل بصورة منفصلة. وإذا اعترض على طلب التقسيم، فإن اقتراح التقسيم يطرح للتصويت. وبالإضافة إلى صاحب اقتراح التقسيم، يصرح بالكلام عن ذلك الاقتراح لو وفد عضو واحد فقط للتثنية عليه ولو فدين عضوين لمعارضته. وإذا أقر اقتراح التقسيم، فإن كل أجزاء الاقتراح الأساسي أو اقتراح التعديل التي اعتمدت على حدة تطرح من جديد للتصويت عليها جملة. وإذا رفضت كل عناصر منطوق الاقتراح الأساسي أو اقتراح التعديل، فإن الاقتراح الأساسي أو اقتراح التعديل يعد مرفوضاً جملة.

#### المادة 38: التصويت على اقتراحات التعديل

(1) يطرح كل اقتراح للتعديل على التصويت قبل التصويت على النص الذي يتعلق به.

(2) يجري التصويت على اقتراحات التعديل التي تتعلق بنص واحد بالذات تبعاً لدرجة ابتعاد جوهرها عن النص المذكور. فيصوت أولاً على الاقتراح الأكثر بعداً عنه، ويصوت في نهاية الأمر على الاقتراح الأقل بعداً عنه. ومع ذلك، إذا كان اعتماد أي اقتراح للتعديل يعني بالضرورة رفض اقتراح آخر للتعديل أو رفض النص الأصلي، فإن ذلك الاقتراح الآخر أو النص الأصلي لا يطرح للتصويت.

(3) إذا اعتمد اقتراح واحد أو أكثر للتعديل بشأن نص واحد بالذات، فإن النص المعدل بهذا الشكل يطرح للتصويت.

(4) كل اقتراح يرمي إلى إجراء إضافة أو حذف في نص ما يعد اقتراحاً للتعديل.

#### المادة 39: التصويت على اقتراحات للتعديل تتعلق بمسألة واحدة بالذات

مع مراعاة المادة 38، إذا كانت مسألة ما موضع اقتراحين أو أكثر، فإنه يتعين طرح الاقتراحات للتصويت تبعاً لترتيب تقديمها ما لم تقرر الهيئة المعنية خلاف ذلك.

#### المادة 40: تعادل الأصوات

(1) مع مراعاة الفقرة (2)، إذا تعادلت الأصوات عند التصويت على مسألة يتطلب اعتمادها أغلبية بسيطة، فإن الاقتراح يعد مرفوضاً.

(2) إذا تعادلت الأصوات عند التصويت على اقتراح يتعلق بانتخاب شخص ما عضواً في أحد المكاتب، فإن الاقتراح يطرح للتصويت مجدداً إذا احتفظ بالمرشح نفسه، إلى أن يتم اعتماد الاقتراح أو رفضه أو انتخاب شخص آخر للمنصب المعني.

#### الفصل السابع: اللغات ومحاضر الجلسات

#### المادة 41: اللغات المستعملة في الكلمات الشفهية

(1) مع مراعاة الفقرة (2)، تلى الكلمات الشفهية في اجتماعات الهيئات باللغة الإسبانية أو الإنكليزية أو البرتغالية أو الروسية أو الصينية أو العربية أو الفرنسية، وتوفر الأمانة الترجمة الفورية لها باللغات الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية.

(2) يجوز لأية لجنة أو مجموعة عمل أن تقرر العدول عن الترجمة الفورية أو قصرها على عدد أقل من اللغات المشار إليها في الفقرة (1)، إذا لم يعترض على ذلك أي عضو من أعضائها.

#### المادة 42: المحاضر الموجزة

(1) يضع المكتب الدولي محاضر موجزة مؤقتة لاجتماعات المؤتمر المنعقد في جلسة عامة ولاجتماعات اللجنتين الرئيسيتين، ويوفرها في أقرب وقت ممكن بعد اختتام المؤتمر لكل المتكلمين الذين يتولون إخطار المكتب الدولي بأي اقتراح بشأن إدخال أي تغيير على كلماتهم الواردة في المحاضر، خلال شهرين اعتباراً من تاريخ توفير المحاضر لهم.

(2) ينشر المكتب الدولي المحاضر الموجزة النهائية في الوقت المناسب.

#### المادة 43: اللغات التي تحرر بها الوثائق والمحاضر الموجزة

(1) تقدم الاقتراحات الكتابية إلى الأمانة باللغة الإسبانية أو الإنكليزية أو الروسية أو الصينية أو العربية أو الفرنسية. وتوزعها الأمانة باللغات الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية.

(2) توزع تقارير اللجان ومجموعات العمل، وكذلك وثائق الأمانة الإعلامية، باللغات الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية.

(3) (أ) تحرر المحاضر الموجزة المؤقتة باللغة التي استعملها المتكلم إذا كانت اللغة الإسبانية أو الإنكليزية أو الفرنسية. أما إذا استعمل المتكلم لغة أخرى، فإن كلمته تحرر سواء باللغة الإنكليزية أو اللغة الفرنسية حسب ما يقرر المكتب الدولي.

(ب) توفر المحاضر الموجزة النهائية باللغات الإنكليزية والفرنسية والإسبانية، وبالروسية والصينية والعربية حيثما أمكن.

## الفصل الثامن: الجلسات العلنية والسرية

### المادة 44: جلسات المؤتمر واللجان الرئيسية

تكون الجلسات العامة للمؤتمر ولسات اللجنتين الرئيسيتين علنية، ما لم يقرر المؤتمر المنعقد في جلسة عامة أو اللجنة الرئيسية المعنية خلاف ذلك.

### المادة 45: جلسات اللجان الأخرى ومجموعات العمل

مع مراعاة المادة 46(4)، لا تكون جلسات لجنة فحص أوراق الاعتماد ولجنة الصياغة ولجنة التوجيه ولسات أية مجموعة عمل علنية إلا لأعضاء اللجنة أو مجموعة العمل المعنية والأمانة.

## الفصل التاسع: الوفود المراقبة والمراقبون

### المادة 46: مركز المراقبين

- (1) يجوز للوفود المراقبة أن تحضر الجلسات العامة للمؤتمر ولسات اللجنتين الرئيسيتين وأن تدلي فيها ببيانات شفوية.
- (2) يجوز للمراقبين أن يحضروا الجلسات العامة للمؤتمر ولسات اللجنتين الرئيسيتين. ويجوز لهم أن يدلوا، خلال تلك الجلسات، ببيانات شفوية بشأن المسائل التي تدخل في نطاق أنشطتهم وتكون لها صلة مباشرة بعمل المؤتمر، بناء على دعوة رئيس الجلسة.
- (3) توزع الأمانة على المشتركين البيانات الكتابية التي يتقدم بها الوفود المراقبة أو المراقبون بشأن المسائل التي تدخل بخاصة في مجال اختصاصهم وتتعلق بأعمال المؤتمر. وتوفر الأمانة تلك البيانات بالكمية وباللغات التي قدمت بها.
- (4) فيما يخص مشاركة المراقبين، يأخذ رئيس الجلسة في الحسبان التدابير المطبقة على المراقبين في سياق عمل لجنة الويبو الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور والتي تُطبق، مع ما يلزم من تعديل، على عمل اللجنة المعنية أو أي فريق عامل.

## الفصل العاشر: تعديل النظام الداخلي

### المادة 47: إمكانية تعديل النظام الداخلي

يجوز للمؤتمر المنعقد في جلسة عامة تعديل هذا النظام، باستثناء هذه المادة.

## الفصل الحادي عشر: الوثيقة الختامية

### المادة 48: توقيع الوثيقة الختامية

إذا اعتمدت وثيقة ختامية، فإنها تكون متاحة لكل الوفود للتوقيع عليها.

[نهاية الوثيقة]

## اللجنة التحضيرية للمؤتمر الدبلوماسي المعني بإبرام صك قانوني دولي بشأن الملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية

جنيف، من 11 إلى 13 سبتمبر 2023

التقرير الموجز

من إعداد الأمانة

### مقدمة

1. عقدت اللجنة التحضيرية للمؤتمر الدبلوماسي المعني بإبرام صك قانوني دولي بشأن الملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية (المشار إليها فيما يلي بعبارة "اللجنة التحضيرية") اجتماعها في جنيف في الفترة من 11 إلى 13 سبتمبر 2023.

2. وكانت الدول الأعضاء في الويبو التالية ممثلة في الاجتماع:

الجزائر، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، بنغلاديش، بيلاروس، بلجيكا، بوتان، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، البرازيل، بلغاريا، كمبوديا، الكاميرون، كندا، شيلي، الصين، كولومبيا، كوستاريكا، كرواتيا، كوبا، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إستونيا، فنلندا، فرنسا، غانا، ألمانيا، اليونان، غواتيمالا، الكرسي الرسولي، هنغاريا، الهند، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، العراق، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كينيا، قيرغيزستان، ليتوانيا، ملاوي، ماليزيا، المكسيك، المغرب، موزامبيق، ناميبيا، ناورو، نيبال، هولندا (مملكة -)، نيوزيلندا، النيجر، نيجيريا، عمان، باكستان، بنما، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، الاتحاد الروسي، ساموا، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيشيل، سنغافورة، سلوفينيا، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، السويد، سويسرا، تايلند، تيمور - ليشتي، توغو، تونغ، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، أوكرانيا، أوغندا، المملكة المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، فانواتو، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، اليمن، زامبيا، زيمبابوي.

3. وحضر الاجتماع أيضاً الاتحاد الأوروبي بصفة مراقب.

4. وحضر الاجتماع بصفة مراقب كذلك المنظمات غير الحكومية الواردة قائمتها في الوثيقة. GRATK/PM/INF/1 PROV.

## البند 2 من جدول الأعمال

## انتخاب الرئيس ونائب الرئيس

5. انتخبت اللجنة التحضيرية السيد جوكا ليديس (فنلندا) رئيساً للجنة، وانتخبت السيد بول كوروك (غانا) والسيد فيليبي ف. كارينيو الثالث (الفلبين) نائبين للرئيس. وتولت السيد آنا مورافييتش مانسفيلد، المستشارة القانونية، مهمة أمين اللجنة التحضيرية.

## البند 3 من جدول الأعمال

## اعتماد جدول الأعمال

6. اعتمدت اللجنة التحضيرية مشروع جدول الأعمال، كما ورد في الوثيقة GRATK/PM/1 Prov.

7. واستندت مناقشات اللجنة التحضيرية إلى الوثائق GRATK/PM/2 و GRATK/PM/3 و GRATK/PM/4.

## البند 4 من جدول الأعمال

قرارات الدورة الاستثنائية للجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور

8. قرّرت اللجنة التحضيرية أن تُدرج في الاقتراح الأساسي للمؤتمر الدبلوماسي الاتفاقات المتوصل إليها خلال الدورة الاستثنائية للجنة المعارف، كما وردت في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/SS/GE/23/4.

## البند 5 من جدول الأعمال

النظر في مشروع الأحكام الإدارية والختامية للصك الذي سينظر فيه المؤتمر الدبلوماسي

9. نظرت اللجنة التحضيرية في مشروع الأحكام الإدارية والختامية، كما ورد في الوثيقة GRATK/PM/2، ووافقت عليه، كي يمعن المؤتمر الدبلوماسي النظر فيه، مع إدراج التغيير التالي:

المادة 2.11 الجمية [...]

(هـ) ويجوز لها إنشاء أفرقة عاملة تقنية، حسبما تراه مناسباً؛

10. والتمست اللجنة التحضيرية من الأمانة إعداد وثيقة معلومات تبين الاقتراحات النصية المقدمة من الوفود بشأن الأحكام الإدارية والختامية كي تُرفق بالتقرير الحرفي.

## البند 6 من جدول الأعمال

النظر في مشروع النظام الداخلي للمؤتمر الدبلوماسي

11. نظرت اللجنة التحضيرية في مشروع النظام الداخلي للمؤتمر الدبلوماسي، كما ورد في الوثيقة GRATK/PM/3، ووافقت عليه، كي يعتمد المؤتمر الدبلوماسي.

## البند 7 من جدول الأعمال

النظر في قائمة الدول والجهات المراقبة التي ستدعى إلى المؤتمر الدبلوماسي ونصوص مشروعات خطابات الدعوات

12. نظرت اللجنة التحضيرية في قائمة المدعوين ونصوص مشروعات خطابات الدعوات والمقترحات الأخرى، كما وردت في الفقرات من 1 إلى 4 من الوثيقة GRATK/PM/4، ووافقت عليها.

## البند 8 من جدول الأعمال

جدول أعمال المؤتمر الدبلوماسي وتواريخه ومكان انعقاده

13. ظلّ البند 8 من جدول الأعمال مفتوحاً.

## البند 9 من جدول الأعمال

اعتماد التقرير

14. اعتمدت اللجنة التحضيرية هذا التقرير الموجز (الوثيقة GRATK/PM/5).

## البند 10 من جدول الأعمال

اختتام الاجتماع

15. فُضَّ اجتماع اللجنة التحضيرية لاستئنائه في تاريخ لاحق بغرض النظر في تواريخ المؤتمر الدبلوماسي ومكان انعقاده في إطار البند 8 من جدول الأعمال.

[نهاية الوثيقة]

## اللجنة التحضيرية للمؤتمر الدبلوماسي المعني بإبرام صك قانوني دولي بشأن الملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية

جنيف، 13 ديسمبر 2023

التقرير الموجز

الذي اعتمدته اللجنة التحضيرية

### مقدمة

1. عقدت اللجنة التحضيرية للمؤتمر الدبلوماسي المعني بإبرام صك قانوني دولي بشأن الملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية (المشار إليها فيما يلي بعبارة "اللجنة التحضيرية") اجتماعها في جنيف في الفترة من 11 إلى 13 سبتمبر 2023، وفي اجتماع مستأنف في 13 ديسمبر 2023.
2. وكانت الدول الأعضاء في الويبو التالية ممثلة في الاجتماع:

الجزائر، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، بنغلاديش، بيلاروس، بلجيكا، بوتان، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، البرازيل، بلغاريا، كمبوديا، الكاميرون، كندا، شيلي، الصين، كولومبيا، كوستاريكا، كرواتيا، كوبا، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إستونيا، فنلندا، فرنسا، غانا، ألمانيا، اليونان، غواتيمالا، الكرسي الرسولي، هنغاريا، الهند، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، العراق، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كينيا، قرغيزستان، ليتوانيا، ملاوي، ماليزيا، المكسيك، المغرب، موزامبيق، ناميبيا، ناورو، نيبال، هولندا (مملكة -)، نيوزيلندا، النيجر، نيجيريا، عمان، باكستان، بنما، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، الاتحاد الروسي، ساموا، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيشيل، سنغافورة، سلوفينيا، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، السويد، سويسرا، تايلند، تيمور - ليشتي، توغو، تونغ، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، أوكرانيا، أوغندا، المملكة المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، فانواتو، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، اليمن، زامبيا، زيمبابوي.

3. وحضر الاجتماع أيضاً الاتحاد الأوروبي بصفة مراقب.
4. وحضر الاجتماع بصفة مراقب كذلك المنظمات غير الحكومية الواردة قائمتها في الوثيقة GRATK/PM/INF/1 PROV.

## البند 2 من جدول الأعمال

## انتخاب الرئيس ونائبي الرئيس

5. انتخبت اللجنة التحضيرية السيد جوكا ليديس (فنلندا) رئيساً للجنة، وانتخبت السيد بول كوروك (غانا) والسيد فيليبي ف. كارينيو الثالث (الفلبين) نائبين للرئيس. وتولت السيد آنا مورافيتش مانسفيلد، المستشارة القانونية، مهمة أمين اللجنة التحضيرية.

## البند 3 من جدول الأعمال

## اعتماد جدول الأعمال

6. اعتمدت اللجنة التحضيرية مشروع جدول الأعمال، كما ورد في الوثيقة GRATK/PM/1 Prov.

7. واستندت مناقشات اللجنة التحضيرية إلى الوثائق GRATK/PM/2 و GRATK/PM/3 و GRATK/PM/4.

## البند 4 من جدول الأعمال

قرارات الدورة الاستثنائية للجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور

8. قُضت اللجنة التحضيرية أن تُدرج في الاقتراح الأساسي للمؤتمر الدبلوماسي الاتفاقات المتوصل إليها خلال الدورة الاستثنائية للجنة المعارف، كما وردت في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/SS/GE/23/4.

## البند 5 من جدول الأعمال

النظر في مشروع الأحكام الإدارية والبنود الختامية للصك الذي سينظر فيه المؤتمر الدبلوماسي

9. نظرت اللجنة التحضيرية في مشروع الأحكام الإدارية والبنود الختامية، كما ورد في الوثيقة GRATK/PM/2، ووافقت عليه، كي يمعن المؤتمر الدبلوماسي النظر فيه، مع إدراج التغيير التالي:

## المادة 2.11 الجمية [...]

(هـ) ويجوز لها إنشاء أفرقة عاملة تقنية، حسبما تراه مناسباً؛

10. والتمست اللجنة التحضيرية من الأمانة إعداد وثيقة معلومات تبين الاقتراحات النصية المقدمة من الوفود بشأن الأحكام الإدارية والبنود الختامية كي تُرفق بالتقرير الحرفي.

## البند 6 من جدول الأعمال

النظر في مشروع النظام الداخلي للمؤتمر الدبلوماسي

11. نظرت اللجنة التحضيرية في مشروع النظام الداخلي للمؤتمر الدبلوماسي، كما ورد في الوثيقة GRATK/PM/3، ووافقت عليه، كي يعتمد المؤتمر الدبلوماسي.

## البند 7 من جدول الأعمال

النظر في قائمة الدول والجهات المراقبة التي ستدعى إلى المؤتمر الدبلوماسي ونصوص مشروعات خطابات الدعوات

12. نظرت اللجنة التحضيرية في قائمة المدعوين ونصوص مشروعات خطابات الدعوات والمقترحات الأخرى، كما وردت في الفقرات من 1 إلى 4 من الوثيقة GRATK/PM/4، ووافقت عليها.

## البند 8 من جدول الأعمال

جدول أعمال المؤتمر الدبلوماسي وتواريخه ومكان انعقاده

13. إن اللجنة التحضيرية:

- "1" وافقت على مشروع جدول أعمال المؤتمر الدبلوماسي؛  
 "2" ووافقت على عقد المؤتمر الدبلوماسي في المقر الرئيسي للويبو في جنيف، سويسرا، في الفترة من 13 إلى 24 مايو 2024.

## البند 9 من جدول الأعمال

اعتماد التقرير

14. اعتمدت اللجنة التحضيرية هذا التقرير الموجز المنقح (الوثيقة GRATK/PM/5 Rev.).

## البند 10 من جدول الأعمال

اختتام الاجتماع

15. بعد أن رفع الرئيس اجتماع اللجنة التحضيرية في 13 سبتمبر 2023، اختتم الرئيس اجتماع اللجنة التحضيرية المستأنف في 13 ديسمبر 2023.

[نهاية الوثيقة]

GRATK/PM/2  
الأصل: بالإنكليزية  
التاريخ: 10 يوليو 2023

## اللجنة التحضيرية للمؤتمر الدبلوماسي المعني بإبرام صك قانوني دولي بشأن الملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية

جنيف، من 11 إلى 13 سبتمبر 2023

مشروع الأحكام الإدارية والختامية للصك الذي سينظر فيه المؤتمر الدبلوماسي

من إعداد الأمانة

### عرض مشروع الأحكام

1. قرّرت الجمعية العامة للويبو، في دورتها الخامسة والخمسين المعقودة في الفترة من 14 إلى 22 يوليو 2022، عقد مؤتمر دبلوماسي لإبرام صك قانوني دولي بشأن الملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية. وقرّرت الجمعية العامة للويبو كذلك "عقد اجتماع للجنة تحضيرية في النصف الثاني من عام 2023، من أجل وضع الترتيبات اللازمة للمؤتمر الدبلوماسي" [...] و"ستوافق اللجنة التحضيرية أيضًا على الاقتراح الأساسي للأحكام الإدارية والختامية للمعاهدة" (انظر الفقرة 309 من الوثيقة WO/GA/55/12).
2. وصيغت الأحكام الإدارية والختامية المقترحة، الواردة في هذه الوثيقة، على أساس الأحكام المقابلة لها الواردة في المعاهدات التي تديرها الويبو، وذلك بمثابة تعبير بأعلى درجة من الواجهة عن إرادة وممارسة الدول الأعضاء في الويبو فيما يخص الأحكام المماثلة الواردة في الصكوك القانونية الدولية. وتراعي تلك الأحكام أيضاً الأحكام الوجيهة، أي المواد من 10 إلى 20، الواردة في مرفق الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/43/5.
3. إن اللجنة التحضيرية مدعوة إلى النظر في الأحكام الإدارية والختامية الواردة في الوثيقة GRATK/PM/2 والموافقة عليها، كي يمعن المؤتمر الدبلوماسي النظر فيها.

مشروع الأحكام الإدارية والختامية لصك قانوني دولي بشأن الملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية

**المحتويات**

|            |                            |
|------------|----------------------------|
| المادة 10: | مبادئ عامة بشأن التنفيذ    |
| المادة 11: | الجمعية                    |
| المادة 12: | المكتب الدولي              |
| المادة 13: | أطراف الصك                 |
| المادة 14: | التصديق والانضمام          |
| المادة 15: | المراجعة                   |
| المادة 16: | تعديل المادتين [11] و [12] |
| المادة 17: | التوقيع                    |
| المادة 18: | الدخول حيز النفاذ          |
| المادة 19: | تاريخ نفاذ صفة الطرف       |
| المادة 20: | النقض                      |
| المادة 21: | التحفظات                   |
| المادة 22: | اللغات                     |
| المادة 23: | أمين الإيداع               |

### المادة 10 مبادئ عامة بشأن التنفيذ

- 1.10 تتعهد الأطراف المتعاقدة بتبني التدابير اللازمة لضمان تطبيق هذا الصك.
- 2.10 لا شيء يمنع الأطراف المتعاقدة من تحديد الطريقة الملائمة لتنفيذ أحكام هذا الصك في إطار أنظمتها وممارساتها القانونية.

### المادة 11 الجمعية

#### 1.11 تكون للأطراف المتعاقدة جمعية:

- (أ) يكون كل طرف متعاقد ممثلاً في الجمعية بمندوب واحد يجوز أن يساعده مندوبون مناوون ومستشارون وخبراء.
- (ب) يتحمل الطرف المتعاقد نفقات الوفد الذي عينه. ويجوز للجمعية أن تطلب إلى المكتب الدولي للويو أن يمنح مساعدة مالية لتيسير اشتراك وفود الأطراف المتعاقدة التي تُعد من البلدان النامية أو من البلدان المنتقلة إلى نظام الاقتصاد الحر.

#### 2.11 الجمعية:

- (أ) تتناول كل المسائل المتعلقة بالمحافظة على هذا الصك وتطويره والمتعلقة كذلك بتطبيقه وتنفيذه؛
- (ب) وتباشر المهمة المعهودة إليها بموجب [المادة 2.13] فيما يتعلق بقبول بعض المنظمات الحكومية الدولية لتصبح أطرافاً في هذا الصك؛
- (ج) وتقوم بالاستعراض المشار إليه في المادة [9]؛
- (د) وتقرّر الدعوة إلى عقد أي مؤتمر دبلوماسي لمراجعة هذا الصك كما هو مشار إليه في المادة [15]، بما في ذلك نتيجة الاستعراض المشار إليه في المادة [9]، وتوجه إلى المدير العام للويو التعليمات الضرورية للإعداد لذلك المؤتمر الدبلوماسي؛
- (هـ) ويجوز لها إنشاء أفرقة عاملة تقنية، حسبما تراه مناسباً، لتقديم لها المشورة بشأن المسائل المشار إليها في المادتين [7] و[9]، وبشأن أية مسألة أخرى؛
- (و) ويجوز لها اعتماد تعديلات على هذه المادة والمادة [12]؛
- (ز) وتباشر المهام الأخرى المناسبة لتنفيذ أحكام هذا الصك.

#### 3.11 تسعى الجمعية إلى اتخاذ قراراتها بتوافق الآراء. وفي حال عدم التوصل إلى قرار بتوافق الآراء، يُبت في المسألة قيد النظر بالتصويت. وفي تلك الحالة:

- (أ) لكل طرف متعاقد، يكون دولة، صوت واحد ويصوت باسمه فقط؛
- (ب) ويجوز لأي طرف متعاقد يكون بمثابة منظمة حكومية دولية الاشتراك في التصويت، بدلاً من الدول الأعضاء فيه، بعدد من الأصوات يساوي عدد الدول الأعضاء فيه والأطراف في هذا الصك. ولا يجوز لأي منظمة حكومية دولية من ذلك القبيل أن تشارك في التصويت إذا مارست أي دولة واحدة من الدول الأعضاء فيها حقها في التصويت والعكس صحيح.

#### 4.11 تجتمع الجمعية بناء على دعوة من المدير العام للويو وفي الفترة والمكان نفسيهما اللذين تجتمع فيهما الجمعية العامة للويو، ما لم تنشأ ظروف استثنائية.

#### 5.11 تضع الجمعية نظامها الداخلي، بما في ذلك الدعوة إلى عقد دورات استثنائية، وشروط النصاب القانوني، وتحدد الأغلبية المطلوبة لاتخاذ مختلف أنواع القرارات مع مراعاة أحكام هذا الصك.

### المادة 12 المكتب الدولي

- 1.12 يباشر المكتب الدولي للويبو المهمات الإدارية المتعلقة بهذا الصك. ويتولى المكتب الدولي، بوجه خاص، تحضير الاجتماعات ويتكفل بأعمال أمانة الجمعية والأفرقة العاملة التقنية التي قد تنشئها الجمعية.
- 2.12 يشترك المدير العام للويبو وأي موظف يعينه المدير العام، من غير حق التصويت، في كل اجتماعات الجمعية وأي من الأفرقة العاملة التقنية التي تنشئها الجمعية. ويكون المدير العام، أو الموظف الذي يعينه المدير العام، أمين تلك الهيئة بحكم المنصب.
- 3.12 يتخذ المكتب الدولي، وفقاً لتوجيهات الجمعية، الإجراءات التحضيرية لعقد أية مؤتمرات دبلوماسية. ويشترك المدير العام للويبو والأشخاص الذين يعينهم المدير العام، من غير حق التصويت، في المناقشات التي تجري في تلك المؤتمرات.

### المادة 13 أطراف الصك

- 1.13 يجوز لأي دولة عضو في الويبو أن تصبح طرفاً في هذا الصك.
- 2.13 يجوز للجمعية أن تقرّر قبول أي منظمة حكومية دولية لتصبح طرفاً في هذا الصك، شرط أن تعلن تلك المنظمة أن لها صلاحية النظر في الموضوعات التي يشملها هذا الصك ولها تشريعاً خاصاً عن تلك الموضوعات يكون ملزماً لكل الدول الأعضاء فيها وأنها مفوضة تفويضاً صحيحاً، وفقاً لنظامها الداخلي، لأن تصبح طرفاً في هذا الصك.

### المادة 14 التصديق والانضمام

- 1.14 يجوز لأية دولة أو منظمة حكومية دولية مشار إليها في المادة [13] أن تودع لدى المدير العام للويبو:
- (أ) وثيقة تصديق، إذا وقعت هذه الوثيقة؛
- (ب) أو وثيقة انضمام، إذا لم توقع هذه الوثيقة.
- 2.14 يكون تاريخ نفاذ إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام التاريخ الذي تودع فيه تلك الوثيقة.

### المادة 15 المراجعة

لا يجوز مراجعة هذا الصك إلا في مؤتمر دبلوماسي. وتقّرر الجمعية الدعوة إلى عقد أي مؤتمر دبلوماسي.

### المادة 16 تعديل المادتين [11] و[12]

- 1.16 يجوز للجمعية تعديل المادتين [11] و[12] من هذا الصك.
- 2.16 يجوز لأي طرف متعاقد أو للمدير العام للويبو أن يتقدم باقتراحات لتعديل المادتين المشار إليهما في المادة [1.16]. ويتولى المدير العام للويبو تبليغ تلك الاقتراحات للأطراف المتعاقدة قبل أن تنظر فيها الجمعية بستة أشهر على الأقل.
- 3.16 يفرض اعتماد أي تعديل للمادتين المشار إليهما في المادة [1.16] ثلاثة أرباع الأصوات.
- 4.16 يدخل أي تعديل من ذلك القبيل حيز النفاذ بعد شهر من تسلم المدير العام للإخطارات الكتابية بالقبول، الذي يتم وفقاً للإجراءات الدستورية، من ثلاثة أرباع الأطراف المتعاقدة التي تكون أطرافاً متعاقدة وقت اعتماد الجمعية للتعديل. ويكون أي تعديل حطي بالقبول ملزماً لكل الأطراف المتعاقدة التي تكون أطرافاً متعاقدة وقت دخول التعديل حيز النفاذ، أو تصبح أطرافاً متعاقدة في تاريخ لاحق.

**المادة 17****التوقيع**

يكون هذا الصك متاحاً للتوقيع في المؤتمر الدبلوماسي في .....، وبعد ذلك في مقر الويبو الرئيسي، لأي طرف مؤهل، لمدة سنة بعد اعتماده.

**المادة 18****الدخول حيز النفاذ**

يدخل هذا الصك حيز النفاذ بعد ثلاثة أشهر من إيداع 15 طرفاً من الأطراف المؤهلة المشار إليها في المادة [13] وثائق تصديقها أو انضمامها.

**المادة 19****تاريخ نفاذ صفة الطرف**

يُلزم هذا الصك:

- (أ) الأطراف المؤهلة الـ 15 المشار إليها في المادة [18]، اعتباراً من تاريخ دخول هذا الصك حيز النفاذ؛
- (ب) كل طرف من الأطراف المؤهلة الأخرى المشار إليها في المادة [13]، اعتباراً من انقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع وثيقة تصديقه أو انضمامه لدى المدير العام للويبو.

**المادة 20****النقض**

يجوز لأي طرف متعاقد أن ينقض هذا الصك بموجب إخطار يوجهه إلى المدير العام للويبو. ويصبح كل نقض نافذاً بعد سنة من التاريخ الذي يتسلم فيه المدير العام للويبو الإخطار. ولا يؤثر النقص في تطبيق هذا الصك على أي طلب براءة قيد النظر وأي تسجيل دولي نافذ بالنسبة إلى الطرف المتعاقد الناقض وقت دخول النقص حيز النفاذ.

**المادة 21****التحفظات**

لا يجوز إبداء أية تحفظات على هذا الصك.

**المادة 22****اللغات**

1.22 يُوقع هذا الصك في نسخة أصلية باللغات العربية والإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والفرنسية، وتُعتبر كل النصوص متساوية في الحجية.

2.22 يتولى المدير العام للويبو إعداد نصوص رسمية بأي لغة خلاف اللغات المشار إليها في المادة [1.22]، بعد التشاور مع كل الأطراف المعنية، وتكون تلك اللغات الأخرى حسبما تحدده الجمعية. ولأغراض هذه الفقرة، يُقصد بعبارة "الطرف المعني" كل طرف متعاقد تكون لغته الرسمية أو إحدى لغاته الرسمية هي اللغة المعنية.

**المادة 23****أمين الإيداع**

يكون المدير العام للويبو أمين إيداع هذا الصك.

حُرر في .....

[نهاية الوثيقة]

A



WIPO/GRTKF/IC/SS/GE/23/4

الأصل: بالإنكليزية  
التاريخ: 8 سبتمبر 2023

## اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور

دورة استثنائية  
جنيف، من 4 إلى 8 سبتمبر 2023

القرارات

التي اعتمدها اللجنة

## قرار بشأن البند 2 من جدول الأعمال

### اعتماد جدول الأعمال

قدّمت الرئيسة مشروع جدول الأعمال المعمّم في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/SS/GE/23/1 Prov. لاعتماده وتم اعتماده.

## قرار بشأن البند 3 من جدول الأعمال

### مشاركة الجماعات الأصلية والمحلية

أحاطت اللجنة علماً بالوثيقة WIPO/GRTKF/IC/SS/GE/23/INF/3.

وشجعت اللجنة بقوة أعضاء اللجنة وجميع الكيانات العامة والخاصة المهتمة ودعتها إلى المساهمة في صندوق الويبو للتبرعات لفائدة الجماعات الأصلية والمحلية المعتمدة.

## قرار بشأن البند 4 من جدول الأعمال

### الموارد الوراثية

راجعت اللجنة وعدّلت نص الديباجة والمواد من 1 إلى 9 من الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/SS/GE/23/2. وترد التعديلات الموافق عليها في النص المرفق بهذه الوثيقة. وقررت اللجنة إحالة هذا النص، بصيغته المرفقة بهذه الوثيقة، إلى اللجنة التحضيرية للمؤتمر الدبلوماسي المعني بإبرام صك قانوني دولي بشأن الملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية باعتباره المواد الموضوعية للاقتراح الأساسي المقدم إلى المؤتمر الدبلوماسي المعني بإبرام صك قانوني دولي بشأن الملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية.

واتفقت اللجنة على أن يتم نشر الملاحظات المتعلقة بكل مادة، والواردة في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/43/5، على حدة في وثيقة إعلامية لأغراض المؤتمر الدبلوماسي المعني بإبرام صك قانوني دولي بشأن الملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية. وقد أعدت تلك الملاحظات السيد إيان غوس في أبريل 2019، عندما كان رئيس لجنة المعارف.

وأحاطت اللجنة علماً بالوثيقة WIPO/GRTKF/IC/SS/GE/23/3 وأجرت مناقشات بشأنها. والوثيقة

WIPO/GRTKF/IC/SS/GE/23/INF/4 و WIPO/GRTKF/IC/SS/GE/23/INF/2

و WIPO/GRTKF/IC/SS/GE/23/INF/5 و WIPO/GRTKF/IC/SS/GE/23/INF/6.

## قرار بشأن البند 5 من جدول الأعمال

اعتماد تقرير إلى اللجنة التحضيرية للمؤتمر الدبلوماسي المعني بإبرام صك قانوني دولي بشأن الملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية.

اعتمدت اللجنة قراراتها بشأن البنود 2 و 3 و 4 من جدول الأعمال في 8 سبتمبر 2023، واتفقت على إحالة هذه القرارات إلى اللجنة التحضيرية للمؤتمر الدبلوماسي المعني بإبرام صك قانوني دولي بشأن الملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية.

## قرار بشأن البند 6 من جدول الأعمال

### أية مسائل أخرى

لم تجر مناقشة في إطار هذا البند.

## قرار بشأن البند 7 من جدول الأعمال

اختتام الدورة

اختتمت اللجنة دورتها في 8 ديسمبر 2023.

[يلي ذلك المرفق]

## المرفق

## مشروع رئيس لجنة المعارف

## صك قانوني دولي بشأن الملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية

8 سبتمبر 2023

إن الأطراف في هذا الصك،

وإذ ترغب في تعزيز فعالية نظام البراءات وشفافيته وجودته فيما يخص الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية،

وإذ تؤكد على أهمية نفاذ مكاتب البراءات إلى المعلومات المناسبة بشأن الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية لمنع منح البراءات عن خطأ لحماية اختراعات ليست جديدة أو لا تنطوي على نشاط ابتكاري فيما يتعلق بالموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية،

وإذ تعترف بالدور المحتمل لنظام البراءات من حيث الإسهام في حماية الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية،

وإذ تعترف بأن وضع شرط كشف دولي فيما يخص الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية في طلبات البراءات يسهم في ضمان اليقين القانوني والاتساق، وبالتالي يعود بمنافع على نظام البراءات وعلى موزعي تلك الموارد والمعارف ومستخدميها،

وإذ تعترف بضرورة ضمان دعم متبادل بين هذا الصك وغيره من الصكوك الدولية المتعلقة بالموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية،

وإذ تعترف بالدور الذي يؤديه نظام الملكية الفكرية في النهوض بالابتكار ونقل المعارف ونشرها وتحقيق التنمية الاقتصادية بما يعود بالمنفعة المتبادلة على موزعي الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية ومستخدميها، وتؤكد مجدداً على ذلك الدور،

وإذ تقر بإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية،

قد اتفقت على ما يلي:

### المادة 1

#### الأهداف

يرمي هذا الصك إلى تحقيق ما يلي:

- (أ) تعزيز فعالية نظام البراءات وشفافيته وجودته فيما يخص الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية،
- (ب) ومنع منح البراءات عن خطأ لحماية اختراعات ليست جديدة أو لا تنطوي على نشاط ابتكاري فيما يتعلق بالموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية.

## المادة 2 قائمة المصطلحات

لأغراض هذا الصك:

يعني مصطلح "المودع" الشخص المقيّد في سجلات المكتب على أنه الشخص الذي يطلب البراءة أو على أنه شخص آخر يودع الطلب ويتابعه، وفقاً للقانون المطبق؛

ويعني مصطلح "الطلب" طلب الحصول على براءة.

ويعني مصطلح "الطرف المتعاقد" كل دولة أو منظمة حكومية دولية طرف في هذا الصك.

ويعني مصطلح "بلد منشأ الموارد الوراثية" البلد الذي يمتلك تلك الموارد في وضعها الطبيعي.

ويعني مصطلح "مستند [بشكل جوهري/بشكل مباشر] إلى" أن الموارد الوراثية و/أو المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية يجب أن تكون ضرورية أو أساسية لتطوير الاختراع المطلوب حمايته، وأن الاختراع المطلوب حمايته يجب أن يكون معتمداً على الخصائص المحددة للموارد الوراثية و/أو المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية.

ويعني مصطلح "المواد الوراثية" أية مواد من أصل نباتي أو حيواني أو جرثومي أو غيرها من الأصول تحتوي على وحدات وراثية وظيفية.

ويعني مصطلح "الموارد الوراثية" المواد الوراثية ذات القيمة الفعلية أو المحتملة.

ويعني مصطلح "الظروف في الوضع الطبيعي" الظروف التي توجد فيها الموارد الوراثية داخل النظم الإيكولوجية والموائل الطبيعية وفي حالة الأنواع المدجنة أو المستنبطة في المحيطات التي تطور فيها خصائصها المميزة.

ويعني مصطلح "المكتب" هيئة الطرف المتعاقد المكلفة بمنح البراءات.

ويعني مصطلح "معاهدة البراءات" معاهدة التعاون بشأن البراءات لعام 1970.

ويعني مصطلح "مصدر الموارد الوراثية" أي مصدر يحصل منه المودع على الموارد الوراثية، مثل مركز للبحث أو بنك للجينات أو الشعوب الأصلية والجماعات المحلية أو النظام المتعدد الأطراف للمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، أو أي مجموعة أخرى خارج الوضع الطبيعي أو مستودع آخر للموارد الوراثية.

ويعني مصطلح "مصدر المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية" أي مصدر يحصل منه المودع على المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية، مثل الأدبيات العلمية وقواعد البيانات المتاحة للجمهور وطلبات البراءات ومنشورات البراءات.

<sup>1</sup> تماشياً مع طريقة فهم ذلك المصطلح في سياق اتفاقية التنوع البيولوجي، لا يهدف تعريف مصطلح "الموارد الوراثية" إلى اشتغال "الموارد الوراثية البشرية".

### المادة 3 شرط الكشف

1.3 في حال كان الاختراع المطلوب حمايته في طلب براءة مستندا/بشكل جوهري/بشكل مباشر/ إلى موارد وراثية، يشترط كل طرف متعاقد من المودعين الكشف عما يلي:

(أ) بلد منشأ الموارد الوراثية،

(ب) أو، في الحالات التي لا يكون فيها المودع على علم بالمعلومات المذكورة في الفقرة الفرعية (أ)، أو في حال عدم انطباق الفقرة الفرعية (أ)، مصدر الموارد الوراثية.

2.3 في حال كان الاختراع المطلوب حمايته في طلب براءة مستندا/بشكل جوهري/بشكل مباشر/ إلى معارف تقليدية مرتبطة بموارد وراثية، يشترط كل طرف متعاقد من المودعين الكشف عما يلي:

(أ) الشعب الأصلي الذي وُردت المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية أو الجماعة المحلية التي وُردتها،

(ب) أو، في الحالات التي لا يكون فيها المودع على علم بالمعلومات المذكورة في الفقرة الفرعية (أ)، أو في حال عدم انطباق الفقرة الفرعية (أ)، مصدر المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية.

3.3 في الحالات التي لا يكون فيها المودع على علم بالمعلومات المذكورة في الفقرة 1.3 و/أو الفقرة 2.3، يشترط كل طرف متعاقد من المودع إصدار إعلان لذلك الغرض.

4.3 تقدم المكاتب الإرشادات اللازمة إلى مودعي طلبات البراءات بشأن كيفية استيفاء شرط الكشف وتتيح لهم فرصة استدراك الوضع في حال عدم تضمين الحد الأدنى من المعلومات المذكورة في الفقرتين 1.3 و 2.3 أو تصحيح أية معلومات مكشوف عنها تكون خاطئة أو غير صحيحة.

5.3 يتعين ألا تفرض الأطراف المتعاقدة على المكاتب الالتزام بالتحقق من صحة المعلومات المكشوف عنها.

6.3 يتيح كل طرف متعاقد المعلومات المكشوف عنها طبقا للإجراءات الخاصة بالبراءات، دون الإخلال بحماية المعلومات السرية.

**المادة 4**  
**الاستثناءات والتقييدات**

لدى الامتثال للالتزام المنصوص عليه في المادة 3، يجوز للأطراف المتعاقدة، في حالات خاصة، اعتماد استثناءات وتقييدات مبررة ولازمة لحماية المصلحة العامة، شرط ألا تخل تلك الاستثناءات والتقييدات المبررة على نحو غير ملائم بتنفيذ هذا الصك، أو بالدعم المتبادل مع الصكوك الأخرى.

المادة 5

انتفاء الأثر الرجعي

يتعين ألا تفرض الأطراف المتعاقدة الالتزامات المحددة بموجب هذا الصك فيما يتعلق بطلبات البراءات التي أودعت قبل تصديق الطرف المتعاقد المعني على هذا الصك أو انضمامه إليه، مع مراعاة القوانين الوطنية الموجودة قبل ذلك التصديق أو الانضمام.

## المادة 6

### العقوبات والجزاءات

- 1.6 يتعين على كل طرف متعاقد وضع تدابير قانونية و/أو إدارية و/أو سياسية مناسبة وفعالة ومتناسبة من أجل معالجة حالة عدم توفير المودع المعلومات المطلوبة بموجب المادة 3 من هذا الصك.
- 2.6 يتعين على كل طرف متعاقد أن يتيح للمودع فرصة استدراك الوضع في حال عدم تضمين الجد الأدنى من المعلومات المبينة بالتفصيل في المادة 3 قبل تنفيذ عقوبات أو توجيه جزاءات.
- 3.6 مع مراعاة المادة 4.6، يتعين ألا يقوم أي طرف متعاقد بإلغاء براءة أو إبطال قابليتها للنفاذ فقط على أساس عدم كشف المودع عن المعلومات المبينة في المادة 3 من هذا الصك.
- 4.6 يجوز لكل طرف متعاقد أن ينص، وفقاً للقانون الوطني، على عقوبات أو جزاءات تُفرض بعد المنح في حال وجود نية للتحويل على شرط الكشف المنصوص عليه في المادة 3 من هذا الصك.
- 5.6 دون الإخلال بعدم الامتثال نتيجة نية التحويل المذكورة في المادة 4.6، يتعين على الأطراف المتعاقدة وضع آليات مناسبة لتسوية المنازعات تمكن كل الأطراف المعنية من التوصل في الوقت المناسب إلى حلول ترضيهم جميعاً، وفقاً للقانون الوطني.

## المادة 7 أنظمة المعلومات

- 1.7 يجوز للأطراف المتعاقدة إنشاء أنظمة معلومات (مثل قواعد البيانات) بشأن الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية، بالتشاور، حسب الاقتضاء، مع الشعوب الأصلية والجماعات المحلية وسائر أصحاب المصلحة، وبمراعاة ظروفها الوطنية.
- 2.7 ينبغي للأطراف المتعاقدة أن تحرص، بضمانات مناسبة توضع بالتشاور، حسب الاقتضاء، مع الشعوب الأصلية والجماعات المحلية وسائر أصحاب المصلحة، على أن تكون أنظمة المعلومات المذكورة متاحة للمكاتب لأغراض البحث في طلبات البراءات وفحصها. ويجوز أن يخضع النفاذ إلى أنظمة المعلومات لتصريح تمنحه، حسب الاقتضاء، الأطراف المتعاقدة التي تنشئ تلك الأنظمة.
- 3.7 فيما يخص أنظمة المعلومات المذكورة، يجوز لجمعية الأطراف المتعاقدة إنشاء فريق عامل تقني واحد أو أكثر من أجل:
- (أ) وضع الحد الأدنى من معايير التشغيل المتبادل والهيكل الخاصة بمحتوى أنظمة المعلومات؛
  - (ب) ووضع مبادئ توجيهية بشأن الضمانات؛
  - (ج) ووضع مبادئ وإجراءات تتعلق بتقاسم المعلومات الوجيهة المتصلة بالموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية، لا سيما المنشورات الدورية والمكتبات الرقمية وقواعد البيانات المشتملة على معلومات عن الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية، وتوضيح كيفية تعاون أعضاء الويبو في مجال تقاسم تلك المعلومات؛
  - (د) وتقديم توصيات بشأن إمكانية إنشاء بوابة إلكترونية يستضيفها المكتب الدولي للويبو وتتمكن المكاتب عبرها من النفاذ مباشرة إلى البيانات المتاحة في أنظمة المعلومات الوطنية والإقليمية واستخراجها، رهنا بتوفير الضمانات المناسبة؛
  - (هـ) وتناول أية مسألة أخرى ذات صلة بالموضوع.

المادة 8

العلاقة بالاتفاقات الدولية الأخرى

يُنَفَّذُ هذا الصك على نحو يكفل الدعم المتبادل مع الاتفاقات الدولية الأخرى الوجهة.<sup>2</sup>

<sup>2</sup> بيان متفق عليه بشأن المادة 8: تلتزم الأطراف المتعاقدة من جمعية اتحاد معاهدة التعاون بشأن البراءات (معاهدة البراءات) النظر في ضرورة إدخال تعديلات على اللائحة التنفيذية و/أو التعليمات الإدارية لمعاهدة البراءات بغرض تزويد مودعي الطلبات الدولية بناء على معاهدة البراءات ممن يعينون دولة متعاقدة بموجب تلك المعاهدة تشترط، بناء على قانونها الوطني، الكشف عن الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها، بإمكانية الامتثال لأي من الشروط الشكلية المرتبطة بشرط الكشف المذكور إما عند إيداع الطلب الدولي، مع أثر بالنسبة لكل من تلك الدول المتعاقدة، أو لاحقاً عند دخول المرحلة الوطنية لدى مكتب لأي من تلك الدول المتعاقدة.

## المادة 9

### الاستعراض

تلتزم الأطراف المتعاقدة باستعراض نطاق هذا الصك ومحتواه، ومعالجة قضايا من قبيل احتمال تمديد شرط الكشف المنصوص عليه في المادة 3 ليشمل مجالات أخرى من مجالات الملكية الفكرية والمشتقات، ومعالجة قضايا أخرى تظهر من جزاء التكنولوجيات الجديدة والناشئة وتكون وجيهة لتطبيق هذا الصك، وذلك في أجل لا يتجاوز أربع سنوات بعد دخول هذا الصك حيز النفاذ.

[نهاية المرفق والوثيقة]



الأمانة العامة

الرقم: 550/5/11/61

التاريخ: 17/4/2024

**تهدي الأمانة العامة لجامعة الدول العربية (قطاع الشؤون القانونية - وحدة الملكية الفكرية والتنافسية) أطيب تحياتها إلى المندوبية الدائمة الموقرة،**

في إطار التوصية الصادرة عن الاجتماع 12 للجنة الفنية للملكية الفكرية (البند الثالث) بتكليف الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بمخاطبة بعثة الجامعة في جنيف لموافاتها بتقرير حول نتيجة المفاوضات التي تجري بالمنظمة العالمية للملكية الفكرية بشأن الاعداد للمؤتمر الدبلوماسي المعني بإبرام صك قانوني دولي حول الملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية، وكذلك تكليف الأمانة العام للتنسيق لعقد اجتماع تنسيقي مع مديري مكاتب الملكية الفكرية قبل موعد عقد المؤتمر الدبلوماسي والذي سيعقد خلال الفترة 13-24 مايو 2024.

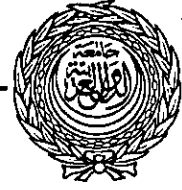
عليه، تتشرف بأن ترفق لكم مذكرة بعثة جامعة الدول العربية في جنيف رقم 74 بتاريخ 2024/4/15 والمرفق بها الوثائق المطلوبة للاطلاع عليها علماً بأنه سيتعذر عقد الاجتماع التنسيقي المذكور اعلاه مع مديري مكاتب الملكية الفكرية نظراً لضيق الوقت.

يرجي التفضل بتأمين وصول المذكرة إلى رؤساء المكاتب الحكومية للملكية الفكرية بدولتكم

الموقرة

**وتنتهز الأمانة العامة لجامعة الدول العربية (قطاع الشؤون القانونية - وحدة الملكية**

**الفكرية والتنافسية) هذه المناسبة لتعرب للمندوبية الدائمة الموقرة من فائق تقديرها.**



الأمانة العامة

الرقم: 6/1/5/951  
التاريخ: 2024/07/10

**تهدي الأمانة العامة لجامعة الدول العربية (قطاع الشؤون القانونية - وحدة الملكية الفكرية والتنافسية) أطيب تحياتها إلى المندوبية الدائمة الموقرة.**

في إطار الإعداد والتحضير للاجتماع الثالث عشر للجنة الفنية للملكية الفكرية واستناداً إلى المادة السادسة من النظام الداخلي للجنة الفنية للملكية الفكرية الفقرة (1) والتي تنص على: "تضع الأمانة الفنية جدول أعمال كل اجتماع، وللدول الأعضاء اقتراح إضافة موضوعات أخرى إليه".

وعليه، يرجى التفضل بموافقتنا بالمواضيع المقترحة من جانب مكاتبكم الموقرة وذلك حتى يتسنى لنا إدارتها على جدول أعمال الاجتماع الثالث عشر للجنة الفنية للملكية الفكرية في موعد أقصاه 19 يوليو 2024.

يرجي التفضل بتأمين وصول المذكرة إلى المسؤولين الحكوميين عن مكاتب الملكية الفكرية (مكاتب الملكية الصناعية، ومكاتب حق المؤلف والحقوق المجاورة) بدولكم الموقرة.

وتنتهز الأمانة العامة لجامعة الدول العربية (قطاع الشؤون القانونية - وحدة الملكية الفكرية والتنافسية) هذه المناسبة لتعرب للمندوبية الدائمة الموقرة عن فائق احترامها.

د. مها يعق

EMBASSY OF THE  
UNITED ARAB EMIRATES  
CAIRO



سفارة  
الإمارات العربية المتحدة  
القاهرة

PERMANENT MISSION

المنندوبية الدائمة

09833

21 JUL 2024

الرقم : ج.ع 40/2/1 - 143

التاريخ : 15 محرم 1446 هـ

الموافق : 21 يوليو 2024

تهدي المنندوبية الدائمة لدولة الإمارات العربية المتحدة أطيب تحياتها إلى الأمانة العامة  
لجامعة الدول العربية (قطاع الشؤون القانونية- وحدة الملكية الفكرية والتنافسية).

وبالإشارة إلى مذكرة الأمانة العامة الموقرة رقم 5/951 بتاريخ 2024/7/10 بشأن طلب موافاتكم  
بالموضوعات المقترحة لإدراجها على جدول أعمال الاجتماع (13) للجنة الفنية للملكية الفكرية.

تود المنندوبية الدائمة إحاطة الأمانة العامة الموقرة علماً بالمواضيع المقترحة التي ترغب دولة  
الإمارات العربية المتحدة في إدراجها على جدول أعمال الاجتماع المشار إليه أعلاه، وهي كالتالي:

- 1- وضع دليل استرشادي للدول في مجال الفحص الفني.
- 2- تبادل الخبرات في مجال المؤشرات الجغرافية.
- 3- دراسة السياسات والقوانين بهدف تحسين وتطوير منظومة الملكية الفكرية.
- 4- تبادل الخبرات في الاستفادة من استخدام الذكاء الاصطناعي.
- 5- أنظمة الإدارة الجماعية ودورها في تعزيز قطاعات الصناعات الإبداعية والثقافية.
- 6- الدعوة إلى المؤتمر الدولي لإدارة حقوق النسخ نوفمبر 2024.

تفتنم المنندوبية الدائمة لدولة الإمارات العربية المتحدة هذه المناسبة لتعرب للأمانة  
العامة لجامعة الدول العربية الموقرة عن فائق تقديرها واحترامها.

إلى:

الأمانة العامة لجامعة الدول العربية

(قطاع الشؤون القانونية- وحدة الملكية الفكرية والتنافسية)



الاجتماع السادس  
للجنة الفرعية للملكية الصناعية  
(القاهرة: 23-24 سبتمبر 2024)

**الاجتماع الثالث عشر للجنة الفنية للملكية الفكرية**  
**مشروع جدول اعمال الاجتماع السادس**  
**"اللجنة الفرعية للملكية الصناعية"**

24-23 سبتمبر 2024 عبر تقنية الاتصال المرئي

| الموضوع                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                               | رقم البند            |
|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------|
| متابعة تنفيذ توصيات الاجتماع الخامس للجنة الفرعية للملكية الصناعية.                                                                                                                                                                                                                                                                                                                   | <b>البند الأول:</b>  |
| <u>اقتراحات الدول العربية:</u><br>- دولة الامارات العربية المتحدة<br>وضع دليل استرشادي للدول في مجال الفحص الفني.<br>- <u>الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية:</u><br>1. تفعيل توصيات لقاء الجزائر حول مراكز دعم التكنولوجيا والابتكار في الدول العربية.<br>2. تفعيل وتجسيد قاعدة البيانات حول الملكية الصناعية للدول العربية التي أعدها المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية. | <b>البند الثاني:</b> |
| ما يستجد من أعمال.                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                    | <b>البند الثالث:</b> |
| تحديد موعد ومكان عقد الاجتماع السابع للجنة الفرعية للملكية الصناعية.                                                                                                                                                                                                                                                                                                                  | <b>البند الرابع:</b> |
| مرفقات                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                |                      |

البند الأول

متابعة تنفيذ توصيات الاجتماع الخامس للجنة  
الفرعية للملكية الصناعية

## **البند الأول**

### **متابعة تنفيذ توصيات الاجتماع الخامس للجنة الفرعية للملكية الصناعية**

#### **أولاً: توصيات اللجنة الفرعية للملكية الصناعية:**

- 1- تكليف مكتب براءات الاختراع المصري والمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية بمواصلة التنسيق فيما بينهما لعقد اجتماع تشاوري بين مكاتب الملكية الصناعية بالدول العربية بشأن سبل تطوير القوانين والتشريعات الخاصة بالملكية الصناعية بالدول العربية وبلورة قائمة الموضوعات ذات الأولوية في هذا الشأن، وذلك خلال عام 2024.
- 2- اخذ العلم بالتوصية التي صدرت عن الاجتماع الحادي عشر بشأن تنظيم ورشة عمل حول المبادرات والبرامج التي تطلقها المنظمة العالمية للملكية الفكرية وفقاً لرغبة مكاتب الملكية الفكرية بالدول العربية بتنظيمها للوقوف على أهم المستجدات والمشروعات التي تطلقها المنظمة العالمية للملكية الفكرية لدعم وتعزيز العمل في مكاتب الملكية الفكرية، والعمل على الاستمرار في عقد مثل هذه الاجتماعات مع المنظمة العالمية للملكية الفكرية.
- 3- تقديم الشكر للمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية على اصدار تطبيق الكتروني لإعداد وحصر الاحصائيات والمؤشرات المحددة لواقع الملكية الصناعية بالدول العربية، وأوصت مكاتب الملكية الفكرية بالعمل على تحقيق أقصى استفادة ممكنة من هذا التطبيق.
- 4- في اطار عقد الاجتماعات التنسيقية التشاورية للمسؤولين الحكوميين عن مكاتب الملكية الفكرية بالدول العربية مع المنظمة العالمية للملكية الفكرية والتي كانت تعقد كل عامين: تم التوصية بالاكثفاء بعقد اجتماعات اللجنة الفنية للملكية الفكرية والتي تم انشائها بموجب قرار صادر عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي على المستوى الوزاري عام 2016، مع دعوة المنظمة العالمية للملكية الفكرية الى المشاركة في اجتماعات اللجنة الفنية للملكية الفكرية للتشاور مع أعضاء اللجنة حول آليات الاستفادة من المشروعات الجديدة والمبادرات التي تطلقها المنظمة العالمية للملكية الفكرية لفائدة مكاتب الملكية الفكرية بالدول العربية، وذلك كلما دعت الحاجة الى ذلك.

#### **ثانياً: الإجراءات المتخذة لمتابعة تنفيذ التوصيات:**

- التوصية 1: فيما يخص تكليف مكتب براءات الاختراع المصري والمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية بالتنسيق لعقد اجتماع تشاوري بين مكاتب الملكية الصناعية حول سبل تطوير القوانين والتشريعات الخاصة بالملكية الصناعية، ورد الي الأمانة العامة خطاب من المندوبية الدائمة

لجمهورية مصر العربية رقم 205 بتاريخ 2024/1/29 (مرفق) بالإفادة بأن مكتب براءات الاختراع المصري بصدد التنسيق مع المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية لوضع قائمة أولية بأبرز البنود التي يمكن مناقشتها في هذا الشأن، واعداد استبيان الكتروني للتعميم على مكاتب الملكية الصناعية بالدول العربية لتحديد البنود ذات الأولوية لتكون محل النقاش خلال الاجتماع التشاوري.

- التوصية 2: تعمل الأمانة العامة على التنسيق مع المنظمة العالمية للملكية الفكرية بشأن تنظيم ورش العمل في شتى الموضوعات التي تهم مكاتب الملكية الفكرية بالدول العربية، وفي هذا الصدد ندعو أعضاء اللجنة اقتراح موضوعات قد تراها لإدراجها في خطة التنسيق مع المنظمة.
- التوصية 3: سيتم مناقشة هذه التوصية في بند منفصل.

### **ثالثاً: ما تطلبه جهة العرض:**

الأمر معروض على السادة أعضاء اللجنة الموقرة لاتخاذ ما ترونه مناسباً.

البند الثاني

مقترحات الدول العربية (دولة الامارات العربية  
المتحدة - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية  
الشعبية)

**البند الثاني**  
**مذكرة شارحة حول**  
**مقترح دولة الامارات العربية المتحدة**  
**بشأن**  
**وضع دليل استرشادي للدول في مجال الفحص الفني**

**أولاً: عرض الموضوع:**

- استناداً الى المادة السادسة من النظام الداخلي للجنة الفنية للملكية الفكرية الفقرة (1) والتي تنص على " تضع الأمانة الفنية جدول اعمال كل اجتماع، وللدول الأعضاء اقتراح إضافة موضوعات أخرى اليه"، قامت الأمانة العامة (وحدة الملكية الفكرية والتنافسية) بمخاطبة المندوبيات العربية للدول الأعضاء بموجب مذكرتها رقم 951 بتاريخ 2024/7/10 بشأن موافاتنا بالموضوعات المقترحة من جانب مكاتب الملكية الفكرية بالدول العربية لإدراجها على جدول اعمال اللجنة.
- وفي هذا الشأن تلقت الأمانة العامة خطاب من المندوبية الدائمة لدولة الامارات العربية المتحدة رقم 143 بتاريخ 2024/7/21 (مرفق) بشأن اقتراح بعض الموضوعات لإدراجها على جدول اعمال اللجنة، ووفقاً للخطاب المذكور قامت الأمانة العامة بإدراج هذا البند المقترح من قبل دولة الامارات حول (وضع دليل استرشادي للدول في مجال الفحص الفني).
- الغرض من اعداد الدليل للاسترشاد به في مكاتب براءات الاختراع بالدول العربية في آليات البحث والفحص الفني بالمكاتب، خاصة في الإجراءات القانونية والفنية.
- ويهدف الدليل الى تبادل الخبرات فيما بين مكاتب براءات الاختراع حول الإجراءات القانونية والفنية المتبعة للفاحصين بمكاتب البراءات، لتطوير أنظمة البحث والفحص لكون عملية الفحص الفني دقيقة وتمر بعدة خطوات إجرائية وقانونية، كذلك يهدف الى تطوير أساليب الفحص والاستفادة من الذكاء الاصطناعي في مجالات الفحص لبراءات الاختراع.
- تم ادراج هذا البند على جدول اعمال اللجنة للتباحث والنظر وتبادل الخبرات بين الدول العربية حول اعداد هذا الدليل والخروج بتوصية أو مشروع قرار يمكننا عرضه على المجالس الوزارية المتخصصة لرفعه الى الجهات المعنية بدولكم الموقرة.

**ثانياً: ما تطلبه جهة العرض:**

الأمر معروض على السادة أعضاء اللجنة الموقرة لاتخاذ ما ترونه مناسباً.

**مذكرة شارحة حول**  
**مقترح الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**  
**بشأن**  
**تنفيذ توصيات لقاء الجزائر حول مراكز دعم التكنولوجيا والابتكار في الدول العربية**

**أولاً: عرض الموضوع:**

- استناداً الى المادة السادسة من النظام الداخلي للجنة الفنية للملكية الفكرية الفقرة (1) والتي تنص على " تضع الأمانة الفنية جدول اعمال كل اجتماع، وللدول الأعضاء اقتراح إضافة موضوعات أخرى اليه"، قامت الأمانة العامة (وحدة الملكية الفكرية والتنافسية) بمخاطبة المندوبيات العربية للدول الأعضاء بموجب مذكرتها رقم 951 بتاريخ 2024/7/10 بشأن موافاتنا بالموضوعات المقترحة من جانب مكاتب الملكية الفكرية بالدول العربية لإدراجها على جدول اعمال اللجنة.
- وفي هذا الشأن تلقت الأمانة العامة خطاب من المندوبية الدائمة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 761 بتاريخ 2024/7/28 (مرفق) بشأن اقتراح موضوعين لإدراجهم على جدول اعمال اللجنة، ووفقاً للخطاب المذكور قامت الأمانة العامة بإدراج الموضوع الاول المقترح من الجمهورية الجزائرية (تنفيذ توصيات لقاء الجزائر حول مراكز دعم التكنولوجيا والابتكار في الدول العربية).
- عقد قسم الدول العربية بالمنظمة العالمية للملكية الفكرية الاجتماع الإقليمي بشأن تطوير وإطلاق الشبكة الإقليمية لدعم التكنولوجيا والابتكار في المنطقة العربية (TISC) ، وذلك بالتعاون مع المعهد الجزائري للملكية الصناعية ، ومكتب براءات الاختراع بجمهورية اليابان ، وذلك خلال الفترة 23-24 مايو 2023 بجمهورية الجزائر، بهدف مناقشة التطورات الجديدة في مجال انشاء شبكات التكنولوجيا والابتكار في المنطقة العربية والدعم الذي تقدمه المنظمة العالمية للملكية الفكرية في هذا المجال، وذلك في إطار رغبة المنظمة العالمية للملكية الفكرية في إطلاق الشبكة العربية للتكنولوجيا والابتكار في المنطقة العربية تحت رعاية جامعة الدول العربية.
- أوصى الاجتماع بترحيب ممثلي مراكز دعم التكنولوجيا والابتكار المشاركين من الدول العربية بالتعاون من أجل استمرار تطوير شبكة مراكز دعم التكنولوجيا والابتكار، وأوصت المنظمة العالمية للملكية الفكرية بانها ستقوم بالتنسيق مع جهات الاتصال الوطنية لمراكز دعم التكنولوجيا والابتكار

ودعوتهم للانضمام الى مجموعة الشبكة الإقليمية العربية لمراكز دعم التكنولوجيا والابتكار في المنصة الالكترونية، وكذلك التنسيق مع جامعة الدول العربية حول آليات إدارة هذه الشبكة (مرفق تقرير وتوصيات الاجتماع).

- قامت الأمانة العامة (وحدة الملكية الفكرية والتنافسية) بمخاطبة المنظمة العالمية للملكية الفكرية بتاريخ 2024/8/1 (مرفق) من أجل الإفادة بما تم بخصوص الأعداد للشبكة، وورد إلينا رد المنظمة بتاريخ 2024/8/21 (مرفق) بالإفادة بأنه وفقاً لنتائج اجتماع الجزائر وخطة العمل (مرفق) التي تم تبادلها مع الدول العربية الموقعة على اتفاقيات مستوى الخدمة مع الويبو، سيتم إنشاء مجموعة إقليمية للدول العربية على منصة TISC على الموقع الإلكتروني للمنظمة حتى تتمكن جميع المؤسسات المشاركة من البدء في تبادل المبادرات وتسليط الضوء على الخطوات العملية.

- تم دعوة الأمانة العامة (وحدة الملكية الفكرية والتنافسية) للمشاركة في الاجتماع الإقليمي العربي لشبكات مراكز دعم التكنولوجيا والابتكار والذي ستعده المنظمة العالمية للملكية الفكرية يومي 2024/10/16-15 عبر تقنية الاتصال المرئي للوقوف على المستجدات في هذا الشأن.

#### **ثانياً: ما تطلبه جهة العرض:**

الأمر معروض على السادة أعضاء اللجنة الموقرة لاتخاذ ما ترونه مناسباً.

**مذكرة شارحة**  
**بشأن مقترح الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**  
**بشأن**  
**تنفيذ وتجسيد قاعدة البيانات حول الملكية الصناعية للدول العربية التي أعدها**  
**المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية**

---

**أولاً: عرض الموضوع:**

- أصدرت اللجنة الفنية للملكية الفكرية في اجتماعها الحادي عشر التوصية التالية: " الترحيب بمبادرة المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية بإصدار تطبيق إلكتروني لإعداد وحصر الاحصائيات والمؤشرات المحددة لواقع الملكية الصناعية بالدول العربية، وإتاحته للمستخدمين من مكاتب الملكية الصناعية للاطلاع على كافة المؤشرات والاحصائيات بصفة مستمرة".
- قامت الأمانة العامة (وحدة الملكية الفكرية والتنافسية) بمخاطبة المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية بموجب مذكرة الأمانة العامة بتاريخ 2023/11/19 والطلب منه بإعلامنا بالمستجدات حول الانتهاء من اعداد التطبيق الإلكتروني لحصر الاحصائيات والمؤشرات المحددة لواقع الملكية الصناعية بالدول العربية، وموافقتنا بأية مستجدات في هذا الشأن حول آلية إتاحة التطبيق للمستخدمين من مكاتب الملكية الصناعية بالدول العربية. (مرفق)
- تلقت الأمانة العامة (وحدة الملكية الفكرية والتنافسية) مذكرة المندوبية الدائمة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 2023/1263 بتاريخ 2023/12/11، والمرفق بها خطاب المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية المتضمن كافة تفاصيل الدخول الى رابط التطبيق، وقامت الأمانة العامة (وحدة الملكية الفكرية والتنافسية) بتعميم هذه المذكرة على المندوبيات الدائمة للدول الأعضاء لدى جامعة الدول العربية بموجب مذكرة الأمانة العامة رقم 6/1/5/6 بتاريخ 2024/1/2 (مرفق).
- قامت الأمانة العامة (وحدة الملكية الفكرية والتنافسية) بإرسال خطاب الى المندوبية الدائمة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 6/1/5/5 بتاريخ 2/1/2024 بشأن توجيه الشكر الى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية.
- وأصدرت اللجنة الفنية للملكية الفكرية في اجتماعها الثاني عشر التوصية التالية: " تقديم الشكر للمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية على إصدار تطبيق إلكتروني لإعداد وحصر الاحصائيات

والمؤشرات المحددة لواقع الملكية الصناعية بالدول العربية، واوصت مكاتب الملكية الفكرية بالعمل على تحقيق أقصى استفادة ممكنة من هذا التطبيق.

- وفي هذا الشأن تلقت الأمانة العامة خطاب من المندوبية الدائمة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 761 بتاريخ 2024/7/28 (مرفق) بشأن اقتراح هذا الموضوع لإدراجه على جدول أعمال اللجنة، ووفقاً للخطاب المذكور قامت الأمانة العامة بإدراج الموضوع الثاني المقترح من الجمهورية الجزائرية (تفعيل وتجسيد قاعدة البيانات حول الملكية الصناعية للدول العربية التي أعدها المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية).

#### ثانياً: ما تطلبه جهة العرض:

الأمر معروض على السادة أعضاء اللجنة الموقرة لاتخاذ ما ترونه مناسباً.

## المرفقات



وَزَارَةُ الْخَارِجِيَّةِ

المندوب الدائم لدى جامعة الدول العربية

رقم القيد: ٢ - ٥

01414

29 JAN 2024

٢٩ يناير ٢٠٢٤

تهدي المندوبية الدائمة لجمهورية مصر العربية أطيب تحياتها إلى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية (قطاع الشؤون القانونية - وحدة الملكية الفكرية التنافسية)، وبالإشارة إلى مذكرة الأمانة العامة رقم ٦/١/٥/٧٢ بتاريخ ١/١٤ الجاري المتضمن طلب الإفادة عما تم بشأن قيام مكتب براءات الاختراع المصري والمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية بالتنسيق لعقد لقاء تشاوري بين مكاتب الملكية الصناعية بالدول العربية حول سبل تطوير القوانين والتشريعات الخاصة بالملكية الصناعية بالدول العربية بهدف تبادل الخبرات فيما بينها خلال عام ٢٠٢٤، وذلك في إطار تقرير وتوصيات الاجتماع الـ ١١ للجنة الفرعية للملكية الصناعية (١٣-٢٠٢٣/١٢/١٤)،

تتشرف بالإفادة بأن مكتب براءات الاختراع المصري بصدد التنسيق مع المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية لوضع قائمة أولية بأبرز البنود التي يمكن مناقشتها بشأن تشريعات وقوانين الملكية الصناعية بالدول العربية، وإعداد استبيان إلكتروني للتعميم على مكاتب الملكية الصناعية بالدول العربية، وذلك لتحديد البنود ذات الأولوية لتكون محل النقاش خلال اللقاء التشاوري المزمع عقده لتبادل الخبرات وأفضل الممارسات حول تلك البنود والخروج بتوصيات متعلقة.

وتنتهز المندوبية الدائمة لجمهورية مصر العربية هذه المناسبة لتعرب للأمانة العامة بجامعة الدول العربية (قطاع الشؤون القانونية - وحدة الملكية الفكرية التنافسية) عن فائق تقديرها واحترامها.



قطاع الشؤون القانونية - وحدة الملكية الفكرية التنافسية

EMBASSY OF THE  
UNITED ARAB EMIRATES  
CAIRO



سفارة  
الإمارات العربية المتحدة  
القاهرة

PERMANENT MISSION

المنندوبية الدائمة

09833

21 JUL 2024

الرقم : ج.ع. 40/2/1 - 143

التاريخ : 15 محرم 1446 هـ

الموافق : 21 يوليو 2024

تهدي المنندوبية الدائمة لدولة الإمارات العربية المتحدة أطيب تحياتها إلى الأمانة العامة  
لجامعة الدول العربية (قطاع الشؤون القانونية- وحدة الملكية الفكرية والتنافسية).

وبالإشارة إلى مذكرة الأمانة العامة المؤقرة رقم 5/951 بتاريخ 2024/7/10 بشأن طلب موافاتكم  
بالموضوعات المقترحة لإدراجها على جدول أعمال الاجتماع (13) للجنة الفنية للملكية الفكرية.

تود المنندوبية الدائمة إحاطة الأمانة العامة المؤقرة علماً بالمواضيع المقترحة التي ترغب دولة  
الإمارات العربية المتحدة في إدراجها على جدول أعمال الاجتماع المشار إليه أعلاه، وهي كالتالي:

- 1- وضع دليل استرشادي للدول في مجال الفحص الفني.
- 2- تبادل الخبرات في مجال المؤشرات الجغرافية.
- 3- دراسة السياسات والقوانين بهدف تحسين وتطوير منظومة الملكية الفكرية.
- 4- تبادل الخبرات في الاستفادة من استخدام الذكاء الاصطناعي.
- 5- أنظمة الإدارة الجماعية ودورها في تعزيز قطاعات الصناعات الإبداعية والثقافية.
- 6- الدعوة إلى المؤتمر الدولي لإدارة حقوق النسخ نوفمبر 2024.

تفتنم المنندوبية الدائمة لدولة الإمارات العربية المتحدة هذه الخاتمة الخاصة بطلب الأمانة  
العامة لجامعة الدول العربية المؤقرة عن فائق تقديرها واحترامها  
إلى:  
الأمانة العامة لجامعة الدول العربية  
(قطاع الشؤون القانونية- وحدة الملكية الفكرية والتنافسية)





الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
République Algérienne Démocratique et Populaire

Ambassade d'Algérie au Caire

سفارة الجزائر بالقاهرة

القاهرة، 28/07/2024

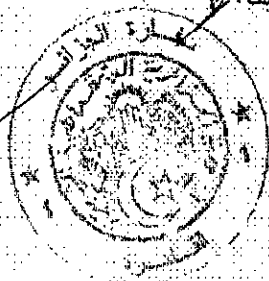
الرقم: 761/2024

تهدي المندوبية الدائمة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية أطيب تحياتها إلى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية (قطاع الشؤون القانونية - وحدة الملكية الفكرية والتنافسية) ، وبالإشارة إلى مذكرة الأمانة رقم 6/1/5/951 بتاريخ 2024/07/10 المتعلقة بالتحضير للاجتماع (13) للجنة الفنية للملكية الفكرية، تتشرف بالإفادة بأن وزارة الصناعة والإنتاج الصيدلاني تقترح إدراج الموضوعين التاليين في جدول أعمال هذا الاجتماع:

- الموضوع الأول: تفعيل توصيات لقاء الجزائر حول مراكز دعم التكنولوجيا والابتكار في الدول العربية.
- الموضوع الثاني: تفعيل وتجسيد قاعدة البيانات حول الملكية الصناعية للدول العربية التي أعدها المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية.

تغتنم المندوبية الدائمة هذه الفرصة لتعرب مجددا للأمانة العامة (قطاع الشؤون القانونية - وحدة الملكية الفكرية والتنافسية) عن فائق احترامها وتقديرها.

الملكبة الفكرية



الأمانة العامة لجامعة الدول العربية  
قطاع الشؤون القانونية  
وحدة الملكية الفكرية والتنافسية

10134  
28 JUL 2024

---

**WIPO-ARIPO/TISCS/ALG/23/INF/1**  
**ORIGINAL: ENGLISH**  
**DATE: AUGUST 8, 2023**

## **WIPO Regional Meeting for the Development of Technology and Innovation Support Center (TISC) Networks in the Arab Region and the Establishment of a Regional TISC Network**

organized by  
the World Intellectual Property Organization (WIPO)

and  
the Algerian National Institute of Industrial Property (INAPI), Ministry of Industry

with support from  
the Japan Patent Office (JPO)

**Algiers, May 23 and 24, 2023**

**DRAFT REPORT**

*Prepared by the International Bureau of WIPO*

## **1. Introduction**

A TISC regional meeting was organized by the World Intellectual Property Organization (WIPO) in collaboration with the Algerian National Institute of Industrial Property (INAPI), Ministry of Industry and with financial support from the Japan Patent Office (JPO) under Funds-In-Trust Japan Industrial Property Global (FIT/Japan IP Global) on May 23 and 24, 2023 in Algiers, Algeria.

## **2. Meeting Objective**

The objective of the meeting was to review the status of the national TISC projects in Arab countries and explore opportunities for strengthening regional cooperation among these networks, including the presentation and sharing of new developments in WIPO's support to TISCs and their associated national and regional networks.

## **3. Meeting Activities**

Mr. Djelili Abdelkrim, Director General of Industrial Competitiveness Department, Ministry of Industry of Algeria opened the meeting by welcoming the officials and participants. On behalf of the Ministry, Mr. Abdelkrim extended his gratitude to WIPO and the Government of Japan for their support in the organization of the TISC regional meeting in Algeria. Mr. Abdelhafid Belmehdi, Director General INAPI, Mr. Akira Kono, Ambassador, Embassy of Japan in Algeria, Mr. Walid Abdelnasser, Director, Division for Arab Countries, WIPO, and Ms. Walaa Mohamed Naguib, Legal Department, League of Arab States (LAS) also gave opening speeches.

In his remarks, the Ambassador of Japan reflected on JPO's activities and its cooperation with WIPO and national IP offices in the development of innovation ecosystems in the Arab region. He reiterated his government's support in establishing and strengthening of TISC networks across the regions in the world.

Mr. Abdelnasser and Ms. Naguib highlighted in their remarks the fact that the meeting will witness the official launching of the Regional Arab Network of TISCs, as agreed between WIPO and LAS, in implementation of the recommendation of previous the Arab TISC regional meeting, held virtually in cooperation between WIPO and the Saudi Authority for Intellectual Property (SAIP), in May 2022.

Following the opening ceremony, Mr. Belmehdi Director General of INAPI and Mr. Ahmed Mohamed Osman, Director of Djiboutian Office of Industrial and Commercial Property (ODPIC) signed a bilateral agreement on sharing knowledge and expertise in the development of TISC networks in Algeria and Djibouti.

./ The meeting activities took place as per the attached program (please see Annex 1, program of meeting).

./ In addition to one official from LAS in Egypt, and one from the Gulf Cooperation Council Patent Office (GCCPO), based in Saudi Arabia, 18 national TISC coordinators and resource persons from Algeria, Djibouti, Egypt, Jordan, Mauritania, Morocco, Oman, Palestine and the Syrian Arab Republic participated in the meeting (please see Annex 2, list of participants).

Mr. Czajkowski gave an overview of the development of the global TISC project and new developments in WIPO's assistance for the national and regional networks. He assured participants on WIPO's continuous efforts in strengthening engagement with its partners to provide support to TISC projects in Member States. In a separate presentation, Mr Czajkowski briefed participants on TISC network structures (links between WIPO, focal points, host

institutions constituting national and regional networks), benefits of regional cooperation, i.e. exchanging experiences and best practices, achieving targeted support, possibility of twinning of institutions, improving bilateral coordination, following harmonized quality standards, sharing operational processes and procedures, training by regional experts, cost-effective joint training; etc.).

Mr. Hussain gave a presentation on the steps involved in TISC project planning and implementation of its activities. He elaborated the logical framework on which the newly developed TISC project management platform (TPPM) is based on, and explained its implementation stages. He highlighted the uses of TPPM and its benefits in the successful planning and management of a TISC project.

Mr. Mutapha Remouche, international expert from France, covered the topics of "Developing Innovation Ecosystems and Reinforcing Innovation Support Networks" as reflected in the meeting program. He explained the importance of innovation for progress, competitiveness and growth of an institution or an enterprise and gave examples.

#### **4. Overview of National TISC Networks**

The national TISC coordinators from the participating countries gave brief presentations on the progress of their national projects. They described their experiences, achievements and challenges in the development of their networks over the recent years. A significant progress in the development of some the TISC projects was noted.

*INAPI* is the national coordinating office managing the TISC network in Algeria. Algeria's TISC network continued to grow with an addition of 23 TISCs established during the last year. With a network of 119 TISCs at present, Algeria is the second largest network after the Russian Federation. The main institutions hosting TISCs are universities and research centers, the majority of which are located in the eastern and western regions of the country. Over the past eight years, TISCs in Algeria have provided assistance in accessing and downloading of more than 40,000 scientific journals and reference material in specialized areas, i.e. medical and pharmaceutical science, electronics, renewable energy, modern technology, agriculture and environment etc. During this period *INAPI* has organized around 250 onsite and 150 online meetings and workshops to build IP awareness and capacity, especially for young people in high schools and universities. A significant growth of IP filings was also observed by *INAPI* in the past 3 years with 65 % of patent filings originating from TISCs hosted by universities.

The TISC network in Djibouti is coordinated by the *Djiboutian Office of Industrial and Commercial Property (ODPIC)*. There are currently three TISCs established in Djibouti hosted by ODPIC, Center for Studies and Research of Djibouti (CERD) and the University of Djibouti (UD). Another three institutions are in the process of signing an agreement with ODPIC to host TISCs in the second half of 2023. ODPIC is supported by the Ministry of Higher Education and TISCs to organize IP awareness building seminars and workshops to promote innovation culture in Djibouti. In collaboration with WIPO and more advanced networks in the region (Algeria and Morocco), ODPIC also organizes capacity building events for existing and potential TISC staff.

The TISC network in Egypt is managed under the supervision of the *Academy of Scientific Research and Technology (ASRT)*. Along with Technology Transfer Offices (TTOs) and Grant and International Cooperation Offices (GICO), currently 58 TISCs are established within the umbrella of Technology Innovation Commercialization Offices (TICOs) in Egypt. TICOs are predominantly hosted by educational and research institutions across all regions of Egypt. Over the past 9 years, 930 capacity building events were organized, 535 patents were filed (105 were granted), 24 IP policies were implemented (including 22 IP Policies for Egyptian universities and research institutions that resulted from the successful completion of a joint project with WIPO on IP Policies for academic and research institutions, concluded in mid-2022), 490 new

technologies and 128 prototypes were developed through the support of TICOs. ASRT collaborates closely with WIPO in the development of TISC and TTO structures, as well as the establishment of IP policies for universities and research institutions in Egypt.

*The Industrial Property Protection Directorate (IPPD)* of the Ministry of Industry, Trade and Supply, coordinates the TISC network in Jordan. In addition to the promotion of IP rights in Jordan, IPPD organizes public awareness building workshops, especially for younger generations at school level. The current number of TISCs reflected in the WIPO TISC Directory (published on WIPO website) is 17. IPPD however, has recently signed agreements with two more institutions to host TISCs. TISCs in Jordan support academia, researchers and innovators through a range of services i.e. scientific and technical database searches, development and filing of IP rights, patent drafting, development of advanced search reports etc. In cooperation with WIPO, IPPD has also embarked on the implementation of an institutional IP policy project that was successfully concluded for 11 universities in 2022.

The progress of implementation of the TISC project in Mauritania has been slow for various internal and external factors. There is only one TISC in the country, which is hosted by the *Directorate of Industry (DoI)* in the Ministry of Commerce, Industry, Handicraft and Tourism. The TISC provides all basic services from accessing and using of patent and scientific databases to patent drafting and commercialization.

*The Moroccan Industrial and Commercial Property Office (OMPIC)* is the national focal coordinating office in Morocco to manage the TISC project. The current network comprises 72 TISCs, which provide a whole range of services, including assistance in patent search and national and international patent filings. TISCs also receive patent applications on behalf of OMPIC, contribute to the organization of awareness and capacity building seminars, carry out trainings of staff and manage the TISC website and publication of TISC news. TISCs in Morocco have significantly contributed to the reinforcement of innovation culture in the country, increase in patent filings and increased visibility of the country on the global innovation landscape and attraction of investment and creation of employment. TISCs are categorized in two levels as per their capacity to provide basic to advanced ranges of services. A large number of TISCs are still in the process of moving to the level 2.0 (an advanced level as per the type of services, e.g. guidance on intellectual property policy, technology transfer, patent marketing, etc.). All host universities have already signed an agreement with OMPIC to qualify for the level 2.0 in the coming years. OMPIC expects its entire TISC network to be at level 2.0 by the end of 2026.

The *Ministry of Commerce, Industry and Investment Promotion* took over the responsibility for coordinating the TISC project in Oman by signing a new SLA with WIPO in 2021. The Ministry has reached out to 45 institutions, mostly universities and colleges that had expressed their interest in hosting TISCs, and provided awareness and training through several meetings and seminars in the past two years. Potential TISC resource personnel of these institutions have been introduced to the online IP related resources and tools to build their capacity, including distance learning courses of the WIPO Academy. These institutions are currently in the process of signing institutional agreements with the Ministry for hosting TISCs.

Despite ongoing tough challenges, the TISC project in Palestine has developed in recent years and 14 TISCs have been established so far. Over two-thirds of the TISCs are hosted by universities and operated by the teaching lecturers and professors. The *IP General Directorate of the Ministry of Economy* is responsible for the coordination of TISC network in Palestine. IP General Directorate organizes IP awareness and capacity building workshops on a regular basis and in addition to WIPO's support in the development of the TISC project, it also seeks cooperation from other countries with advanced TISC networks in the region.

The Syrian Arab Republic signed an SLA with WIPO for the establishment of a TISC network in 2021. Due to the unforeseen situation and difficulties, the progress of implementation of the

TISC project has been slow in the Syrian Arab Republic. The *Directorate of Industrial and Commercial Property Protection (DCIP)* in the Ministry of Internal Trade and Consumer Protection is the national TISC coordinating office in Syrian Arab Republic. DCIP outreaches to potential TISC host institutions to provide capacity building in IP related areas.

## **5. Roundtable**

The meeting aimed to explore opportunities and challenges in the development of regional cooperation among TISC networks in terms of capacity building, technical support, management skills and knowledge transfer. Detailed discussions, moderated by Mr. Abdelnasser and Mr. Czajkowski, were held in this regard to identify the areas of cooperation and to agree on an action plan to move forward.

Mr. Abdelnasser stressed the outcome of the last online regional meeting, held in 2022, by reflecting on the mutual understanding between the countries in the Arab region to exchange experiences among TISC networks. He confirmed that following that meeting LAS finalized its commitment to support an Arab regional TISC network and submitted it to the technical committee of its Member States, which approved it in February 2023.

Morocco and Egypt highlighted the need of advanced trainings for their TISCs in the areas of technology transfer, commercialization and patent drafting. WIPO confirmed its support in building capacity of TISCs in the requested areas.

Algeria suggested for a creation of a logo or a slogan that could represent and promote the Arab regional TISC network. All countries appeared to be in agreement with Algeria's proposal and requested WIPO for its consideration and to follow up on this matter.

It was unanimously proposed that countries, which are in the process of signing an SLA with WIPO for the implementation of the TISC project, should also be invited to participate in the regional meetings.

A Draft Summary Record of the Algiers WIPO Regional Arab Meeting on Technology and Innovation Support Centers (TISCs) was discussed and agreed upon (please see Annex 3, Summary Record)

A discussion on the items of an Action Plan were discussed and finalized in consultation with the representatives of the countries present. It was agreed that the draft Action plan would be shared by email after the Meeting to be agreed to or for amendments to be proposed by the institutions of the participating countries and those that were invited but could not attend (please see Annex 4, Action Plan).

## **6. Local TISC Visit**

A visit was organized by INAPI to a well-established TISC, hosted by the University of Science and Technology Houari Boumediene (USTHB) in Algiers. USTHB is one of the largest universities in Algeria with over 40,000 students and 2,000 faculty members. The TISC at USTHB is situated in a separate building under the name of "Start-Up's Hall", together with an incubation center, a working lab and an entrepreneurship development center. It was an interesting and highly informative visit for the participants of the Regional Meeting as they were briefed on the activities and achievements of the TISC at USTHB. The success of the TISC is attributed to the USTHB's innovation strategy to locate it under the same roof with the research labs, incubation center, product development support and resources.

## **7. Conclusion and next steps**

The participants of the Regional Meeting actively contributed to the discussions and expressed their willingness to cooperate with each other in the region for the development of their TISC networks. They acknowledged the fact that sharing of knowledge and expertise between the TISC networks will help bridge the gaps and achieve success and sustainability in the region. All TISC representatives in the Meeting were clearly in favor of further developing the regional TISC network in the Arab region.

Next steps are summarized as follows:

- (1) Countries agreed to use the eTISC platform where national TISC networks may interact and share their knowledge and experiences; WIPO will coordinate with the national TISC focal persons and invite them to join the Arab regional TISC network group in the eTISC platform.
- (2) The Regional Meeting was found very useful and productive by the countries, which requested WIPO to organize it on an annual bases; WIPO will consider to plan an Arab regional meeting of TISC networks in 2024.
- (3) WIPO will ensure that the distance-learning course on using patent information (DL 177) in Arabic language is launched as soon as possible.
- (4) WIPO will convene an online meeting of TSIC coordinators in December 2023 to review their feedback on the agreed points in the Action Plan and finalize the tasks to be followed up and discussed in the next Regional Meeting.
- (5) WIPO will coordinate closely with LAS in the administration of the Arab TISC regional network.

*[Annexes follow]*

1/8/2023



**الدكتور وليد عبد الناصر**  
**رئيس دائرة البلدان العربية بقطاع التنمية الإقليمية والوطنية**  
**المنظمة العالمية للملكية الفكرية - جنيف**

**تحية طيبة وبعد،،**

بالإشارة الى الشبكة الإقليمية لمراكز دعم التكنولوجيا والابتكار بالدول العربية والتي أطلقتها المنظمة العالمية للملكية الفكرية تحت رعاية جامعة الدول العربية باستضافتها لها على موقعها الإلكتروني، وذلك خلال الاجتماع الإقليمي لتطوير شبكات مراكز دعم التكنولوجيا والابتكار في المنطقة العربية والذي عقد يومي 23 و24 مايو 2023 بالجمهورية الجزائرية، وفي ضوء الإعلان الصادر عن هذا الاجتماع والذي تضمن فقرة عن تقديم المنظمة الموقرة دعمها الفني لهذه الشبكة من اجل ضمان عملها والتطوير المستمر لها.

يرجى التفضل بموافاتنا بما تم في هذا الشأن من قبل المنظمة وعما إذا كانت ستقوم المنظمة بالإعداد لهذه الشبكة وموافاتنا برابط الدخول اليها ليتم إدراجه على الموقع الإلكتروني لجامعة الدول العربية.

**مع وافر الاحترام والتقدير،**

**وزير مفوض**

**د. مها بخيت**

**مدير إدارة الشؤون القانونية**  
**وحدة الملكية الفكرية والتنافسية**  
**جامعة الدول العربية**



Dr. Maha Bakheet Zaki  
Minister Plenipotentiary and Director  
Department of Legal Affairs  
and Intellectual Property and  
Competitiveness Unit  
League of Arab States (LAS)  
Qasr El Nil  
Cairo Governorate 4272081  
Cairo  
Egypt

August 21, 2023

Dear Dr. Bakheet Zaki,

I have the pleasure to refer to your letter of August 1, 2023, regarding the establishment of a regional network of Technology and Innovation Support Centers (TISCs) in Arab States, following the conclusion of the Regional Meeting on TISCs that was held in Algiers on May 23 and 24, 2023.

I believe that the establishment of the network of TISCs in the Arab States holds great potential to contribute to the growth of innovation across the Region. As such, I share your interest in seeing the important steps taken in Algiers being followed up and leading to impact on the ground. In this regard, I note the Declaration which resulted from the Regional Meeting and the confirmed Action Plan which has been shared with Arab States that have Service Level Agreements with WIPO (attached). Also please be informed that all national networks included in the regional network can be found on WIPO's TISC Directory at <http://www.wipo.int/tisc/en/search>, while according to the Action Plan a Regional Arab Countries group will now be set up on WIPO's eTISC platform at <https://etisc.wipo.int/> for all participating institutions to start sharing initiatives and highlighting practical steps in the agreed activities.

/...

34, chemin des Colombettes  
CH-1211 Geneva 20, Switzerland  
T +41 22 338 91 11 F +41 22 733 54 28  
[www.wipo.int](http://www.wipo.int)

Dr. Maha Bakheet Zaki, Cairo – August 21, 2023

---

My colleagues in the Division for Arab Countries, Regional and National Development Sector, and in the Technology and Innovation Support Division, IP and Innovation Ecosystems Sector, will liaise with your side in order to coordinate with your team on this matter so as to be able to monitor the implementation and development of the activities indicated in the Action Plan.

Yours sincerely,

A handwritten signature in black ink, appearing to read 'Hasan Kleib', with a long horizontal stroke extending to the right.

Hasan Kleib  
Deputy Director General

## Annex

### Arab Countries TISC Regional Network: Proposed Action Plan – May 24, 2023

| Action point                                                                                                                                                                                 | Countries(s)                                                                                                                                                                                                                         | WIPO                                                                                                                                                      |
|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| <b>1. Awareness</b><br><br>i. Promotion of innovation and IP at regional and national levels<br><br>ii. Success Stories                                                                      | - LinkedIn pages promoting national and regional TISC activities<br>- Use eTISC Regional Arab Countries Group<br>- Search and select stories (monthly?)                                                                              | - LinkedIn pages promoting national and regional TISC activities<br>- Establish eTISC Regional Arab Countries Group<br>- Coordinate collection of stories |
| <b>2. Capacity Development</b><br><br>i. Training<br>ii. Roster of regional experts<br><br>iii. Webinars/online learning                                                                     | - EG IP Academy to possibly provide regional training<br>- Egypt initially to share list of experts with others to follow (on eTISC)<br>- LAS to share its list of experts<br><br>- Possibilities to be listed                       | - Review possible regional training onsite/online<br>- Coordination of roster<br><br>- Coordination of possibilities                                      |
| <b>3. Information Sources &amp; Platforms</b><br><br>i. Information sources/needs matrix<br><br>ii. Exchange and Market Platforms<br><br>iii. Ask the Expert specifically for Arab countries | - Countries to provide further information through eTISC<br><br>- Morocco to share information on its ipmarketplace<br>- Egypt to share information on Egyptian Innovation Bank (EIB)<br>- Identify experts in the region and beyond | - To coordinate with countries review of WIPO GREEN<br><br>- To coordinate an Expert chat for topics of specific interest for Arab countries              |
| <b>4. Institutional Policy at regional level</b>                                                                                                                                             | - Countries with IP strategies and policies to indicate their experiences to share                                                                                                                                                   | - To coordinate this activity                                                                                                                             |

|                                                                                                                                                    |                                                                                                                                                                                                                         |                                  |
|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------|
| <p><b>5. Governance</b></p> <p>i. Meetings</p> <p>ii. WIPO Focal point</p> <p>iii. Regional TISC Coordinator</p> <p>iv. National Contact Point</p> | <p>- Annual in-person meeting with mid-year review virtual meeting</p> <p>- Current host country focal point to be coordinator for one year</p> <p>- All national TISC focal points are the regional contact points</p> | <p>- To be nominated by WIPO</p> |
|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------|



2023/11/19

الاستاذ/ بلحمدي عبد الحفيظ  
مدير عام المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية

تحية طيبة وبعد،

بالإشارة الى تقرير وتوصيات الاجتماع الـ 11 للجنة الفنية للملكية الفكرية الذي عقد خلال الفترة 13- 14 سبتمبر 2023 بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، والذي تضمن في البند الثاني المعنى بإعداد وثيقة عن واقع الملكية الصناعية بالدول العربية التوصية التالية " الترحيب بمبادرة المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية بإصدار تطبيق إلكتروني لإعداد وحصر الاحصائيات والمؤشرات المحددة بواقع الملكية الصناعية بالدول العربية، والذي سيتم الانتهاء منه بنهاية شهر أكتوبر 2023، والتنسيق مع الأمانة العامة حول آليه إتاحتها للمستخدمين من مكاتب الملكية الصناعية للاطلاع على كافة المؤشرات والاحصائيات بصفة مستمرة".

يرجى التفضل بإعلامنا عما إذا تم الانتهاء من اعداد التطبيق الإلكتروني المذكور، وموافقتنا بأية مستجدات في هذا الشأن حول آلية إتاحة التطبيق للمستخدمين من مكاتب الملكية الصناعية بالدول العربية، شاكرين لكم مجهوداتكم ومبادرتكم الكريمة.

مع وافر الاحترام والتقدير،

وزير مفوض

د. مها بخيت

مدير إدارة الشؤون القانونية  
وحدة الملكية الفكرية والتنافسية  
جامعة الدول العربية

17743



11 DEC 2023

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
République Algérienne Démocratique et Populaire

Ministère des Affaires Etrangères  
et de la Communauté Nationale à l'Etranger  
Ambassade d'Algérie au Caire

وزارة الشؤون الخارجية  
والجالية الوطنية بالخارج  
سفارة الجزائر بالقاهرة

القاهرة، 11/12/2023

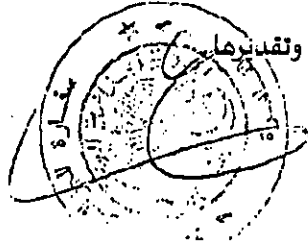
الرقم: 1263/2023

مهدي المندوبية الدائمة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية أطيب تحياتها إلى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية (قطاع الشؤون القانونية - وحدة الملكية الفكرية والتنافسية).

تنفيذا لتوصية الاجتماع (11) للجنة الفنية للملكية الفكرية الأمانة، الذي عقد بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، يومي 13 و 14 سبتمبر 2023، المتضمنة الترحيب بمبادرة المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية المتعلقة بإعداد تطبيق خاص بحصر الإحصائيات والمؤشرات المحددة بواقع الملكية الصناعية بالدول العربية، تشرف المندوبية بموافاة الأمانة العامة بمراسلة المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية المتضمنة رابط هذا التطبيق، الذي أصبح متاحا وقابلا للاستخدام، وطريقة الولوج إليه، إضافة إلى رابط الموقع الرسمي للمعهد.

ترجو المندوبية من الأمانة العامة إعلام الدول الأعضاء، كل فيما يخصها، بفحوى هذه المراسلة ونشر رابط الموقع الرسمي للمعهد على بوابة الجامعة العربية.

تفتنم المندوبية الدائمة هذه الفرصة لتعرب مجددا للأمانة العامة (قطاع الشؤون القانونية - وحدة الملكية الفكرية والتنافسية) عن فائق احترامها وتقديرها.



قطاع الشؤون القانونية  
وحدة الملكية الفكرية والتنافسية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة الصناعة والإنتاج الصلاني

Institut National Algérien  
de la Propriété Industrielle

in pi

المعهد الوطني الجزائري  
للملكية الصناعية

|                                                                                                           |                                                                 |
|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------|
| المرجع: /                                                                                                 | رقم: 219/م 14 م و ج م ص 2023                                    |
| المرسل إليه: المديرية العامة للبلدان العربية<br>وزارة الشؤون الخارجية والجمالية الوطنية بالخارج           | المرسل: المدير العام<br>المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية |
| الموضوع: ب/ع التطبيق الإلكتروني الخاص بالاحصائيات والمؤشرات المحددة لواقع الملكية الصناعية بالدول العربية | تاريخ الإرسال: 2023/11/26                                       |
| نسخة إلى: /                                                                                               | عدد المرفقات: 01                                                |
| عنوان المرفقات: رسالية جامعة الدول العربية                                                                |                                                                 |

المرسل إليه: المديرية العامة للبلدان العربية  
وزارة الشؤون الخارجية والجمالية الوطنية بالخارج  
رقم: 4385  
تاريخ: 29 NOV 2023

السيد المدير العام،

تبعاً لتوصيات الاجتماع الـ 11 للجنة الفنية للملكية الفكرية المنعقد بقصر في القاهرة بين 13-14 سبتمبر 2023، ومبادرة المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية بإعداد تطبيق خاص بحصر الاحصائيات والمؤشرات المحددة بواقع الملكية الصناعية بالدول العربية؛

يشرفنا أن نطلب منكم إعلام مديرية إدارة الشؤون القانونية، وحدة الملكية الفكرية والتنافسية، جامعة الدول العربية بأن التطبيق أصبح متاحاً وقابل للاستخدام من طرف جميع الدول العربية عبر الرابط التالي: [ip-collaboration.org](http://ip-collaboration.org)

أما عن طريقة الولوج إلى التطبيق فإن كل دولة لديها اسم مستخدم وكلمة سر التي يمكن استبدالها عند الدخول أول مرة.

| البلد                    | اسم المستخدم | كلمة السر         |
|--------------------------|--------------|-------------------|
| عمان                     | oman         | oman_2023         |
| قطر                      | qatar        | qatar_2023        |
| الإمارات العربية المتحدة | emirates     | emirates_2023     |
| البحرين                  | bahrain      | bahrain_2023      |
| المملكة العربية السعودية | saudi arabia | saudi arabia_2023 |
| الكويت                   | kuwait       | kuwait_2023       |
| اليمن                    | yemen        | yemen_2023        |
| الأردن                   | jordan       | jordan_2023       |
| العراق                   | iraq         | iraq_2023         |
| سوريا                    | syria        | syria_2023        |
| فلسطين                   | palestine    | palestine_2023    |
| لبنان                    | lebanon      | lebanon_2023      |
| مصر                      | egypt        | egypt_2023        |

✓ Adresse : 42, rue Larbi BEN M'ELDI, Alger  
Tél : (044) 39 53 66  
Fax : (021) 73 93 44 et (021) 73 55 81  
E-mail: [info@inpi.org](mailto:info@inpi.org) Web: [www.inpi.org](http://www.inpi.org)

RC: 11 8087968-16/00  
ARTICLE D'IMPOSITION: 16014251066  
NIF: 0011:608795838  
NIS: 099826010632625  
RIB: 01100103 1000013733 12 CNFP BANQUE

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة الصناعة والإنتاج الصيدلاني

Institut National Algérien  
de la Propriété Industrielle

in pi

المعهد الوطني الجزائري  
للملكية الصناعية

|                 |            |           |
|-----------------|------------|-----------|
| sudan_2023      | sudan      | السودان   |
| libya_2023      | libya      | ليبيا     |
| tunis_2023      | tunis      | تونس      |
| maroc_2023      | maroc      | المغرب    |
| mauritania_2023 | mauritania | موريتانيا |
| comoros_2023    | comoros    | جزر القمر |
| djibouti_2023   | djibouti   | جيبوتي    |
| somalia_2023    | somalia    | الصومال   |

ولمزيد من المعلومات حول كيفية استخدام التطبيق، الرجاء التواصل مع المعهد عبر البريد الإلكتروني التالي: [admin@ip-collaboration.org](mailto:admin@ip-collaboration.org)

من جهة أخرى، يسرنا موافاتكم برابط الموقع الرسمي للمعهد من أجل إبلاغه لجامعة الدول العربية لنشره على بوابة الجامعة العربية <https://e-services.inapi.org/>

تقبلوا منا، السيد المدير العام، أسمى عبارات التقدير والاحترام.

BELMENDI Abdelhafid

Directeur Général



Adresse : 42, rue Larbi BEN M'HIDI, Alger  
Tél : (044) 19 63 66  
Fax : (021) 73 96 44 et (021) 73 55 81  
E-mail: [info@inapi.org](mailto:info@inapi.org) Web: [www.inapi.org](http://www.inapi.org)

RC : 12 9 0987968-16/00  
ARTICLE D'IMPOSITION : 16C14251066  
MF : 00116098796338  
NIS : 099816010652625  
RIB : 01300103 1000213733 12 CNEP BANQUE

الاجتماع السادس  
للجنة الفرعية لحق المؤلف والحقوق المجاورة  
(القاهرة: 23-24 سبتمبر 2024)  
الأمانة العامة لجامعة الدول العربية

**الاجتماع الثالث عشر للجنة الفنية للملكية الفكرية**  
**مشروع جدول اعمال الاجتماع السادس**  
**"اللجنة الفرعية لحق المؤلف والحقوق المجاورة"**

(2024/9/24-23: عبر تقنية الاتصال المرئي)

| الموضوع                                                                                              | رقم البند     |
|------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------|
| متابعة تنفيذ توصيات الاجتماع الخامس للجنة الفرعية لحق المؤلف والحقوق المجاورة.                       | البند الأول:  |
| عقد ندوة موسعة بشأن التحديات التي تواجه واقع حق المؤلف والحقوق المجاورة بالدول العربية وسبل مواجهتها | البند الثاني: |
| ما يستجد من أعمال.                                                                                   | البند الثالث: |
| تحديد موعد ومكان عقد الاجتماع السابع للجنة الفرعية لحق المؤلف والحقوق المجاورة.                      | البند الرابع: |
| مرفقات                                                                                               |               |

### البند الأول

تقرير عن متابعة تنفيذ توصيات الاجتماع الخامس  
للجنة الفرعية لحق المؤلف والحقوق المجاورة

## **البند الأول**

### **متابعة تنفيذ توصيات الاجتماع الخامس للجنة الفرعية لحق المؤلف والحقوق المجاورة**

#### **أولاً: اعتماد توصيات اللجنة الفرعية لحق المؤلف والحقوق المجاورة:**

- تكليف الأمانة العامة بمخاطبة مكاتب حق المؤلف والحقوق المجاورة بالدول العربية لموافاتها بأية مستجدات بشأن وضع الإدارة الجماعية في مكاتب حق المؤلف والحقوق المجاورة بالدول العربية، وتشجيع الدول العربية على انشاء مكاتب للإدارة الجماعية بها.
- تكليف الأمانة العامة بمواصلة مخاطبة مكاتب حق المؤلف والحقوق المجاورة بالدول العربية التي لم توافيها بالإجابة على الاستبيان الخاص بإعداد مسودة دراسة حول واقع حق المؤلف والحقوق المجاورة بالدول العربية لموافاتها به، حتى يتسنى لأعضاء الفريق المعني بإعداد الدراسة من كل من الجمهورية التونسية - جمهورية العراق - المملكة المغربية استكمال الدراسة لعرضها بشكلها النهائي على الاجتماع القادم للجنة.
- التنسيق لعقد ندوة موسعة لمناقشة التحديات التي تواجه حق المؤلف والحقوق المجاورة بالدول العربية للوصول الى رؤية عربية مشتركة للآليات التي يمكن اتخاذها في مجابهة هذه التحديات، وتكليف الأمانة العامة بمخاطبة مكاتب حق المؤلف والحقوق المجاورة لحثهم على موافاة الأمانة العامة بمقترحاتهم ومبرراتهم حول عقد هذه الندوة.

#### **ثانياً: الإجراءات المتخذة لمتابعة تنفيذ التوصيات وأهم الأنشطة التي قامت بها:**

- التوصية 1: قامت الأمانة العامة (وحدة الملكية الفكرية والتنافسية) بمخاطبة المندوبيات الدائمة للدول الأعضاء لدى جامعة الدول العربية بموجب المذكرة رقم 6/1/5/723 بتاريخ 20/5/2024، والطلب منهم بموافاتنا بأية مستجدات بشأن وضع الإدارة الجماعية بمكاتب حق المؤلف والحقوق المجاورة (مرفق)، وفي هذا الشأن تلقت الأمانة العامة (وحدة الملكية الفكرية والتنافسية) ردود

الدول الأعضاء التالية: دولة الامارات العربية المتحدة، المملكة العربية السعودية، جمهورية العراق، دولة قطر، المملكة المغربية (مرفق).

- التوصية 2: قامت الأمانة العامة (وحدة الملكية الفكرية والتنافسية) بمخاطبة المندوبيات الدائمة للدول الأعضاء كل من (جمهورية الصومال الفيدرالية، سلطنة عمان، جمهورية القمر المتحدة، الجمهورية اللبنانية، دولة ليبيا، الجمهورية الإسلامية الموريتانية، الجمهورية اليمنية) لدى جامعة الدول العربية بموجب المذكرة رقم 6/1/5/914 بتاريخ 2024/7/3، والطلب منهم بموافقتنا بالإجابة على الاستبيان الخاص بإعداد مسودة دراسة حول واقع حق المؤلف والحقوق المجاورة بالدول العربية. ولم تتلقى الأمانة العامة (وحدة الملكية الفكرية والتنافسية) أية ردود من الدول الموقرة المشار إليها اعلاه (مرفق).

- التوصية 3: سيتم مناقشتها في البند الثاني من جدول الاعمال بشكل منفصل.

### ثالثاً: ما تطلبه جهة العرض:

الأمر معروض على السادة أعضاء اللجنة الموقرة لاتخاذ ما ترونه مناسباً.

## البند الثاني

عقد ندوة موسعة بشأن التحديات التي تواجه واقع  
حق المؤلف والحقوق المجاورة بالدول العربية وسبل  
مواجهتها

## البند الثاني

### **عقد ندوة موسعة بشأن التحديات التي تواجه واقع حق المؤلف والحقوق المجاورة بالدول العربية وسبل مواجهتها**

#### **أولاً: عرض الموضوع:**

أصدرت اللجنة الفنية للملكية الفكرية في اجتماعها الثاني عشر التوصية التالية: "التنسيق لعقد ندوة موسعة لمناقشة التحديات التي تواجه واقع حق المؤلف والحقوق المجاورة بالدول العربية للوصول إلى رؤية عربية مشتركة للآليات التي يمكن اتخاذها في مجابهة هذه التحديات، وتكليف الأمانة العامة بمخاطبة مكاتب حق المؤلف والحقوق المجاورة لحثهم على موافاة الأمانة العامة بمقترحاتهم ومرئياتهم حول عقد هذه الندوة".

- قامت الأمانة العامة (وحدة الملكية الفكرية والتنافسية) بمخاطبة المندوبيات الدائمة للدول الأعضاء لدى جامعة الدول العربية بموجب المذكرة رقم 6/1/5/979 بتاريخ 2024/7/21، والمذكرة رقم 6/1/5/1252 بتاريخ 2024/8/26 بشأن الطلب بموافاتنا بمقترحات ومرئيات مكاتب حق المؤلف والحقوق المجاورة حول عقد ندوة موسعة لمناقشة التحديات التي تواجه واقع حق المؤلف والحقوق المجاورة بالدول العربية للوصول إلى رؤية مشتركة للآليات التي يمكن اتخاذها في مجابهة هذه التحديات (مرفق).

- تلقت الأمانة العامة ردود الدول الأعضاء: المملكة الأردنية الهاشمية، دولة الامارات العربية المتحدة، المملكة العربية السعودية، دولة قطر، جمهورية مصر العربية (مرفق).

#### **ثانياً: ما تطلبه جهة العرض:**

الأمر معروض على السادة أعضاء اللجنة الموقرة لاتخاذ ما ترونه مناسباً.

## **البند الثالث**

### **بند ما يستجد من أعمال**

## المرفقات



الرقم: 6/1/5/723  
التاريخ: 20/5/2024

الأمانة العامة

**تهدي الأمانة العامة لجامعة الدول العربية (قطاع الشؤون  
القانونية - وحدة الملكية الفكرية والتنافسية) أطيب تحياتها إلى المندوبية  
الدائمة الموقرة .**

وتشير إلى تقرير وتوصيات الاجتماع الثاني عشر للجنة الفنية للملكية  
الفكرية والذي عقد يومي 31 يناير-1 فبراير 2024 بمقر الأمانة العامة لجامعة  
الدول العربية، والذي تضمن التوصية التالية: " تكليف الأمانة العامة بمخاطبة  
مكاتب حق المؤلف والحقوق المجاورة بالدول العربية لموافاتها بأية مستجدات بشأن  
وضع الإدارة الجماعية في مكاتب حق المؤلف والحقوق المجاورة بالدول العربية،  
وتشجيع الدول العربية على إنشاء مكاتب للإدارة الجماعية بها".

يرجي التفضل بتأمين وصول المذكرة إلى المسؤولين الحكوميين عن مكاتب  
حق المؤلف والحقوق المجاورة بدولكم الموقرة. لموافاتنا بأية مستجدات بشأن  
وضع الإدارة الجماعية بمكاتبكم الموقرة، وذلك في موعد أقصاه 10 يونيو 2024.

**وتنتهز الأمانة العامة لجامعة الدول العربية (قطاع الشؤون  
القانونية - وحدة الملكية الفكرية والتنافسية) هذه المناسبة لتعرب  
للمندوبية الدائمة الموقرة عن فائق احترامها.**

مهايد  
[Signature]

EMBASSY OF THE  
UNITED ARAB EMIRATES  
CAIRO



سفارة  
الإمارات العربية المتحدة  
القاهرة

PERMANENT MISSION

07909

المندوبية الدائمة

6 JUN 2024

الرقم : ج.ع 40/2/1 116

التاريخ : 27 ذو القعدة 1445 هـ

الموافق : 4 يونيو 2024

تهدي المندوبية الدائمة لدولة الإمارات العربية المتحدة أطيب تحياتها إلى الأمانة العامة  
لجامعة الدول العربية (قطاع الشؤون القانونية - وحدة الملكية الفكرية والتنافسية).

وبالإشارة إلى مذكرة الأمانة العامة الموقرة رقم 5/723 بتاريخ 2024/5/20 بشأن التوصية الصادرة  
عن الاجتماع (12) للجنة الفنية للملكية الفكرية الذي عقد يومي 2024/2/1-1/31 والمعنية "بتكليف  
الأمانة العامة بمخاطبة مكاتب حق المؤلف والحقوق المجاورة بالدول العربية لمواقفها بأية مستجدات  
بشأن وضع الإدارة الجماعية في مكاتب حق المؤلف والحقوق المجاورة بالدول العربية، وتشجيع الدول  
العربية على إنشاء مكاتب للإدارة الجماعية بها".

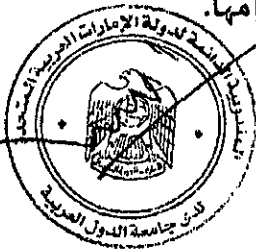
تشرف المندوبية الدائمة إحاطة الأمانة العامة الموقرة علماً بأن بالنسبة لدولة الإمارات العربية  
المتحدة فقد تم تأسيس والاشهار عن جمعية الامارات لإدارة حقوق النسخ في مارس 2022 كجمعية ذات  
نفع عام تعني بإدارة حقوق نسخ الأعمال الأدبية التي يتم نقلها اليها تعاقدياً. كما تمنح تراخيص نسخ  
المصنفات المطبوعة والرقمية للجامعات والمدارس والمكتبات العامة والقطاعين الحكومي والخاص.

تغتنم المندوبية الدائمة لدولة الإمارات العربية المتحدة هذه المناسبة لتعرب للأمانة  
العامة لجامعة الدول العربية الموقرة عن فائق تقديرها واحترامها.

إلى:

الأمانة العامة لجامعة الدول العربية

(قطاع الشؤون القانونية - وحدة الملكية الفكرية والتنافسية)





رقم القيد: ٣٢٤-٤٥-٦٩٨٣ تاريخ الإحالة: ٢٠١٢-١٤٤٥

Permanent Mission Of The  
Kingdom Of Saudi Arabia  
To The League Of Arab States  
Cairo



الوفد الدائم للمملكة العربية السعودية  
لدى جامعة الدول العربية  
القاهرة

08677

26 JUN 2024

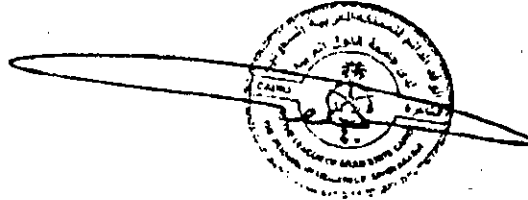
يهدي الوفد الدائم للمملكة العربية السعودية لدى جامعة الدول العربية أطيب  
تحياته الى الامانة العامة لجامعة الدول العربية (قطاع الشؤون القانونية)

بالإشارة الى مذكرة الامانة العامة المشار بها الى توصيات الاجتماع الثاني  
عشر للجنة الفنية للملكية الفكرية والذي عقد خلال الفترة 1-31 / 2 / 2024م  
بمقر الامانة العامة لجامعة الدول العربية، والذي تضمن التوصية " تكليف الامانة  
العامة بمخاطبة مكاتب حق المؤلف والحقوق المجاورة بالدول العربية لموافاتها  
بأية مستجدات بشأن وضع الإدارة الجماعية في مكاتب حق المؤلف والحقوق  
المجاورة بالدول العربية".

وبهذا الشأن يود الوفد إفادة الامانة العامة بأن المملكة تعمل على تأسيس كيان  
لإدارة حقوق المؤلف والحقوق المجاورة " الإدارة الجماعية"، ويمكن  
للمختصين التواصل بهذا الشأن مع الأستاذ/ هشام بن سعد العريفي، المدير  
التنفيذي للشراكات والتعاون الدولي بالهيئة السعودية للملكية الفكرية من خلال  
الهاتف - 00966505464079.

نأمل التفضل بالاطلاع واتخاذ اللازم.

وينتهدز الوفد هذه الفرصة ليعرب للامانة العامة عن أطيب تحياته.



التاريخ: ١٤٠٤/٥/١٩ الموافق: ٢٠٢٣/٤/٢٩ المرفقات: ٢

الرقم: ٨٠٤٤

المنووية الدائمة لجمهورية العراق لدى الجامعة العربية  
PERMANENT MISSION OF THE REPUBLIC OF IRAQ TO THE LEAGUE OF ARAB STATES



القاهرة  
CAIRO

العدد: م/132/6  
التاريخ: 2024/7/4

تهدي المنووية الدائمة لجمهورية العراق لدى جامعة الدول العربية أطيب تحياتها إلى الامانة العامة لجامعة الدول العربية/ قطاع الشؤون القانونية -وحدة الملكية الفكرية والتنافسية، وبالإشارة الى مذكرتها المرقمة 6/1/5/723 في 2024/5/20، المتضمنة طلب تزويدها بأية مستندات بشأن وضع الادارة الجماعية في جمهورية العراق، تنفيذاً لتوصيات الاجتماع الثاني عشر للجنة الفنية للملكية الفكرية، التي انعقدت في مقر الامانة العامة للمدة من 2024/2-1/1-31، تتشرف إعلامها بعدم وجود تحديث أو مستندات بشأن وضع الإدارة الجماعية في المركز الوطني لحماية حق المؤلف والحقوق المجاورة في جمهورية العراق.

تغتنم المنووية الدائمة هذه المناسبة لتعرب إلى الامانة العامة لجامعة الدول العربية عن فائق تقديرها واحترامها.

4  
7/1/2024

الامانة العامة لجامعة الدول العربية/ قطاع الشؤون القانونية - وحدة الملكية الفكرية والتنافسية





التاريخ: 1445/12/04 هـ  
الموافق: 2024/06/11 م

تهدي المندوبية الدائمة لدولة قطر لدى جامعة الدول العربية أطيب تحياتها إلى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية الموقرة (قطاع الشؤون القانونية - وحدة الملكية الفكرية والتنافسية) ويسرها أن تشير إلى مذكرة الأمانة العامة الموقرة رقم (5/723) بتاريخ: 2024/5/20، تطلب الأمانة العامة موافقتها بآلية مستجدات بشأن وضع الإدارة الجماعية في مكتب حق المؤلف والحقوق المجاورة بالدول العربية. تود المندوبية إحاطة الأمانة العامة بأن الجهات المعنية بدولة قطر لا توجد لديها أي تحديثات أو مستجدات حول إنشاء مكاتب للإدارة الجماعية في دولة قطر. وتنتهز المندوبية الدائمة لدولة قطر لدى جامعة الدول العربية أطيب تحياتها إلى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية الموقرة (قطاع الشؤون القانونية - وحدة الملكية الفكرية والتنافسية) عن فائق احترامها وتقديرها،،



08192

12 JUN 2024



الرباط في 24 مايو 2024

عدد: 00810

الأمانة العامة لجامعة الدول العربية  
قطاع الشؤون القانونية - وحدة الملكية الفكرية والتنافسية

الموضوع: حول مستجدات التشريعات الوطنية الخاصة بحق المؤلف والحقوق المجاورة.  
المرجع: مراسلتكم عدد 6/1/5/723 بتاريخ 20/05/2024.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد، تبعا للموضوع والمرجع المشار إليهما أعلاه، يشرفني أن أخبركم أن آخر تعديل عرفه التشريع الوطني للمملكة المغربية المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، هو صدور المراسيم التطبيقية للقانون 66.19 المتتم والمغير للقانون 2.00 المتعلق بحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة المتعلقة ب:

- حق التتبع بتاريخ 20 يوليو 2023 الصادر في الجريدة الرسمية عدد 7214 (طيه نسخة منه)،
- النسخ التصوري بتاريخ 17 غشت 2023 الصادر في الجريدة الرسمية عدد 7222 (طيه نسخة منه)، على أن المكتب المغربي لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة قد شرع في استخلاص حقوق النسخ التصوري ابتداء من شهر فبراير 2024.

وتفضلوا بقبول خالص التحيات .

محمد المحمدي العلوي  
مديرة المكتب المغربي لحقوق المؤلف  
والحقوق المجاورة بالنيابة

المرفقات:

- نسخة من الجريدة الرسمية عدد 7214 بتاريخ 20 يوليو 2023.
- نسخة من الجريدة الرسمية عدد 7222 بتاريخ 17 غشت 2023.

| لنسة الاقتطاع | لمن البيع بالدرهم (دون احتساب الرسوم) |
|---------------|---------------------------------------|
| 8%            | أقل من 150.000.                       |
| 7%            | بين 150.001 و 250.000.                |
| 6%            | بين 250.001 و 350.000.                |
| 5%            | أكثر من 350.000.                      |

#### المادة الثانية

يضع المكتب المغربي لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة رهن إشارة مهني سوق فن الرسم والتشكيل استمارة يتم من خلالها التصريح مسبقا بعمليات بيع الأعمال الفنية الخاصة بفن الرسم أو التشكيل. لأجل احتساب نسبة محصول العائد من ثمن بيع مصنف برسم حق التبع يعتبر ثمن بيع المصنف هو الثمن النهائي الذي يتلقاه البائع دون احتساب الرسوم.

مرسوم رقم 2.23.75 صادر في 24 من ذي الحجة 1444 (13 يوليو 2023) بتطبيق أحكام القانون رقم 2.00 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة فيما يخص حق التبع.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 2.00 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.20 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 1.43 منه ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 19 من ذي القعدة 1444 (8 يونيو 2023)،

رسم ما يلي :

#### المادة الأولى

تطبقا لأحكام المادة 1.43 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 2.00 تحدد نسبة الاقتطاع من محصول العائد من ثمن بيع مصنفات فنون الرسم والتشكيل برسم حق التبع وفق الجدول التالي :

## المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير الشباب والثقافة والتواصل والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 24 من ذي الحجة 1444 (13 يوليو 2023).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الشباب والثقافة والتواصل،

الإمضاء: محمد المهدي بنسعيد.

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد

والمالية المكلف بالميزانية،

الإمضاء: فوزي لقجع.

## نصوص عامة

## المادة الرابعة

تطبيقاً لأحكام المادة 2.24 من القانون السالف الذكر رقم 2.00،  
تحدد كفاءات توزيع مستحقات النسخ التصويري بقرار للسلطة  
الحكومية المكلفة بالتواصل بعد استطلاع رأي المكتب المغربي لحقوق  
المؤلف والحقوق المجاورة.

## المادة الخامسة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية ويعمل به بعد ستة (6)  
أشهر من تاريخ نشره.

## المادة السادسة

يسند تنفيذ هذا المرسوم إلى وزير الشباب والثقافة والتواصل  
والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية كل  
واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 15 من محرم 1445 (2 أغسطس 2023).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزير الشباب والثقافة والتواصل.

الإمضاء: محمد المهدي بنسعيد.

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد

والمالية المكلف بالميزانية.

الإمضاء: هوزي لقجع.

مرسوم رقم 2.23.76 صادر في 15 من محرم 1445 (2 أغسطس 2023)  
بتطبيق أحكام القانون رقم 2.00 المتعلق بحقوق المؤلف  
والحقوق المجاورة فيما يخص مستحقات النسخ التصويري.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 2.00 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق  
المجاورة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.20 بتاريخ  
9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) كما وقع تغييره وتتميمه.  
ولا سيما المواد 1.24 و 2.24 و 3.24 منه :

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 2 محرم 1445  
(20 يوليو 2023).

رسم ما يلي :

## المادة الأولى

تطبيقاً لأحكام المادة 1.24 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 2.00،  
تحدد لائحة وسائل النسخ التصويري الخاضعة لمستحقات النسخ  
التصويري بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالتواصل  
والسلطة الحكومية المكلفة بالميزانية.

## المادة الثانية

من أجل تطبيق أحكام الفقرة الأولى من المادة 3.24 من القانون  
السالف الذكر رقم 2.00 يصرح الملزمون بأداء مستحقات النسخ  
التصويري لدى المكتب المغربي لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة  
بجميع المعلومات المتعلقة بوسائل النسخ التصويري، داخل أجل  
عشرين (20) يوما قبل تداولها بالنسبة لوسائل النسخ التصويري  
المصنعة محلياً أو قبل القيام بالإجراءات الجمركية بالنسبة لهذه  
الوسائل إذا كانت مستوردة.

## المادة الثالثة

تحدد الأسعار الجزافية المفروضة على وسائل النسخ التصويري  
المنصوص عليها في المادة 2.24 من القانون السالف الذكر رقم 2.00  
في نسبة 10% من :

- كلفة الإنتاج بالنسبة لوسائل النسخ التصويري المصنعة محلياً ؛
- ثمن الشراء، دون احتساب الرسوم، بالنسبة لوسائل النسخ  
التصويري المستوردة.



الأمانة العامة

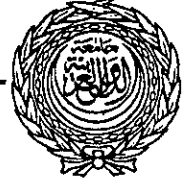
الرقم: 6/115/914  
التاريخ: 03.07.2024

**تهدي الأمانة العامة لجامعة الدول العربية (قطاع الشؤون القانونية - وحدة الملكية الفكرية والتنافسية) أطيب تحياتها إلى المندوبية الدائمة الموقرة (جمهورية الصومال الفيدرالية، سلطنة عمان، جمهورية القمر المتحدة، الجمهورية اللبنانية، دولة ليبيا، الجمهورية الإسلامية الموريتانية، الجمهورية اليمنية).**

وتشير إلى تقرير وتوصيات الاجتماع الثاني عشر للجنة الفنية للملكية الفكرية والذي عقد يومي 31 يناير - 1 فبراير 2024 بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، والذي تضمن التوصية التالية: "تكليف الأمانة العامة بمواصلة مخاطبة مكاتب حق المؤلف والحقوق المجاورة بالدول العربية التي لم توافيها بالإجابة على الاستبيان الخاص بإعداد مسودة دراسة حول واقع حق المؤلف والحقوق المجاورة بالدول العربية لموافاتها به، حتى يتسنى لأعضاء الفريق المعني بإعداد الدراسة من كل من الجمهورية التونسية - جمهورية العراق - المملكة المغربية استكمال الدراسة لعرضها بشكلها النهائي على الاجتماع القادم للجنة".

يرجي التفضل بتأمين وصول المذكرة إلى المسؤولين الحكوميين عن مكاتب حق المؤلف والحقوق المجاورة بدولكم الموقرة. لموافاتها بالإجابة على الاستبيان الخاص بإعداد مسودة دراسة حول واقع حق المؤلف والحقوق المجاورة بالدول العربية في موعد أقصاه 24 يوليو 2024، وذلك حتى يتسنى لنا عرضه على الاجتماع القادم للجنة الفنية للملكية الفكرية.

وتنتهز الأمانة العامة لجامعة الدول العربية (قطاع الشؤون القانونية - وحدة الملكية الفكرية والتنافسية) هذه المناسبة لتعرب للمندوبية الدائمة الموقرة عن فائق احترامها.



## الأمانة العامة

الرقم: 6/15/979  
التاريخ: 21.07.2024

تهدي الأمانة العامة لجامعة الدول العربية (قطاع الشؤون القانونية - وحدة الملكية الفكرية والتنافسية) أطيب تحياتها إلى المندوبية الدائمة الموقرة.

وتشير إلى تقرير وتوصيات الاجتماع الثاني عشر للجنة الفنية للملكية الفكرية والذي عقد يومي 31 يناير - 1 فبراير 2024 بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، والذي تضمن التوصية التالية: "التنسيق لعقد ندوة موسعة لمناقشة التحديات التي تواجه واقع حق المؤلف والحقوق المجاورة بالدول العربية للوصول إلى رؤية عربية مشتركة للآليات التي يمكن اتخاذها في مجابهة هذه التحديات، وتكليف الأمانة العامة بمخاطبة مكاتب حق المؤلف والحقوق المجاورة لحثهم على موافاة الأمانة العامة بمقترحاتهم ومرئياتهم حول عقد هذه الندوة".

يرجي التفضل بتأمين وصول المذكرة إلى المسؤولين الحكوميين عن مكاتب حق المؤلف والحقوق المجاورة بدولكم الموقرة. لموافاتنا بمقترحات ومرئيات مكاتبكم الموقرة حول عقد الندوة المشار إليها أعلاه، وذلك في موعد أقصاه 11 أغسطس 2024، حتى يتسنى لنا عرضها على الاجتماع القادم للجنة الفنية للملكية الفكرية.

وتنتهز الأمانة العامة لجامعة الدول العربية (قطاع الشؤون القانونية - وحدة الملكية الفكرية والتنافسية) هذه المناسبة لتعرب للمندوبية الدائمة الموقرة عن فائق احترامها.

د. هادي



*The Permanent Mission of  
The Hashemite Kingdom of Jordan  
to the Arab League - Cairo*

المندوبية الدائمة  
للمملكة الأردنية الهاشمية  
جامعة الدول العربية - القاهرة

ج ع 2178/4

2024/8/4

تقدي المندوبية الدائمة للمملكة الأردنية الهاشمية لدى جامعة الدول العربية أطيب تحياتها إلى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية (قطاع الشؤون القانونية - وحدة الملكية الفكرية والتنافسية).

وبالإشارة لمذكرة رقم 6/1/5/979 تاريخ 2024/7/21، بشأن مخاطبة مكاتب حق المؤلف والحقوق المجاورة لحثهم على موافاة الأمانة العامة بمقترحاتهم ومرئياتهم حول عقد ندوة موسعة لمناقشة التحديات التي تواجه واقع حق المؤلف والحقوق المجاورة بالدول العربية.

تشرف المندوبية بإعلام الأمانة العامة الموقرة بأن دائرة المكتبة الوطنية/ وزارة الثقافة بالمملكة الأردنية الهاشمية تقترح إيجاد آلية للتعاون ما بين الدول العربية لمكافحة القرصنة الواقعة على حق المؤلف ومن ضمنها القرصنة الالكترونية، وذلك من خلال ما يلي:

#### 1- إنشاء هيئة عربية موحدة:

تكون مهمتها تنسيق الجهود بين الدول العربية وتبادل المعلومات والخبرات من أجل مكافحة القرصنة وتأهيل الكوادر البشرية وإنشاء قاعدة بيانات مشتركة تضم معلومات عن التجاوزات والمخالفات والممارسات غير القانونية وإطلاق حملات توعوية عبر وسائل الاعلام المختلفة، بحيث تكون نتيجة إنشاء هذه الهيئة المساهمة في تعزيز حماية الملكية الفكرية في الدول العربية ودعم التنمية الاقتصادية من خلال تشجيع الابتكار والإبداع.

#### 2- تعزيز التشريعات ومراجعة القوانين:

من خلال مراجعة النظر في القوانين المحلية لتتماشى مع التطور التكنولوجي المتسارع في مجال الفضاء الرقمي ونشر الوعي النقابي في مجال الملكية من خلال عقد مؤتمرات وندوات تكون مهمتها مناقشة مستجدات الملكية الفكرية وإجراء بحوث ودراسات في هذا المجال وتبادل الخبرات فيما بين الدول العربية في مجال الملكية الفكرية.

بسم الله الرحمن الرحيم



*The Permanent Mission of  
The Hashemite Kingdom of Jordan  
to the Arab League - Cairo*

المنشورية الدائمة  
للمملكة الأردنية الهاشمية  
جامعة الدول العربية - القاهرة

- 3- توفير الأدوات والتقنيات المتطورة لمكافحة الإعتداءات على حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.
- 4- عقد الدورات التدريبية الإقليمية المتخصصة والتي تؤهل أفراد مكاتب حق المؤلف والحقوق المجاورة لمكافحة كافة أنواع الإعتداءات على حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

تختتم المنشورية الدائمة للمملكة الأردنية الهاشمية لدى جامعة الدول العربية هذه المناسبة لتعرب للأمانة العامة  
لجامعة الدول العربية عن فائق التقدير والاحترام ،،،



الأمانة العامة لجامعة الدول العربية

قطاع الشؤون القانونية

وحدة الملكية الفكرية والتنافسية

القاهرة

أ. م. د. ح.

4



### مقترح دولة الإمارات العربية المتحدة

### بشان عقد ندوة موسعة لمناقشة التحديات التي تواجه و آقع حق المؤلف والحقوق المجاورة في الدول العربية

#### 1. تحديد الأهداف:

- توحيد الرؤية: وضع رؤية مشتركة لتعزيز حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة في الدول العربية.
- مشاركة المعرفة: تبادل الخبرات وأفضل الممارسات بين الدول العربية في هذا المجال.
- اقتراح حلول عملية: تقديم توصيات قابلة للتنفيذ لمواجهة التحديات المشتركة.

#### 2. التحديات الرئيسية التي يمكن مناقشتها:

- نقص التشريعات الحديثة: استعراض الحاجات لتحديث القوانين المحلية لتواكب التطورات الرقمية.
- التطبيق الفعال للقوانين: مناقشة كيفية تعزيز القدرة على تطبيق قوانين حق المؤلف بفعالية.
- القرصنة الرقمية: بحث السبل الكفيلة بمكافحة القرصنة وحماية المصنفات الرقمية.
- الوعي المجتمعي: تعزيز الوعي بأهمية حق المؤلف في المجتمع.

#### 3. المشاركون المستهدفون:

- صناع القرار: دعوة الوزارات المعنية والجهات المختصة.
- الخبراء القانونيون: مشاركة المحامين والمتخصصين في حق المؤلف.
- المؤلفون والفنانون: إشراك المؤلفين والمبدعين لضمان تمثيل وجهات نظرهم.
- المنظمات الدولية: التعاون مع المنظمات العالمية مثل الويبو للاستفادة من خبراتها.

#### 4. آليات التعاون:

- إنشاء لجنة توجيهية: تكوين لجنة من ممثلي الدول العربية لمتابعة تنفيذ التوصيات.
- عقد لقاءات دورية: تنظيم لقاءات سنوية لمراجعة التقدم المحرز.
- التدريب والتوعية: تطوير برامج تدريبية تستهدف الجهات المعنية.

#### 5. المخرجات المستهدفة:

- إطار عمل مشترك: صياغة إطار عمل مشترك للدول العربية لحماية حق المؤلف.
- برامج تعاون إقليمي: اقتراح برامج مشتركة للتعاون في مجالات الأبحاث والتطوير.



يهدي الوفد الدائم للمملكة العربية السعودية لدى جامعة الدول العربية أطيب تحياته  
للأمانة العامة لجامعة الدول العربية (قطاع الشؤون القانونية - وحدة الملكية الفكرية  
والتنافسية).

إشارة إلى مذكرة الأمانة العامة رقم 979 وتاريخ 2024/07/21 بشأن التنسيق  
لعقد ندوة موسعة لمناقشة التحديات التي تواجه واقع حق المؤلف والحقوق المجاورة  
في الدول العربية للوصول إلى رؤية عربية مشتركة للآليات التي يمكن اتخاذها  
لمواجهة هذه التحديات.

يود الوفد الإفادة بدعم الهيئة السعودية للملكية الفكرية لعقد الندوة المشار إليها،  
كما وتقتصر أن تناقش الندوة من خلالها مجموعة من المواضيع، وهي كالتالي:

- آليات إنفاذ حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بحق المؤلف والحقوق المجاورة  
في الدول العربية وسبل الاستفادة منها.
- تفعيل دور منظمات الإدارة الجماعية لحق المؤلف والحقوق المجاورة في  
الدول العربية.
- تشجيع أصحاب حق المؤلف والحقوق المجاورة على تسجيل حقوق  
مؤلفاتهم لتعزيز حماية الملكية الفكرية في الدول العربية.

ويمكن للمختصين بهذا الشأن التواصل والتنسيق مع الأستاذ / فيصل بن عطا الله  
العنزي - مدير إدارة المنظمات الدولية، على هاتف رقم 00966544899185،  
أو بريد الإلكتروني: fenazi@saip.gov.sa

نأمل الاطلاع واتخاذ اللازم.

وينتهدز الوفد هذه الفرصة ليعرب للأمانة العامة عن أطيب تحياته.

10521



2024/0081643/5

المندوبية الدائمة لدولة قطر لدى جامعة الدول العربية/القاهرة



05 AUG 2024

التاريخ: 1446/01/29  
الموافق: 2024/08/04

تهدي المندوبية الدائمة لدولة قطر لدى جامعة الدول العربية أطيب تحياتها إلى الأمانة العامة  
لجامعة الدول العربية الموقرة (قطاع الشؤون القانونية - وحدة الملكية الفكرية والتنافسية).

وبالإشارة إلى مذكرة الأمانة العامة الموقرة رقم (5/979) بتاريخ 2024/7/21م، بشأن طلب  
الأمانة العامة موافاتها بمقترحات ومرثيات الجهات المعنية حول ندوة موسعة لمناقشة التحديات التي  
تواجهه واقع حق المؤلف والحقوق المجاورة بالدول العربية.

تود المندوبية إحاطة الأمانة العامة بأن وزارة التجارة والصناعة تفيد بأهمية عقد الندوة الموسعة  
لمناقشة التحديات التي تواجهه واقع حق المؤلف والحقوق المجاورة بالدول العربية للوصول الى رؤية عربية  
مشتركة.

وتغتنم المندوبية الدائمة لدولة قطر لدى جامعة الدول العربية هذه المناسبة لتعرب للأمانة العامة  
لجامعة الدول العربية الموقرة (قطاع الشؤون القانونية - وحدة الملكية الفكرية والتنافسية). عن فائق  
احترامها وتقديرها.



دولة قطر  
المندوبية الدائمة لدولة قطر لدى  
جامعة الدول العربية في القاهرة  
The Permanent Representative of The  
State of Qatar to the Arab League in Cairo



وَزَارَةُ الْخَارِجِيَّةِ  
المندوبية الدائمة لجمهورية مصر العربية  
لدى جامعة الدول العربية

٢٠٢٤/٨/٢٠

11246

رقم الصادر : ١٦٥٦

20 AUG 2024

المرفقات: (٢)

تهدي المندوبية الدائمة لجمهورية مصر العربية لدى جامعة الدول العربية أطيب تحياتها إلى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية (قطاع الشؤون الاقتصادية - وحدة الملكية الفكرية والتنافسية)، وبالإشارة إلى مذكرة الأمانة العامة رقم ٦/١/٥/٩٧٩ بتاريخ ٢٠٢٤/٧/٢١ بشأن طلب موافاة الأمانة بالمقترحات والمرئيات اللازمة لعقد ندوة موسعة لمناقشة التحديات التي تواجه حق المؤلف والحقوق المجاورة بالدول العربية للوصول إلى رؤية عربية مشتركة للآليات التي يمكن اتخاذها في مجابهة هذه التحديات.

تتشرف المندوبية بأن تبعث رفق هذا بمقترحات لجنة حماية الملكية الفكرية بالمجلس الأعلى للثقافة بجمهورية مصر العربية في هذا الشأن.

وتنتهز المندوبية الدائمة لجمهورية مصر العربية لدى جامعة الدول العربية هذه المناسبة لتعرب للأمانة العامة لجامعة الدول العربية عن فائق تقديرها واحترامها.



إلى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية  
(قطاع الشؤون الاقتصادية - وحدة الملكية الفكرية والتنافسية)

الطابق الأخير - معهد الدراسات الدبلوماسية - ١ شارع عمر مكرم - التحرير - القاهرة  
تليفون : ١٧٩٥٥٥٧٧ فاكس : ٢٧٩٥٥٥٥٦ بريد الكتروني: Pm-egy-al@outlook.com

## مقترحات لجنة حماية الملكية الفكرية

١- عقد ندوة تحت رعاية المجلس الأعلى للثقافة بالتعاون مع جامعة الدول العربية بعنوان "نحو رؤية موحدة لمستقبل الملكية الأدبية والفنية في الدول العربية (الملكية الأنبية والفنية أداة للتنمية المستدامة)"، على أن يتم تنظيم هذه الندوة على النحو التالي:

١- الإعلان عن الندوة بفترة مناسبة لضمان مشاركة الأساتذة والباحثين المتخصصين من جميع الدول العربية بأبحاثهم العلمية في الموضوعات التي ستبثها هذه الندوة.

٢- تشكيل لجنة علمية مشتركة بين أساتذة القانون بلجنة حماية الملكية الفكرية ممثلين عن المجلس الأعلى للثقافة وأعضاء من جامعة الدول العربية من أساتذة القانون المتخصصين في مجال حقوق الملكية الفكرية، وذلك للنظر في الأبحاث العلمية المقدمة للجنة وتقييمها، وصولاً إلى إعداد تقرير نهائي بالنتائج واعتمادها.

٣- الإعلان عن الأبحاث العلمية المقبولة، ودعوة مؤلفيها للمشاركة بالندوة.

٤- دعوة الوزارات والهيئات والمؤسسات المعنية من جميع الدول العربية لحضور الندوة والمشاركة في وضع التوصيات النهائية (وزارة العدل، وزارة الخارجية، وزارة التعاون الدولي، الهيئة الوطنية للإعلام، وزارة المالية "الإدارة الجمركية"، اتحاد المستثمرين العرب، الإدارة العامة للمصنفات الفنية).

• تقترح اللجنة أن يتم تناول الموضوعات الآتية في الأبحاث العلمية المشاركة في الندوة، وبيان هذه الموضوعات على النحو التالي:

### القسم الأول: الملكية الأدبية والفنية والتكنولوجيا:

- ١- مجابهة القرصنة بإتاحة المصنفات على الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي.
  - ٢- البصمة المعلوماتية للمصنفات الأدبية والفنية.
  - ٣- البودكاست أحد صور المصنفات الأدبية والفنية (دراسة حالة)
  - ٤- عقود إتاحة المصنفات إلكترونياً.
  - ٥- تبني تقنية البلوك تشين كوسيلة لحفظ وإدارة حق المؤلف والحقوق المجاورة.
  - ٦- الفونوغراف الفضائي/ المعلوماتي (دراسة حالة)
  - ٧- المصنفات الناتجة عن تقنيات الذكاء الاصطناعي التوليدي (المصنفات الموسيقية مجهولة المصدر المتاحة على الإنترنت)
  - ٨- "الرومنة" نحو دليل موحد لكتابة الحروف العربية بحروف لاتينية أو إنجليزية مفهومة صوتياً.
- القسم الثاني: جدوى الانضمام إلى الاتفاقيات والمعاهدات الدولية في مجال الملكية الأدبية والفنية:

- ١- معاهدة مراكز الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة البصرية.
- ٢- اتفاقية جنيف لحق المؤلف والحقوق المجاورة "Wct&Wppt".
- ٣- معاهدة بيجين للأداء السمعي البصري .
- ٤- اتفاقية روما "سجل الفيلم".

#### القسم الثالث: الإدارة الجماعية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة:

- ١- مستقبل الإدارة الجماعية لحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.
- ٢- نحو وجود تشريع متكامل للإدارة الجماعية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة في الدول العربية.
- ٣- نماذج لهيئات الإدارة الجماعية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة (جمعية المؤلفين والملحنين والناشرين "ساسيرو" نموذجاً).

#### القسم الرابع: الرؤى الاقتصادية للملكية الأدبية والفنية ودورها في تحقيق التنمية المستدامة:

- ١- الاستغلال الأمثل للملكية الأدبية والفنية لتحقيق العوائد الاقتصادية.
  - ٢- الصناعات الثقافية ودورها في تحقيق التنمية المستدامة.
  - ٣- التراث الثقافي غير المادي ودوره في تحقيق العوائد الاقتصادية.
- تقترح اللجنة أن يتم التعاون مع أحد الناشرين كراعي لهذه الندوة ليتولى نشر الأبحاث المقبولة والمشاركة في الندوة.
- كما تقترح اللجنة أن يتم في ختام الندوة إعداد دليل كامل لرؤية موحدة للدول العربية للملكية الأدبية والفنية.



Ministry of Culture  
Foreign Cultural Relations  
First Under Secretary of State

٢٤ + ٢٣٤٧

٢٠٢٤/٩/١٧

وزارة الثقافة  
قطاع العلاقات الثقافية الخارجية  
رئيس القطاع

سعادة السفير / محمد نجم

نائب مساعد وزير الخارجية  
لشئون الوكالات الدولية المتخصصة والابتكار والتكنولوجيا

تحية طيبة وبعد...

إحاقاً لكتابنا لسيادتكم رقم ١٩٥٨ + ٢ م بتاريخ ٢٠٢٤/٨/١٢ المرفق به مقترح لجنة حماية الملكية الفكرية بالمجلس الأعلى للثقافة لعقد ندوة موسعة لمناقشة التحديات التي تواجه واقع حق المؤلف والحقوق المجاورة بالدول العربية للوصول إلى رؤية عربية مشتركة للآليات التي يمكن اتخاذها في مجابهة هذه التحديات.

وفي هذا الشأن، فقد ورد للإدارة خطاب المجلس الأعلى للثقافة مرفقاً به مقترح الدكتور / رئيس الإدارة المركزية للشئون الأدبية والمسابقات (مرفق صورة).

برجاء التفضل بالإحاطة والتنبيه باتخاذ اللازم في هذا الشأن.

ونحن إذ نشكر لسيادتكم صديق تعاونكم معنا  
وتفضلوا بقبول وافر التحية والتقدير..

رئيس الإدارة المركزية  
للعلاقات الثقافية الدولية

د. رانيا عبد اللطيف

هالة مبال  
٢٠٢٤ سبتمبر  
هبة أ



السيد الأستاذ الدكتور أسامة طلعت

أمين عام المجلس الأعلى للثقافة

تحية طيبة وبعد...

بالإشارة إلى كتاب السيد الأستاذ رئيس قطاع العلاقات الثقافية الخارجية رقم ١٨٥٢ بتاريخ ٢٠٢٤/٨/١ والوارد لنا من مكتب سيادتكم برقم ٢٤١٦ بتاريخ ٢٠٢٤/٨/١ بشأن كتاب نائب مساعد وزير الخارجية لشئون الوكالات الدولية المتخصصة والابتكار والتكنولوجيا المرفق طيه مذكرة الأمانة العامة لجامعة الدول العربية ( قطاع الشئون القانونية - وحدة الملكية الفكرية والتنافسية ) والخاص بطلب الأمانة العامة بموافقتها بالمقترحات والمرنيات اللازمة لعقد ندوة موسعة لمناقشة التحديات التي تواجه واقع حق المؤلف والحقوق المجاورة بالدول العربية للوصول إلى رؤية عربية مشتركة الآليات التي يمكن اتخاذها في مجابهة هذه التحديات.

أتشرف بالتفضل بعرض الآتي :-

تعتبر الملكية الفكرية ركيزة أساسية للاقتصاد المعاصر، فهي تحفز الإبداع والابتكار وتشجع الاستثمار في الأنشطة الإبداعية. وفي سياق الثورة الرقمية المتسارعة، أصبحت حماية الملكية الفكرية أكثر أهمية من أي وقت مضى.

أما حق المؤلف والحقوق المجاورة، فهما من أهم فروع الملكية الفكرية، حيث يمنحان صانعي الأعمال الأدبية والفنية والموسيقية وغيرها حقوقاً حصريّة لاستغلال أعمالهم، مما يحفزهم على الإنتاج والإبداع المستمر.

وبعد قرار الدولة بإنشاء جهاز موحد للملكية الفكرية يجمع مكاتب حق المؤلف بأنواعها يضعنا الآن في وضع الانتظار عن أي تطوير لوجيستي تحتاجه الإدارة بشدة و يجعلنا نعمل بالآليات المتاحة حتي نحتمي بهذا الجهاز العملاق الذي يعتبر حلاً جذرياً لمشاكل كثيرة وعميقة نواجهها كعاملين في هذا المجال وكمعاملين أيضاً

التحديات التي تواجه مكاتب حق المؤلف والحقوق المجاورة في مصر:  
انتشار القرصنة: تعتبر القرصنة من أبرز التحديات التي تواجه مكاتب حق المؤلف في مصر،  
حيث تسبب في خسائر فادحة لصناعة الإبداع وتثني المبدعين عن الاستثمار في أعمالهم.  
التطور التكنولوجي السريع: تساهم التطورات التكنولوجية المتسارعة في انتشار القرصنة وتسهيل  
نسخ وتوزيع الأعمال المحمية بحقوق المؤلف بطرق غير مشروعة.  
غياب الوعي بأهمية حقوق الملكية الفكرية: لا يزال هناك نقص في الوعي بأهمية حقوق الملكية  
الفكرية لدى الجمهور، مما يساهم في انتشار الانتهاكات.  
صعوبة إثبات الملكية: قد يواجه صانعو الأعمال صعوبة في إثبات ملكيتهم لأعمالهم، خاصة في  
حالة الأعمال التي أنتجت قبل سن قوانين حماية حقوق المؤلف.  
القضاء البطيء: قد تستغرق القضايا المتعلقة بانتهاك حقوق المؤلف وقتًا طويلاً لحسمها، مما يثبط  
همة أصحاب الحقوق.  
التشريعات الناقصة: قد تكون التشريعات الحالية الخاصة بحماية حقوق المؤلف غير كافية لمواجهة  
التحديات الحديثة، مثل حماية حقوق المؤلف في البيئة الرقمية.  
قلة العاملين والكوادر في مكتب حق المؤلف في مقابل كثرة المبدعين والمتعاملين في هذا المجال  
وكذلك غياب تطبيقات الرقمنة الكاملة يعوق دون إتمام الخدمات علي الوجه الأمثل  
الآليات المقترحة لمواجهة هذه التحديات:  
تطوير التشريعات: يجب تحديث التشريعات الخاصة بحماية حقوق المؤلف لتواكب التطورات  
التكنولوجية وتشمل جميع أشكال الأعمال الإبداعية.  
تفعيل الرقابة: يجب تكثيف الرقابة على المواقع الإلكترونية التي تنتهك حقوق المؤلف واتخاذ  
إجراءات قانونية حازمة ضد المخالفين.  
التوعية المجتمعية: يجب تنظيم حملات توعية واسعة النطاق لتوعية الجمهور بأهمية حقوق الملكية  
الفكرية وكيفية حماية الأعمال الإبداعية.  
التعاون الدولي: يجب تعزيز التعاون الدولي لمكافحة القرصنة وحماية حقوق المؤلف على المستوى  
العالمي.  
تسهيل إجراءات تسجيل الملكية: يجب تبسيط إجراءات تسجيل الأعمال وحماية حقوق المؤلف  
لتشجيع المبدعين على تسجيل أعمالهم.  
دعم المبدعين: يجب تقديم الدعم المادي والمعنوي للمبدعين لتمكينهم من حماية حقوقهم.  
أهمية حق المؤلف والحقوق المجاورة:

تحفيز الإبداع: يحفز حق المؤلف المبدعين على إنتاج أعمال جديدة ومبتكرة.  
تنمية الاقتصاد: يساهم حماية حقوق المؤلف في تنمية الاقتصاد من خلال خلق فرص عمل جديدة  
وزيادة الاستثمار في الصناعات الإبداعية.  
الحفاظ على التراث الثقافي: يحمي حق المؤلف التراث الثقافي للأمة ويضمن حفظه ونقله للأجيال  
القادمة.

تشجيع التبادل الثقافي: يساهم حماية حقوق المؤلف في تشجيع التبادل الثقافي بين الدول.  
خاتمة:

إن مواجهة تحديات حماية حقوق المؤلف في مصر تتطلب تضافر جهود جميع الأطراف المعنية،  
بما في ذلك الحكومة والقطاع الخاص والمجتمع المدني. من خلال اتخاذ الإجراءات اللازمة،  
يمكن لمصر أن تبني بيئة إبداعية قوية تحمي حقوق المبدعين وتدعم نمو الصناعات الإبداعية.

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام والتقدير،،،

رئيس الإدارة المركزية

للشئون الأدبية و المسابقات

١٥.٥.٢٤  
خالد شعري  
(د. إيمان نجم)

تحريرا في: ٢٠٢٤/٨/

**تقرير وتوصيات**  
**الاجتماع 12 للجنة الفنية للملكية الفكرية**



قطاع الشؤون القانونية  
وحدة الملكية الفكرية والتنافسية

## تقرير وتوصيات

الاجتماع الثاني عشر

للجنة الفنية للملكية الفكرية

قطاع الشؤون القانونية

وحدة الملكية الفكرية والتنافسية

مقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية

القاهرة

2024/2/1-1/31



## تقرير وتوصيات

### الاجتماع الثاني عشر للجنة الفنية للملكية الفكرية

31 يناير - 1 فبراير 2024

الأمانة العامة لجامعة الدول العربية - القاهرة

تنفيذاً للتوصيات الصادرة عن الاجتماع الحادي عشر للجنة الفنية للملكية الفكرية، عقدت وحدة الملكية الفكرية والتنافسية الاجتماع الثاني عشر للجنة الفنية للملكية الفكرية خلال الفترة 31 يناير - 1 فبراير 2024، بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بالقاهرة، وشارك في الاجتماع ممثلي الدول العربية الأتية: ( المملكة الأردنية الهاشمية - مملكة البحرين - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية - المملكة العربية السعودية - الجمهورية العربية السورية - سلطنة عمان - دولة فلسطين - دولة قطر - دولة الكويت - جمهورية مصر العربية - المملكة المغربية - الجمهورية اليمنية (مرفق قائمة المشاركين).

افتتحت وزير مفوض/ د. مها بخيت - مدير إدارة الشؤون القانونية والمشرف على وحدة الملكية الفكرية والتنافسية الاجتماع بالترحيب بالسادة مديري مكاتب الملكية الفكرية وممثلي الدول العربية المشاركين موجهة الشكر لهم جميعاً على كل الجهود المبذولة والتقدم الملحوظ في منظومة الملكية الفكرية، وعلى سبيل المثال ارتفاع عدد براءات الاختراع المسجلة والعلامات التجارية المسجلة لدى الدول العربية هذا العام مقارنة بالأعوام الماضية، وكذلك تطوير النظم القانونية وتشريعات الملكية الفكرية في العديد من الدول العربية والتي من شأنها إحداث تطوير إيجابي ونلاحظه خاصة في مجال حماية المنتجات الحرفية والمعارف التقليدية.

ترأست الاجتماع السيدة/ أمنة جابر الكواري - رئيسة اللجنة الفنية للملكية الفكرية ومدير إدارة حماية الملكية الفكرية بوزارة التجارة والصناعة بدولة قطر، ووجهت الشكر للحضور وللأمانة العامة على الإعداد الجيد للاجتماع متمنية كل التوفيق والنجاح لأعمال اللجنة.

وبعد ذلك تم اعتماد جدول الأعمال، كما تم الاطلاع على الوثائق التي أعدها (الأمانة العامة لجامعة الدول العربية - وحدة الملكية الفكرية والتنافسية) وبعد مناقشة بنود جدول الأعمال، انتهت إلى التوصيات التالية:



## **توصيات**

### **الاجتماع الثاني عشر للجنة الفنية للملكية الفكرية**

**البند الأول: متابعة تنفيذ توصيات الاجتماع العادي عشر للجنة الفنية للملكية الفكرية (التوصيات المشتركة بين اللجان الفرعية - اللجنة الفرعية للملكية الصناعية/ اللجنة الفرعية لحق المؤلف والحقوق المجاورة):**

اطلعت اللجنة على التقرير الذي أعدته الأمانة العامة (وحدة الملكية الفكرية والتنافسية) حول الإجراءات المتخذة لتنفيذ التوصيات وأهم الأنشطة التي قامت بها، ووفقاً للمناقشات التي دارت، أوصت اللجنة بالآتي:

- اخذ العلم بالتقرير المقدم من الأمانة العامة (وحدة الملكية الفكرية والتنافسية) حول الإجراءات المتخذة لتنفيذ توصيات الاجتماع الحادي عشر للجنة وأهم الأنشطة التي قامت بها في مجال الملكية الفكرية.

- تقديم الشكر لمكتب براءات الاختراع المصري وأكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا بجمهورية مصر العربية على تنظيم برنامج المدرسة الصيفية للملكية الفكرية، ولتشجيعه على مشاركة الطلاب والمهنيين الشباب من الدول العربية بالبرنامج للاستفادة منه.

**البند الثاني: مبادرة الهيئة السعودية للملكية الفكرية بتقديم الدعم الى مكاتب الملكية الفكرية بالدول العربية فيما يخص التدريب ودعم تأسيس الهيئة التمهتية لنظام معلومات الملكية الفكرية:**

قامت الهيئة السعودية للملكية الفكرية بتقديم عرض شامل حول مبادراتها بتقديم الدعم الى مكاتب الملكية الفكرية بالدول العربية من خلال توفير احتياجاتها من التدريب ودعم تأسيس البنية التحتية لمكاتب الملكية الفكرية.

ووفقاً للمناقشات التي دارت أوصت اللجنة بما يلي:

تقديم الشكر للهيئة السعودية للملكية الفكرية على هذه المبادرة المهمة التي تم اطلاقها تحت مظلة جامعة الدول العربية في إطار التعاون العربي المشترك في مجال الملكية الفكرية،



وسيتم العمل بين الأمانة العامة والهيئة السعودية للملكية الفكرية على تنسيق آليات تنفيذ المبادرة.

**البلد الثالث: عقد اجتماع مشترك لمديري مكاتب الملكية الفكرية بالدول العربية في إطار عقد المؤتمر الدبلوماسي بشأن إبرام صك قانوني دولي لحماية الموارد الوراثية والمعارف التقليدية والذي ستعقد المنظمة العالمية للملكية الفكرية عام 2024**

أطلعت اللجنة على مذكرة الأمانة العامة المتعلقة بالبند والمتضمنة مناقشة آلية تنسيق موقف عربي موحد لمكاتب الملكية الفكرية بالدول العربية قبل عقد المؤتمر الدبلوماسي بشأن إبرام صك قانوني دولي لحماية الموارد الوراثية والمعارف التقليدية والذي ستعقد المنظمة العالمية للملكية الفكرية في مايو 2024. وبعد المناقشة أوصت اللجنة بالتالي:

- تكليف الأمانة العامة بالتنسيق لعقد اجتماع تنسيقي مع مديري مكاتب الملكية الفكرية بالدول العربية عبر تقنية الاتصال المرئي وذلك قبل عقد المؤتمر الدبلوماسي الذي ستعقد المنظمة العالمية للملكية الفكرية في مايو 2024 حول إبرام صك قانوني دولي لحماية الموارد الوراثية والمعارف التقليدية.
- تكليف الأمانة العامة بمخاطبة بعثة جنيف لموافاة الأمانة العامة بتقرير حول نتيجة المفاوضات التي تجري بالمنظمة في هذا الشأن خلال الاجتماعات التحضيرية المبدئية وموافاتها بنسخة من مشروع الصك القانوني الذي تم اعداده في هذا الشأن حتى يتم مناقشتها خلال الاجتماع التسيقي مع مكاتب الملكية الفكرية بالدول العربية.
- تكليف الأمانة العامة بالتنسيق لعقد اجتماع تنسيقي مع مديري مكاتب الملكية الفكرية بالدول العربية عبر تقنية الاتصال المرئي وذلك قبل عقد المؤتمر الدبلوماسي الذي ستستضيفه المملكة العربية السعودية بالتعاون مع المنظمة العالمية للملكية الفكرية في نوفمبر 2024 حول إبرام صك قانوني دولي بشأن معاهدة قانون التصاميم الصناعية، وذلك للتباحث حول هذا الشأن.

**البلد الرابع: تحديد موعد ومكان عقد الاجتماع الثالث عشر للجنة الفنية للملكية الفكرية:**



تكليف الأمانة العامة (وحدة الملكية الفكرية والتنافسية) بالتنسيق مع رئيس اللجنة الفنية للملكية الفكرية لتحديد موعد ومكان انعقاد الاجتماع الثالث عشر، على أن يكون بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.

السيدة / آمنة جابر الكواري

رئيس اللجنة الفنية للملكية الفكرية  
ومدير إدارة حماية الملكية الفكرية  
وزارة التجارة والصناعة  
دولة قطر

وزير مفوض / د. مها بضيف

مدير إدارة الشؤون القانونية  
ووحدة الملكية الفكرية والتنافسية  
الأمانة العامة لجامعة الدول العربية



## **التقرير وتوصيات**

### **الاجتماع الخامس للجنة الفرعية للملكية الصناعية**

**31 يناير - 1 فبراير 2024**

**الأمانة العامة لجامعة الدول العربية - القاهرة**

تنفيذاً للتوصية الصادرة عن الاجتماع الحادي عشر للجنة الفنية للملكية الفكرية بشأن عقد الاجتماع الخامس للجنة الفرعية للملكية الصناعية في فبراير 2024 ، عقدت وحدة الملكية الفكرية والتنافسية الاجتماع الخامس للجنة، وشارك في الاجتماع ممثلو الدول العربية التالية: (المملكة الأردنية الهاشمية - مملكة البحرين - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية - المملكة العربية السعودية - الجمهورية العربية السورية - سلطنة عمان - دولة فلسطين - دولة قطر - جمهورية مصر العربية - المملكة المغربية - الجمهورية اليمنية (مرفق قائمة المشاركين).

ترأست الاجتماع السيدة/ آمنه جابر الكواري - رئيسة اللجنة الفرعية للملكية الصناعية، ومدير إدارة حماية الملكية الفكرية بوزارة التجارة والصناعة بدولة قطر، موجهة الشكر للمادة أعضاء اللجنة وللأمانة العامة.

وبعد ذلك تم اعتماد جدول الأعمال، كما تم الاطلاع على الوثائق التي أعدتها (الأمانة العامة لجامعة الدول العربية - وحدة الملكية الفكرية والتنافسية) وبعد مناقشة بنود جدول الأعمال، انتهت إلى التوصيات التالية:



## **توصيات الاجتماع الخامس للجنة الفرعية الملكية الصناعية**

### **البند الأول: متابعة تنفيذ توصيات الاجتماع الرابع للجنة الفرعية الملكية الصناعية:**

اطلعت اللجنة على التقرير الذي أعدته الأمانة العامة (وحدة الملكية الفكرية والتنافسية) حول الإجراءات المتخذة لتنفيذ التوصيات وأهم الأنشطة التي قامت بها، ووفقاً للمناقشات التي دارت، أوصت اللجنة بالتالي:

1- تكليف مكتب براءات الاختراع المصري والمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية بمواصلة التنسيق فيما بينهما لعقد اجتماع تشاوري بين مكاتب الملكية الصناعية بالدول العربية بشأن سبل تطوير القوانين والتشريعات الخاصة بالملكية الصناعية بالدول العربية وبلورة قائمة الموضوعات ذات الأولوية في هذا الشأن، وذلك خلال عام 2024.

2- اخذ العلم بالتوصية التي صدرت عن الاجتماع الحادي عشر بشأن تنظيم ورشة عمل حول المبادرات والبرامج التي تطلقها المنظمة العالمية للملكية الفكرية وفقاً لرغبة مكاتب الملكية الفكرية بالدول العربية بتنظيمها للوقوف على اهم المستجدات والمشروعات التي تطلقها المنظمة العالمية للملكية الفكرية لدعم وتعزيز العمل في مكاتب الملكية الفكرية، والعمل على الاستمرار في عقد مثل هذه الاجتماعات مع المنظمة العالمية للملكية الفكرية.

### **البند الثاني: مبادرة المعهد الجزائري للملكية الصناعية الخاصة بإصدار تطبيق إلكتروني لإعداد وحصر الإحصائيات والمؤشرات المحددة لواقع الملكية الصناعية بالدول العربية:**

اطلعت اللجنة على مذكرة الأمانة العامة المنطقة بالبند وبعد المناقشة أوصت اللجنة بالتالي:

تقديم الشكر للمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية على إصدار تطبيق إلكتروني لإعداد وحصر الإحصائيات والمؤشرات المحددة لواقع الملكية الصناعية بالدول العربية، وأوصت مكاتب الملكية الفكرية بالعمل على تحقيق أقصى استفادة ممكنة من هذا التطبيق.



**المبند الثالث: الاجتماع التأسيسي لرؤساء مكاتب الملكية الصناعية والذي يعقد بالتعاون بين جامعة الدول العربية والمنظمة العالمية للملكية الفكرية:**

أطلعت اللجنة على مذكرة الأمانة العامة المتعلقة بالمبند والمتضمنة التباحث حول استمرار عقد الاجتماعات التنسيقية التشاورية للمسؤولين الحكوميين عن مكاتب الملكية الصناعية بالدول العربية مع المنظمة العالمية للملكية الفكرية. وبعد المناقشة أوصت اللجنة بالتالي:

الافتقاء بعقد اجتماعات اللجنة الفنية للملكية الفكرية والتي تم انشائها بموجب قرار صادر عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي على المستوى الوزاري عام 2016، مع دعوة المنظمة العالمية للملكية الفكرية الى المشاركة اجتماعات اللجنة الفنية للملكية الفكرية للتشاور مع أعضاء اللجنة حول آليات الاستفادة من المشروعات الجديدة والمبادرات التي تطلقها المنظمة العالمية للملكية الفكرية لفائدة مكاتب الملكية الفكرية بالدول العربية.

**المبند الرابع: موعد ومكان عقد الاجتماع السادس للجنة الفرعية للملكية الصناعية:**  
تكليف الأمانة العامة (وحدة الملكية الفكرية والتنافسية) بالتنسيق مع رئيس اللجنة الفرعية للملكية الصناعية لتحديد تاريخ انعقاد الاجتماع السادس، على أن يكون الاجتماع بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.

السيد/ أحمد جابر الخواري

رئيس اللجنة الفرعية للملكية الصناعية  
ومدير إدارة حماية الملكية الفكرية  
وزارة التجارة والصناعة  
دولة قطر

وزير مفوض / د. مها بغيريت

مدير إدارة الشؤون القانونية  
وحدة الملكية الفكرية والتنافسية  
الأمانة العامة لجامعة الدول العربية



### تقرير وتوصيات

## الاجتماع الخامس للجنة الفرعية لحق المؤلف والحقوق المجاورة

31 يناير - 1 فبراير 2024

الأمانة العامة لجامعة الدول العربية - القاهرة

تنفيذاً للتوصية الصادرة عن الاجتماع الحادي عشر للجنة الفنية للملكية الفكرية الذي عقد يومي 13-14 سبتمبر 2023 بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، عقدت وحدة الملكية الفكرية والتنافسية الاجتماع الخامس للجنة الفرعية لحق المؤلف والحقوق المجاورة، وشارك في الاجتماع ممثلي الدول العربية التالية: (المملكة الأردنية الهاشمية - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية - المملكة العربية السعودية - الجمهورية العربية السورية - دولة فلسطين - دولة قطر - دولة الكويت - جمهورية مصر العربية - المملكة المغربية - الجمهورية اليمنية (مرفق قائمة المشاركين).

ترأست الاجتماع السيدة/ أمينة جابر الكواري - رئيسة اللجنة الفنية للملكية الفكرية ومدير إدارة حماية الملكية الفكرية بوزارة التجارة والصناعة بدولة قطر، وذلك نيابة عن السيدة/ دلال المحمدي العلوي - رئيس اللجنة الفرعية لحق المؤلف والحقوق المجاورة ومدير المكتب المغربي لحقوق المؤلفين للجنة الفرعية لحق المؤلف والحقوق المجاورة، وذلك لاعتذارها عن حضور الاجتماع، موجهة الشكر لأعضاء اللجنة والأمانة العامة متمنية التوفيق لجميع المشاركين في هذا الاجتماع.

وبعد ذلك تم اعتماد جدول الأعمال، كما تم الاطلاع على الوثائق التي أعدتها (الأمانة العامة لجامعة الدول العربية - وحدة الملكية الفكرية والتنافسية) وبعد مناقشة بنود جدول الأعمال، انتهت إلى التوصيات التالية:



## **توصيات**

### **الاجتماع الخامس للجنة الفرعية لحق المؤلف والحقوق المجاورة**

#### **البند الأول: متابعة تنفيذ توصيات الاجتماع الرابع للجنة الفرعية لحق المؤلف والحقوق المجاورة:**

اطلعت اللجنة على التقرير الذي أعدته الأمانة العامة (وحدة الملكية الفكرية والثقافية) حول الإجراءات المتخذة لتنفيذ توصياته وأهم الأنشطة التي قامت بها، ووفقاً للمناقشات التي دارت، أوصت اللجنة بالتالي:

- تكليف الأمانة العامة بمخاطبة مكاتب حق المؤلف والحقوق المجاورة بالدول العربية لموافاتها بآية مستجدات بشأن وضع الإدارة الجماعية في مكاتب حق المؤلف والحقوق المجاورة بالدول العربية، وتشجيع الدول العربية على إنشاء مكاتب للإدارة الجماعية بها.

- تكليف الأمانة العامة بمواصلة مخاطبة مكاتب حق المؤلف والحقوق المجاورة بالدول العربية التي لم توافيها بالإجابة على الاستبيان الخاص بإعداد مسودة دراسة حول واقع حق المؤلف والحقوق المجاورة بالدول العربية لموافاتها به، حتى يتسنى لأعضاء الفريق المعني بإعداد الدراسة من كل من الجمهورية التونسية - جمهورية العراق - المملكة المغربية استكمال الدراسة لعرضها بشكلها النهائي على الاجتماع القادم للجنة.

#### **البند الثاني: التحديات التي تواجه حق المؤلف والحقوق المجاورة بالدول العربية:**

- التنسيق لعقد ندوة موسعة لمناقشة التحديات التي تواجه حق المؤلف والحقوق المجاورة بالدول العربية للوصول إلى رؤية عربية مشتركة للآليات التي يمكن اتخاذها في مجابهة هذه التحديات، وتكليف الأمانة العامة بمخاطبة مكاتب حق المؤلف والحقوق المجاورة لحثهم على موافاة الأمانة العامة بمقترحاتهم ومرئياتهم حول عقد هذه الندوة.



**البلد الخامس: موعد ومكان عقد الاجتماع السادس للجنة العربية لحق المؤلف والحقوق المجاورة:**

تكليف الأمانة العامة (وحدة الملكية الفكرية والتنافسية) بالتنسيق مع رئيس اللجنة الفرعية لحق المؤلف والحقوق المجاورة لتحديد تاريخ انعقاد الاجتماع السادس، على أن يكون الاجتماع بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.

**السيدة/ أمكو جابر الكواري**

رئيس اللجنة الفنية للملكية الفكرية  
ومدير إدارة حماية الملكية الفكرية  
وزارة التجارة والصناعة  
دولة قطر

**وزير مفوض/ د. مها بصيت**

مدير إدارة الشؤون القانونية  
ووحدة الملكية الفكرية والتنافسية  
الأمانة العامة لجامعة الدول العربية